obeikandl.com

obeikandl.com

البـاب الثانـي

محددات تكوين رأس المال في إقتصاد إسلامـــي

الفصل الثالث : القيم الإسلامية والإدخار الإختياري.

الفصل الرابع : التمويل التضخمي.

الفصل الخامس : التمويل الخارجي.

الفصل السادس : العلاقة بين القيم الإسلامية والإستثمار.

obeikandl.com

obeikandl.com

- الفصـل الثانى

تحليل أثر أهم العوامل غير الإقتصادية على تكوين رأس المال

المبحث الأول : أثر العوامل الإجتماعية والسلوكية .

المبحث الثانى : أثر العوامل السياسية .

obeikandl.com

المبحث الأول

أثر العوامل الإجتماعية والسلوكية

يتضح من دراسة الظروف الإقتصادية للبلدان النامية أن نسبة كبيرة من المدخرات المحلية يمكن تجميعها من ملاك الأراضي الكبار والمتوسطين ومن التجار أيضا . ولقد ساهمت مدخرات كبار ملاك الأراضي والتجار في بداية الثورة الصناعية في بريطانيا مساهمة فعالة في تمويل صناعات المنسوجات القطنية والحديد،وحدث ذلك أيضا أواخر القرن التاسع عشر في كل من اليابان وعدد من الدول الأوروبية .

والسؤال لذلك لماذا لا يساهم التجار وملاك الأراضي في البلدان النامية المعاصرة بمدخراتهم في عمليات بناء رأس المال في النشاط الصناعي؟ وربما يرجع ذلك إلى أسباب اقتصادية محضة تتمثل في عدم وجود المناخ الإستثماري الملائم بسبب ندرة اليد العاملة الماهرة،وارتفاع أجورها،أو عدم تكامل دالة الطلب أو دالة العرض بالإضافة إلى ظروف المنافسة الشديدة التي تتعرض لها الصناعات الناشئة في الدول النامية من جانب الصناعات الراسخة للدول المتقدمة مع وجود الحماية الجمركية لها . أضف إلى تلك العوامل تدخل الدولة في كثير من الدول النامية في النشاط الإقتصادي تدخلا غير منظم أو غير مبرمج مما يتسبب في إيجاد ظروف غير ملائمة تتسبب في تقليل الدافع لدى أصحاب المشروعات الخاصة للقيام بالإستثمار في الصناعة . ولكن لا شك أن العوامل الإقتصادية وحدها لا تكفي لتفسير الظاهرة التي نحن بصددها،فهناك الظروف الإجتماعية والسياسية التي تعيش فيها الدول النامية،والتي تلعب دورا رئيسيا في بقاء مدخرات القطاع الزراعي داخله دون أن تستثمر في النشاط الزراعي نفسه أو في النشاط الصناعي ، وكذلك أيضا تفسر ضعف الحافز لدى كبار التجار على الإستثمار في النشاط الصناعي .

ومن أهم هذه العوامل نبدأ أولا بالرغبة في الأمان وعدم المخاطرة في الأعمال الجديدة فيلاحظ أن الكثير من كبار الأثرياء في البلدان النامية يفضلون استثمار أموالهم في الأنشطة المضمونة أو التقليدية مثل الإحتفاظ برؤوس أموالهم في شكل نقدي سائل،أو في البنوك الأجنبية،أو في امتلاك العقارات السكنية والأراضي الزراعية . وكل هذا يرجع إلى ظروف البيئة الإجتماعية في البلدان النامية التي تفرض قيودا على الأفكار والتصورات

بالنسبة لكل ماهو جديد، والتى تحدد ميل الأفراد إلى الإحتفاظ بالأعمال التقليدية وتفضيل الأمان Safety desire ونجد أن كل هذه العوامل السلبية تساهم فى وضع حواجز فعلية أمام تدفقات مدخرات أصحاب الثروات خارج نشاطهم الأصلى .

ولقد أكد العالم الإقتصادى "هاجن" ذلك فى تحليله للمجتمع القروى[1] "Peasant Society" بقوله إن القيم الإجتماعية السائدة فى هذا المجتمع تدفع المزارعين وغيرهم إلى امتلاك الأراضى الزراعية والعقارات . بل والأكثر من هذا أن الأفراد عموما كما يقول هاجن ليس لديهم أى نوع من التصورات سوى أنهم فلاحون فلا يستطيعون العمل خارج النشاط الزراعى التقليدى، ومن ثم يزداد التصاقهم بالأراضى الزراعية وتقديرهم لامتلاكها والعمل فيها .

ويقول "آرثر لويس" إنه لا يمكن اعتبار الدخول الكبيرة التى يحصل عليها المزارعون مصدرا من مصادر المدخرات التى يمكن تحويلها إلى استثمارات منتجة Productive Investment " والسبب فى هذا يرجع إلى أن أصحاب هذه الدخول يفضلون استثمارها فى شراء مساحات جديدة من الأراضى، أو فى بناء دور للعبادة أو المساكن والمقابر الفاخرة أو يضعونها فى بعض الأعمال الخيرية أو ينفقونها بصورة بذخية فى أى أعمال اجتماعية تبعدهم عن استثمارها فى مجالات الأنشطة الإنتاجية المتعددة الضرورية لعملية التنمية الإقتصادية .[2]

ومن ناحية أخرى لا بد من التعرف على السلوك الإستهلاكى للطبقات القادرة على الإدخار داخل القطاع العائلى فى الدول النامية ومدى تأثره بالعوامل الإجتماعية . فنجد فى معظم الدول النامية أن أفراد الطبقة المتوسطة كالتجار وكبار المزارعين يتطلعون دائما إلى البحث عن النماذج الراقية فى الإستهلاك رغبة فى تقليد الطبقات الراقية ويهدف البحث عن وسائل تظهرهم فى مستوى اجتماعى أعلى من مستواهم . وهذا الأسلوب الإستهلاكى له أثر مباشر على المدخرات المحلية على المستوى الإقتصادى الكلى . وبالإضافة إلى ذلك توجد عوامل اجتماعية ونفسية متعددة تلعب دورا كبيرا فى تحديد حجم المنفق

(1) E.E. Hagen"An Analytical Model of the Transition to Economic Growth, M.I.T., C.I.S., (Document, C/57/12).

(2) A. Lewis, Theory of Econ. Growth, p. 227.

على الإستهلاك،وبالتالى تؤثر فى مدخرات هذه الطبقات .

ولقد لاحظ بنت "هانس و ج . مرزوق" فى دراستهما عن الإقتصاد المصرى ارتفاع الميل للإستيراد من الخارج بشكل واضح لدى طبقة كبار ملاك الأراضى فى الفترة السابقة للإصلاح الزراعى،وذلك بسبب رغبتهم للعيش وفقا لنمط استهلاكى أوروبى[1]. ولا شك أن ارتفاع الميل لإستيراد السلع الإستهلاكية الأجنبية يؤثر فى حصيلة النقد الأجنبى فيقلل من إمكانية ادخارها أو من استخدامها لإستيراد المعدات الإنتاجية اللازمة للتنمية الإقتصادية،كذلك لوحظ انتشار صورة العائلة الممتدة فى الدول النامية . ويلاحظ أن استثمارات العائلة الممتدة كثيرا ماتكون محصورة فى حدود العائلة،مما يضيق من نطاق استخداماتها وأهميتها على مستوى التكوين الرأسمالى الضرورى للتنمية . ومما يساعد على تضييق نطاق هذه الإستثمارات العائلية أن أفراد العائلة عادة ما يصرون على أنماط تقليدية محددة للمشاركة فى رأس المال وفى تحمل الربح والخسارة ، وهذه الأنماط نادرا ماتسمح بالتوسع فى المشروعات الاستثمارية، ويشاهد ايضا فى الدول النامية نمط المشاركة العائلية فى النشاط الزراعى بين العائلات الكبيرة رغبة فى توطيد أواصر العلاقات العائلية،ولزيادة المكانة والمهابة الإجتماعية تجاه الآخرين الذين لا ينتمون للعائلة،وليس بغرض تنمية النشاط الزراعى أو تزويده بالمعدات والفنون الحديثة .

ولقد لوحظ أيضا أن وضع العائلة الممتدة فى الريف يؤثر مباشرة فى استخدام الآلات والمعدات الموفرة لعنصر العمل،وذلك فى البلدان الكثيفة العمل . فصاحب المزرعة رغم قدرته على توفير الأموال اللازمة للحصول على المعدات والآلات الحديثة التى تمكنه من أداء أعماله بكمية أقل من العمل البشرى إلا أنه لا يفعل ذلك . ونجد أن صاحب المزرعة يفضل استخدام أقاربه على الآلات . وربما كان مجبرا على استخدام أقاربه فى أى حالة من الحالات ، وبالتالى يصبح استخدام الآلات من وجهة نظره أمرا غير اقتصادى بالمرة . وكل هذا مما يقلل من معدلات التكوين الرأسمالى .

ومن ناحية أخرى أشارت دراسات عدة إلى أن الدول النامية تفتقر إلى وجود جهاز مصرفى على درجة من الكفاءة مما يمكن أن يشجع على تعبئة أكبر قدر من المدخرات

---

(1) B.Hansen & G.Marzouk, Development and Econ. policy in U.A.R., pp. 177-178.

الحقيقية وخلق الائتمان وتنظيم تدفقاته للمشروعات بالضمانات الكافية، ولكن لكي تنشأ مصارف جديدة وتستطيع القيام بوظائفها وأداء دورها في عملية التنمية الإقتصادية داخل البلدان النامية، لا بد من توافر نوعيات معينة من المنظمين للإشراف على إدارتها وتوجيهها . ولقد لاحظ "هوزلتز" أن السبب وراء افتقار البلدان النامية إلى نوعيات المنظمين الأكفاء الذين تتوافر لديهم الرغبة لإنشاء المصارف، وإدارة أعمالها، إنما يرجع إلى القيم الإجتماعية الشائعة ضد التمويل بالفائدة لاختلاط الأمر بمسألة الربا [1]، مما يقلل من أهمية سعر الفائدة كحافز على الإدخار، ويؤثر بالتالي على معدلات الإستثمار ويقلل أيضا من رغبة رجال الأعمال على إنشاء مصارف جديدة . وبالرغم من أننا نتفق مع هوزلتز في أن الرغبة في عدم التعامل بالفوائد الربوية تمثل أهم عائق تجاه اتساع النشاط المصرفي الربوي في عديد من البلدان النامية ، إلا أننا لا نتفق معه في أن هذا هو السبب في انخفاض معدلات الإستثمار، أو في عدم وجود منظمين أكفاء في النشاط المصرفي . بل إنه من وجهة النظر الإسلامية سنجد أن من الممكن اتساع أعمال النشاط المصرفي على أسس إسلامية غير ربوية . ومن ناحية أخرى فقد أثر اتساع دائرة المشروع العام في عدد من الدول النامية على الإستثمارات في النشاط الخاص ليس فقط بسبب التغيرات في الظروف التنافسية، وإنما أيضا لأسباب إجتماعية ونفسية لا يمكن تجاهلها . فالخوف من مصادرة رأس المال الخاص، أو تأميمه أو وضع قيود شديدة على نشاطه يزداد مع توسع المشروع العام خاصة في ظل الفلسفات الإشتراكية . كما أن القيم الإجتماعية السائدة بخصوص الحرية الفردية تهتز في هذه الظروف، وبالتالي تقل رغبة أصحاب رؤوس الأموال الخاصة في إقامة مشروعات جديدة . وفي البلدان النامية التي تنتمي السلطة فيها إجتماعيا إلى طبقة كبار ملاك الأراضي، نجد أن الحكومة كان لها دور كبير في توجيه استثمارات رأس المال الإجتماعي إلى خدمة النشاط الزراعي إلى حد كبير دون تنمية النشاط الصناعي ودعمه . فنجد أن معظم الإستثمارات العامة تتجه إلى مشروعات الري والصرف واستصلاح الأراضي وإنشاء طرق وكباري وغيرها من الإستثمارات الأساسية Infra structure التي تخدم النشاط الزراعي بصورة أكبر من النشاط الصناعي.

(1) B.F. Hoselitz, Non-Economic Factors in Econ. Development, American Econ. Review, May, 1957.

وبالتالي يستمر الإعتماد على السلع الصناعية المستوردة للوفاء بحاجات البلاد من المنتجات الصناعية ، وضعف الصناعة الوطنية على القيام والنمو مما يؤدى بشكل مباشر إلى انخفاض معدل تكوين رأس المال في قطاع الصناعة .

لقد اثبتت الدراسات الإقتصادية أن التغيرات في البناء الطبقي للمجتمع تلعب دورًا أساسيا في كل جوانب النشاط الإقتصادي،وأن هذه التغيرات تحدث نتيجة لظروف إجتماعية وثقافية،أو لظروف اقتصادية،أو لظروف سياسية داخلية وخارجية . وأن حدوث هذه التغيرات الإجتماعية الهيكلية يؤدى إلى حدوث تغيرات في شكل المؤسسات الأجتماعية والسياسية ، وكذلك تغيرات في النشاط الإقتصادي يكون لها آثار بعيدة المدى على التنمية الأقتصادية . وفي دراسة تاريخ انجلترا الإقتصادي نجد أن قيام ثورتها الصناعية لم تحدث إلا بعد ثورة الفلاحين Peasant Revolt وانتهاء عصر الإقطاع وظهور طبقة جديدة من الرأسماليين . ولقد ساهمت طبقة الرأسماليين (أرباب الأعمال) في عمليات الإدخار والإستثمار على نطاق واسع لم تستطع أى طبقة من طبقات المجتمع القيام بها .

ويعد نمو "طبقة الرأسماليين" في أوروبا أمرًا أساسيا لتفسير اندفاع عجلة النمو الأقتصادي واستمرار نمو معدلات التكوين الرأسمالي بمعدلات متزايدة . ونجد أن "آرثر لويس" قد تأثر بهذا النمط التاريخي فاقترح في نظريته عن النمو الإقتصادي[1] أن تكوين رأس المال في المجتمعات النامية يتوقف على نمو الطبقة الرأسمالية وتهيئة الأمان السياسي لها . ولذلك يقترح زيادة نصيب الأرباح في الدخل القومي لتزداد معدلات الإدخار والإستثمار . ولكن من واقع الحياة العملية في الوقت الحالي نجد الكثير من الدول المتخلفة وهي تخوض المراحل الأولى للتنمية الإقتصادية لأسباب اجتماعية عديدة ترفض الإمتثال للنمط التقليدي للنمو الرأسمالي الذي يعتمد على نمو المشروع الفردي بلا قيود وزيادة ثروات أصحاب الأعمال بغير حساب ، وهذا مما يقلل أهمية اقتراح "لويس" .

ولكن ربما وجدنا في بعض النظريات الأخرى التي اهتمت بتحليل النواحي الإجتماعية والسلوكية في التنمية الإقتصادية ما يعطي دفعة لاقتراح "آرثر لويس" بطريقة أخرى .

---

1) Ibid., pp. 233.

فنجد "هاجن" مثلا (في نظريته عن المجتمع القروي) يرى أن نمو فئة رجال الأعمال وهي فئة ضرورية ، ولا غنى عنها لعملية التكوين الرأسمالي والتقدم التكنولوجي ، أمر يتوقف على تنشيط أو تعبئة جهود "الطبقة الثانية" من صفوة المجتمع والتي تسعى لتحسين مركزها الإجتماعي النسبي في المجتمع ، على عكس الطبقة العليا من صفوة المجتمع والتي استقرت اجتماعيا وأقتصاديا ولا تعبأ بهذا الأمر . فالطبقة الثانية من صفوة المجتمع في رأي هاجن يمكن أن تسهم كثيرا في تحقيق أهداف اقتصادية غير عادية في مجال التقدم التكنولوجي والذي لا يتم عادة إلا عن طريق تكوين رأس المال . (١)

ويشير "هوزلتز" إلى التناقض الذي تعيش فيه المجتمعات المتخلفة من جهة تكوين الثروة . فهذه المجتمعات قد لا تنظر نظرة استحسان إلى عملية تكوين الثروات الشخصية هذا بينما نجد احتراما كبيرا للمناصب القيادية خاصة العسكرية والإدارية الحكومية والدينية . وهذا بالطبع يحد من همة الأفراد الذين يملكون الثروات، ومن جهودهم التي يمكن أن تثمر في بناء رؤوس أموال جديدة والقيام بمشروعات حيوية . ولذلك يلزم في رأيه إزالة كافة العقبات أمام الفئة من الأفراد التي ترغب في القيام ببناء المشروعات الجديدة ـ طبقة أصحاب الأعمال ـ ولا يكون ذلك في رأيه إلا بتهيئة الإطار القانوني الملائم لنشاطهم وتنظيم القواعد التي تحكم عمل المشروعات التمويلية .

والخلاصة أنه من الضروري بالنسبة للدول المتخلفة على أية حال أن تبحث عن العوامل الإجتماعية والإقتصادية التي تعرقل نمو طبقة الرأسمالية كما يسميها "لويس" أو طبقة أصحاب الأعمال أو المنظمين كما يسميها الإقتصاديون عموما والعمل على تذليل جميع العوامل المعرقلة لها .

---

(١) أنظر : د. عبد الرحمن يسري أحمد ، دراسات في التنمية الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

المبحث الثانى

أثر العوامل السياسية

يؤثر العامل السياسى على تكوين رأس المال بطريقة مباشرة وغير مباشرة وذلك للعلاقة الوثيقة بين العاملين السياسى والإقتصادى .

ويمكن التكلم عن العامل السياسى وأثره من أكثر من زاوية . نختار من أهمها ، طبيعة النظام السياسى ، ومدى الإستقرار فى الأحوال السياسية فى المجتمع والعروب .

أولا : طبيعة النظام السياسى :

يؤثر النظام السياسى بطبيعته فى عملية تكوين رأس المال . فنجد مثلا أن النظم السياسية القائمة على الفلسفات الفردية مثل الأنظمة الغربية تقر أوضاع وحقوق الملكية الخاصة وتترك المجال مفتوحا أمام الأفراد فى عمليات الإدخار والإستثمار .

وخلال فترة القرن التاسع عشر لم يكن هناك أدنى قيود على تصرفات الأفراد فى المجال الإنتاجى،وكانت الحكومات فى هذه الأنظمة الغربية محايدة تماما بالنسبة للنشاط الإقتصادى،وتقصر دورها أساسا على توفير الأمن داخليا وتحقيق الإستقرار وحماية الدولة خارجيا . ولذلك كان طبيعيا أن ترتبط عمليات تكوين رأس المال بالظروف الإقتصادية والتكنولوجية التى سادت حينذاك فى هذه المجتمعات . وكانت استثمارات المشروعات الخاصة تنمو مع كل تحسن فى الأحوال الإقتصادية والتكنولوجية .

وفى خلال القرن العشرين ومع بزوغ أفكار التدخل فى النشاط الإقتصادى داخل العالم الغربى تأثرت اتجاهات الإستثمارات فى بعض الأنشطة الكبرى التى كانت معرضة للتأميم،وتحويلها إلى أنشطة عامة تملكها الدولة وتديرها ، كما قام بعض رجال الإقتصاد بتحليل لمدى تأثر الإستثمارات الخاصة بأنواع الضرائب التى استحدثت بسبب الرغبة فى تحقيق أهداف العدالة الإجتماعية،أو استقرار وأمن المجتمع . وكذلك اهتموا بالقيود الأخرى التى فرضتها بعض الحكومات الغربية على الإئتمان المصرفى،أو بمحاولات توجيه نشاط الإستثمارات الفردية فى المجالات المختلفة بما يلائم عملية النمو الإقتصادى فى ظل أكبر قدر من الإستقرار الإقتصادى والإجتماعى ، أما فى الأنظمة الشمولية والتى ظهر

أول مثال لها في القرن الحالي عند تكوين الإتحاد السوفييتي ، فنجد أن عمليات تكوين رأس المال أصبحت خاضعة لتخطيط الدولة خضوعا تاما . فالدولة هناك تحدد الأهداف الإقتصادية المرجوة ، ثم تحدد تبعا لذلك معدلات الإستثمار والإدخار المطلوبة وذلك وفقا للأهداف السياسية والإجتماعية للنظام في ظل الإدارة الستالينية للإتحاد السوفيتي ، قامت الدولة بزيادة معدلات الإدخار والإستثمار بشكل ضخم مما أدى إلى بقاء مستويات الإستهلاك لدى عامة الأفراد منخفضة حتى بداية الخمسينات . كما قامت الدولة بتوجيه الإستثمارات إلى الصناعات الإنتاجية الثقيلة والصناعات الحربية وذلك ابتغاء التفوق الحربي على المعسكر الرأسمالي . وهكذا ازدادت معدلات تكوين رأس المال بشكل هائل في هذه المجموعة من الصناعات . ومن الناحية الأخرى نجد أن التيارات الإشتراكية التي انتشرت في عدد محدود من الدول النامية قد أثارت الإهتمام بقضايا العدالة الإجتماعية والتكافل الإجتماعي بين أبناء الشعب، وتدعو إلى مزيد من الحقوق للطبقة العاملة . وتبعا لذلك فقد حدثت تغيرات اجتماعية واقتصادية في وضع الطبقة العاملة وانتهت إلى إعادة توزيع الدخل القومي لصالحها ، وذلك عن طريق رفع معدلات الأجور وإعطاء العمال فرصة أكبر للمشاركة في الأرباح والتوسع في تقديم الخدمات الإجتماعية المجانية لأسر العائلات العمالية . هذا في نفس الوقت الذي ترتفع فيه أسعار الضرائب على الشرائح العليا من الدخل، وتخضع فيه السلع الكمالية للضرائب المرتفعة . فنجد أن التغيرات في البناء الطبقي التي حدثت في مثل هذه الدول النامية أدت إلى توزيع الدخل لصالح الطبقات ذات الميل المنخفض للإدخار، مما تسبب في انخفاض القدرة على تكوين المدخرات الحقيقية الضرورية للإستثمار .

وفي الأنظمة الإقتصادية المختلطة والتي شاع نمطها في الدول النامية خلال الربع قرن الأخير نجد أن الدولة أصبحت تتعهد بإقامة بعض الإستثمارات الضخمة في القطاع العام وتمولها عن طريق الإدخار الإجباري أو عن طريق الإقتراض من الخارج وذلك من أجل دفع عملية التنمية الإقتصادية . وقد أعطى هذا كله وضعا كبير الأهمية للدولة كتكوين سياسي في مجال العمل الإقتصادي وذلك من خلال الجهاز الحكومي . إلا أن دراسة تجارب هذه البلدان النامية التي لا تدل على تحقيق أي نجاح مرموق في عملية التنمية الإقتصادية .

وهناك نموذج آخر للدول النامية التي يحكمها العسكريون . ولقد أصبح هـــذا النموذج شائعا في فترة مابعد الحرب العالمية الثانية حيث اجتاحت البلدان الناميـــة موجه من الإنقلابات العسكرية . ومما لا شك فيه أن القيم والأصول الاجتماعية والانتمائـات الفكرية للحكام العسكريين تؤثر على السياسة الإقتصادية لبلادهم وبالتالي على النشـــاط الإقتصادي عموما، وعلـــى معدل التكوين الرأسمالي فيها .(١)

وهكذا لا يخفى أن طبيعة النظام السياسي تؤثر بطرق مباشرة وغير مباشرة علـــى معدلات تكوين رأس المال سواء من ناحية معدلات الإدخار أو اتجاهات الإستثمـــار وهيكله .

ثانيا : مدى الإستقرار في الأحوال السياسية للمجتمع وتأثيرها :

لاحظت العديد من الدراسات المهتمة بتأثير السياسة على النشاط الإقتصادي، إن استقرار النظام السياسي كان ومازال له أثر كبير في عملية التنمية الإقتصادية وخصوصا من ناحيـــة تكوين رأس المال . ففي خلال الأوقات التي يشيع فيها عدم الإستقرار السياسي مثلا بسبب تغير الحكومات، أو بسبب توقع تغيرات الأنظمة السياسية عن طريق الإنقلابات العسكرية مثلا ، نجد أن كبار المدخرين في الدول النامية يلجأون إلى زيادة مكتنزاتهم أو تهريـــب مدخراتهم إلى خارج بلادهم . ومن المتصور عموما أن المدخرات التي تتم في هذه الظـــروف بغرض الحيطة تجاه المستقبل تزداد مقارنة بما يتكون من مدخرات من أجل المخاطـــرة في مشروعات استثمارية جديدة . وكثير من الإستثمارات التي تنشأ في ظروف اضطـــراب الأحوال السياسية سوف يكون لها طابعها الخاص . فهي عادة تتم في الأنشطة التي تـــدر عوائد سريعة ولا تتطلب مخاطرة كبيرة مثل الإستثمارات في المباني، أو في بعـــض الصناعات الإستهلاكية الخفيفة .

أما الإستثمار في الصناعات الإنتاجية، فإن قرارها عادة مايرجئ في ظل عـــدم الإستقرار السياسي، وذلك لضخامة التمويل المطلوب، ونظرا لطول الفترة الإنشائية المتوقعة للإستثمار ثم لتحقيق عوائد صافية منه .

(١) وتحتاج هذه الظاهرة إلى دراسة متخصصة حيث تأثرت أنماط التنمية وتكوين رأس المال بشكل واضح في معظم البلدان التي وقعت تحت سيطرة رجال الجيش .

ولذلك ليس من الغريب في البلدان النامية التي تعاني من عدم استقرار في أحوالهـا السياسية أن نجد قصورا واضحا في معدلات الإستثمار الذي يتم في الصناعات الإنتاجية.

وفي بعض الحالات نجد أن اضطراب الأحوال السياسية ينعكس بشكل مباشر علـى العلاقات بين رجال الأعمال مع العمال، وبالتالي على الحركات العمالية . مما يترتب عليه حدوث الإضطرابات، أو تدخل الدولة أحيانا بإصدار تشريعات عمالية ملزمة . وفـي البلدان التي عانت من الإضطرابات العمالية كان النشاط الإنتاجي يتأثر بها تأثيـرا مباشرا، وبالتالي تأثرت معدلات الإستثمار . وفي الحالات التي صدر فيها تشريعـات لصالح الطبقات العمالية مثل تحديد حد أدنى للأجور، أو إلزام أصحاب الأعمال بعدم فصـل العمال إلا بعد الرجوع إلى القضاء .... الخ. تأثرت أيضا معدلات الإستثمارات فـي المشروعات الخاصة ، ومما لا شك فيه أن كل هذه الأمور تؤثر بشكل كبير في ربحية هـذه المشروعات .

والواقع أن افتقار الدولة إلى الإستقرار السياسي يؤدي إلى ارتباك أي برنامـج إنمائي قوامه الثبات والتوازن . ولنفس السبب تعتبر الصراعات المذهبية والطائفيـة والعنصرية من أهم عقبات التقدم الإقتصادي . بل إن انحراف أجهزة الحكم بمهـد للدكتاتورية، ويفتح المجال للتعسف والظلم، ويمس بمصالح البلاد القومية ومنها المصالـح الإقتصادية وهو كفيل بإفساد المناخ الملائم للإستثمار ويتدمير أي محاولة إنمائية ناجحـة . ومن المنطقي أن يرتبط الإنحراف السياسي بمظاهر التسيب والإسراف والضياع الإقتصادي ومن مظاهرة انتشار الرشوة والمضاربات، والكسب غير المشروع، والتهرب من الضرائب[1] إلا أن المعوقات السياسية لا تجد لها مجالا متسعا إلا في وسط ينقصه الوعي السياسـي والثقافة القومية . فجهل الأفراد بحقوقهم أساس ضياعها، وتهاون الشعب في حريته كفيـل بسلبها منه والتغاضي عن مظاهر الإنحراف السياسي يمهد الطريق للظلم والتعسف . والوعـي السياسي أول درجاته الحرية السياسية، والحرية السياسية أكثر أدوات الرقابة فاعليـة وإيجابية على أجهزة الحكم.

وتتضح أهمية هذا الإعتبار إذا ما أدخلنا في حسابنا أن الدول النامية هي دول محـدودة الموارد ، ضيقة الإمكانات ، تمارس التطور في ظروف دقيقة ولذا فإن أي مظهر من مظاهـر

الإنحراف يمس ثروتها أو مواردها ويعكس بطريقة مباشرة على مقومات التنمية الإقتصادية .

وكثيرا ما تصادف أمثلة عملية للإضطرابات في برامج التنمية وتمويلها نتيجة انحراف الجهاز السياسي وعدم توفر رقابة شعبية محكمة أو اختفاء الرأي العام الذي يتابع أسلوب التصرف في موارد الإقتصاد القومي .

الحروب : تلعب الحروب دورا كبيرا في التأثير على النشاط الإنتاجي للدول المتحاربة وبالتالي تؤثر في عمليات تكوين رأس المال فيها . أما عن نمط التأثير فيها فإنه يختلف من حالة لأخرى . ففي بعض الحالات التي لعبت الحروب دورا شديدا في عمليات التدمير انخفضت معدلات التكوين الرأسمالي بشكل حاد خلال أوقات الحروب، ثم عادت مرة أخرى بعد انتهاء هذه الحروب إلى الزيادة بشكل ملحوظ . ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح بدراسة أوضاع معظم البلاد الأوروبية في الحرب العالمية الثانية ، إذ انخفضت فيها معدلات الإستثمار انخفاضا حادا في سنوات الحروب، ثم ارتفعت بعد ذلك بشكل حاد بعد انتهاء هذه الحرب من أجل إعادة التعمير .

وفي عدد من البلدان النامية، ومن بينها مصر، أدت ظروف الحرب العالمية الثانية إلى تشجيع الإستثمار في عدد من الصناعات الإستهلاكية التي كانت منتجاتها تستورد من العالم الغربي قبل الحرب .(١)

كما قامت أيضا بعض الصناعات لإنتاج بدائل لقطع الغيار المطلوبة في بعض الصناعات ، وهكذا كان للحرب في حالات معينة أثر مباشر في الإستثمار في صناعات بدائل الواردات . ويلاحظ أنه بعد انتهاء ظروف الحرب لم تختف هذه الصناعات، بل إنها تمتعت بالحماية من جانب الدولة لكي تستمر وتتوسع ، وكثيرا ما تثير احتمالات حدوث الحروب إلى الإستثمار في الصناعات التي يعتقد أنها استراتيجية أو ضرورية في هذه الظروف .

---

(١) د. علي الجريتلي ، خمسة وعشرون عاما ١٩٥٢ ـ ١٩٧٧ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧ ، ص ١٥ ـ ٢٨ .

- الفصل الثالث

القيم الإسلامية والإدخار الإختياري

المبحث الأول : الإدخار مفهومة وأنواعه .

المبحث الثاني : خدمة الإدخار الإختياري في ظل القيم الإسلامية .

المبحث الثالث : أثر تحريم الربا والتكافل الإجتماعي على تيار الإدخار .

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

الإدخار مفهومه وأنواعـــــــه

أولا : مفهوم الإدخار :

الإدخار هـــو ذلك الجزء من الدخل الذى لم ينفق على الإستهلاك . وهذا هو أســـاس النظرية الكنزية فى الإدخار . أما فى التحليل التقليدى الكلاسيكى والنيوكلاسيكى ، فـــإن الإدخار يُعرف بصفة عامة بأنه مبالغ تُقتطع من الدخل لأجل الإستثمار . وهناك بعـــض الإستثناءات من داخل المدرسة التقليدية بالنسبة لهذا المفهوم. ويلاحظ أن الإدخـــار بالمفهوم التقليدى يلائم الأوضاع الموجودة فى الدول النامية وخصوصا فى القطاع الريفـــى حيث يدخر الأفراد لأجل الإستثمار.[1] ولذلك قد تصعب التفرقة عمليا فى هذه الظـــروف بين الإدخار والإستثمار.

إن الإدخار كما يقول كينز[2] "قرار بعدم الإستهلاك ليس إلا". وواضح أن عـــــدم الإستهلاك هذا (أى الإدخار) لا يقتضى قرارا بالإستهلاك فيما بعد . وإذا كنا نتحـــدث عن الجزء الذى لم يستهلك من الدخل الفردى فالإدخار المقصود هنا يكون الإدخار الفـــردى. أما إذا كنا نتحدث عن الجزء الذى لم يستهلك من الدخل القومى فإن المقصود هو الإدخـــار القومى.[3] والميل للإدخار Propensity to save هو الجزء أو النسبة من الدخـــــل الفردى الذى لا يرغب الفرد أو المجتمع فى إنفاقه على الإستهلاك ويقاس عند الحـــــد Marginal propensity أو كمتوسط Average propensity.

ثانيا : أنواع الإدخار :

ينقسم الإدخار على مستوى الإقتصاد ككل إلى ادخار إختيارى وادخار إجبارى.

أ) الإدخار الإختيارى .

الإدخار الإختيارى هو الذى يقبل عليه الأفراد والمشروعات طواعية واختيارا أى بدون

---

(١) أنظر : د. مختار متولى "نموذج هارود ودمار والدول المتخلفة" مجلة مصر المعاصـــرة عدد ٣٦٤ ، ١٩٧٩ ، ص ٤٩ .

(٢) أنظر : Keynes General Theory, pp. 210-226.

(٣) أنظر : د. رفعت المحجوب ، فى الإقتصاد السياسى ، الجزء الأول ، دار النهضة ، ١٩٨٠ ، ص ٨٧ .

إجبار من الحكومة بطرق مباشرة أو غير مباشرة ، ومن أهم مصادر الإدخار الإختيـــــارى مدخرات القطاع العائلى ومدخرات قطاع الأعمال ومدخرات الحكومة من إيراداتهـــــا العامة التى لا ترتبط بزيادة الضرائب أو بإصدار نقدى جديد .

وتتمثل مدخرات القطاع العائلى فى الفرق بين جملة الدخول الممكن التصرف فيهـــا للأفراد والإنفاق الخاص من جانبهم على الإستهلاك . ومن صور الإدخار العائلى : الزيـــادة فى الأصول السائلة (سواء كانت فى صورة أرصدة نقدية لدى الأفراد أو لدى البنوك أو فـــى أصول مالية كالأسهم والسندات والشهادات الإدخارية التى تصدرها البنوك وغيرهـــــا والمدخرات التعاقدية مثل عقود التأمين على الحياة ونظام المعاشات . وفى الريف فـــــى البلدان النامية كثيرا ما تتخذ مدخرات القطاع العائلى فى الواقع العملى صورة الإستثمار المباشر لهذه المدخرات كما سبقت الإشارة .

ويتمثل ادخار قطاع الأعمال الخاص بصفة أساسية فى الأرباح غير الموزعة والتى تزيـــد مع زيادة الأرباح المحققة . أما ادخار قطاع الأعمال العام فيتمثل فيما تحققه المشروعـــات العامة من أرباح وهى تمثل الفرق بين نفقات الإنتاج والإيراد المتحصل عن تسويق الســـلع المنتجة . ومن الواضح أن أرباح القطاع العام سوف تتوقف بشكل عام على الأسعار التـــى تباع بها منتجات ومدى الكفاءة الإنتاجية للمشروعات . ويلاحظ أن أرباح قطاع الأعمـــال تمثل مصدرا هاما للإدخار وتمويل الإستثمار فى البلدان النامية . ولقد افترض "آرثـــر لويس" ، الذى يعطى أهمية كبيرة فى تحليله لأرباح قطاع الأعمال[1] ، على وجود علاقـــــة طردية بين أرباح رجال الأعمال والإستثمار ، واعتقد تبعا لذلك أن توزيع الدخل القومـــى فى صالح رجال الأعمال لا بد أن يكون فى صالح عملية التنمية الإقتصادية . ويلاحظ أن تحليل آرثر لويس قد تأثر كثيرا بالتحليل الكلاسيكى ، ويلاحظ أن مستوى الإدخار فى القطـــاع العائلى فى البلدان النامية شديد الإنخفاض بالنسبة لاحتياجات التنمية وذلك بســـبب انخفاض مستوى الدخل القومى وارتفاع الميل للإستهلاك . أضف إلى هذا أن النمـــــو السكانى يحدث بمعدلات مرتفعة تقارب معدلات نمو الدخل القومى ، الأمر الذى يتسبب فى انخفاض معدل نمو الدخل الفردى Percapita income ومن ثم انخفاض معدل نمـــو

---

(١) أنظر : W.A.Lewis, Development planning G.Allen, London, 1966, p. 120.

الإدخار.[١]

ولقد أوضح كينز عند بحثه للسلوك الإستهلاكي بأنه بالإضافة إلى الدخل هناك مجموعة من العوامل الموضوعية والشخصية التي يمكن أن تؤثر في الإدخار بطريق مباشر وغير مباشر.[٢]

والعوامل الموضوعية هي : عادات الإنفاق الإستهلاكي ، وهيكل توزيع الدخل القومي ، وحجم الأصول العينية التي يمتلكها الأفراد وهيكل توزيعها بينهم ، ومستويات الأسعار ، ومدى استقرارها ، وسعر الفائدة السائد في السوق حيث يلعب دورا في تحديد الرغبة في الإدخار.

أما العوامل الشخصية فهي التي تتعلق بالسلوك الشخصي لأفراد المجتمع وأهمها الرغبة في الظهور والبخل والكرم والتبذير . ولكن كينز لم يعتقد أن هذه العوامل في مجموعها يمكن أن تؤثر على مستويات الإستهلاك والإدخار في الفترة القصيرة وعلى ذلك فإن دالة الإستهلاك أو دالة الإدخار تتحدد أساسا بالدخل في الفترة القصيرة.

ومع ذلك فقد أعاد الإقتصاديون بحث هذه العوامل على مستويات الإستهلاك أو الإدخار ووجد أن بعضها له تأثير إيجابي ومن ذلك مثلا أن شعور الأفراد بزيادة مالديهم من أصول حقيقية (ثروة) يدفعهم إلى مزيد من الإستهلاك بغض النظر عن مستوى الدخل الجاري.

وكذلك فإن إعادة توزيع الدخل في صالح الطبقات الأقل دخلاً قد يؤدي إلى زيادة مستوى الإستهلاك الكلي ومن ثم انخفاض مستوى الإدخار الكلي[٣]. وعلى أية حال فقد كان كينز مهتما بالفترة القصيرة وتحليل مايجري فيها بالنسبة لمستوى الدخل والتوظف .

---

(١) أنظر : C.Kindleberger and B.Herrick, Economic Development Mc Grow-Hill, London, 1977, pp. 90-20.

وهذا هو الشق الأول مما يسمى بحلقة الفقر الخبيثة أو الدائرة الخبيثة Vicious circle أما الشق الثاني فهو انخفاض معدل نمو الإدخار لا يؤدي إلا إلى انخفاض معدل نمو الإستثمار في الأجل الطويل ، وبالتالي انخفاض معدل نمو الدخل القومي وهكذا.

(٢) أنظر : د. عبد الرحمن يسري ، التحليل الإقتصادي ، مؤسسة شباب الجامعة ، أسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٦٤ ـ ٦٧ .

(٣) في دراسة Staehle الإقتصادي الألماني وجد علاقة قوية بين إعادة توزيع الدخل والإستهلاك الكلي ، ولكن في بعض دراسات أخرى مثل دراسة الإقتصادي الأمريكي Lubell لم يجد مثل هذه العلاقة المذكورة . أنظر :

T.Dernburg & Duncan, M.Mc Dougall, Macro-economics, McGraw-Hill, London, 1968, pp. 89-90.

أما دراسات النمو أو التنمية فتهتم أساسا بالفترة الطويلة ، ولا بد أن نقر أننا قد نواجه في الفترة الطويلة تغيرات واضحة في مستويات الإستهلاك والإدخار رغبا لبعض هذه العوامل الموضوعية والشخصية التي اعتقد كينز بعدم أهميتها في الفترة القصيرة ، فلا شك مثلا أن عادات الإنفاق الإستهلاكي يمكن أن تتغير في الفترة الطويلة وكذلك هيكل توزيع الدخل القومي مما يؤثر إيجابيا في الإستهلاك والإدخار . وتأثير هذه العوامل سوف يبحث فيما بعد خلال هذا الفصل .

ب) الإدخار الإجباري .

يقصد بالإدخار الإجباري إجبار الأفراد على ادخار جزء من الدخل واقتطاع هذا الجزء منهم بوسائل معينة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الحكومة . أي أن الإدخار الإجباري هو ذلك الجزء من الدخل الفردي الذي لا يمكن لصاحبه إنفاقه على الإستهلاك أو ادخاره لنفسه ويقتطع من الأفراد جبرا ، سواء مباشرة عن طريق الضرائب أو بطريق غير مباشر بإحداث درجة معينة من التضخم عن طريق الإصدار النقدي الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وتلجأ الحكومات في البلدان النامية إلى الإدخار الإجباري بسبب القصور الشديد في الإدخار الإختياري بالمقارنة بالإحتياجات الإستثمارية الكلية .

ولا يمكن إغفال الدور الهام الذي تلعبه الضرائب في تمويل التنمية حيث تمثل تمويلا إجباريا للموارد .(١)

على أن مدى كفاءة هذا التمويل تتوقف على مقدار مايحول من موارد من الإستهلاك الخاص إلى تمويل الإستثمار .

كما أن مقدار الإدخار الإجباري الذي يمكن جمعه عن هذا الطريق قد لا يحدث إلا عن طريق الإمعان في فرض الضرائب غير المباشرة . وهذه الضرائب سوف يكون كبيرا على أصحاب الدخول الصغيرة مالم تأخذ الحكومة حيطتها ، فتفرض الضرائب بأسعار عالية

---

(١) يطلق نيركسه على القدر الذي تساهم به الضرائب في تمويل الإستثمار بالإدخار الجماعي حيث يشترك جمهرة الناس في تحمل أعباء الضرائب، ويطلق عليه الإدخار الإجباري نظرا لتحصيل الضرائب جبرا من أصحابها .

Rangar Nurkse "International Investment Today in the Light of Nineteenth Century Experience," Equilibrium and Growth in the World Economy, 1961, p. 135.

على السلع الكمالية أو على أنواع السلع التي يقبل عليها أصحاب الدخول الكبيرة ـ أما بالنسبة للسلع الضرورية أو التي يستهلكها أصحاب الدخول الصغيرة فلا تفرض عليها ضرائب، أو تفرض بأسعار منخفضة . وهناك محاذير أو مثالب أخرى متعلقة بالإدخار الإجباري الذي يتم عن طريق فرض الضرائب في البلدان النامية من أهمها مثلا أن تستغل المبالغ المحولة من الأفراد في سبيل زيادة الإستهلاك الحكومي بدلا من زيادة تيار الإستثمار.(١)

وقد تلجأ الدولة إلى الصورة الأخرى من صور الإدخار الإجباري لتمويل مشروعات التنمية الإقتصادية وذلك عن طريق إصدار البنك المركزي للنقود ورقية جديدة ثم يقرضها للحكومة وبهذا تستطيع الحكومة أن تسيطر على قدر إضافي من الموارد الإقتصادية المتاحة في البلد وتعبئتها لأغراض الإستثمار بشكل مباشر ، ويبدي بعض الإقتصاديين تخوفهم من التمويل عن طريق الإدخار الإجباري من حيث إنه قد يؤدي إلى ارتفاع في مستوى الأسعار بشكل لا يمكن السيطرة عليه ويطلق على هذا النوع من التمويل "التمويل التضخمي".(٢)

وحيث إن هذا الفصل مخصص لبحث الإدخار الإختياري فإن ما تقدم بشأن الإدخار الإجباري يكفي إلى حين بحثه على مستوى أكثر تفصيلا.(٣)

---

(١) أنظر : د. محمد زكي شافعي ، التنمية الإقتصادية ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ص ٥٠ ـ ٥١ .
Utim Wai "Taxation Problems and Policies of Under developed countries" Staff Papers, International Monetary Fund, November 1962, passim.

(٢) سوف يناقش هذا الموضوع تفصيلا في الفصل التالي (التمويل التضخمي).

(٣) أنظر الفصل الرابع (التمويل التضخمي).

المبحث الثاني

تنمية الإدخار الإختياري في ظل القيم الإسلامية

يستهدف التحليل التالي اكتشاف تأثير التمسك بالقيم الإسلامية وتطبيق الشريعة الإسلامية على الإدخار الكلي (الإختياري) . ومن المعروف كما سبق أن الإدخار الكلي يتأثر بمستوى الدخل القومي والميل للإدخار، وحيث إن مستوى الدخل القومي هو محور عملية التنمية الإقتصادية والتي تتم على مدى الأجل الطويل .

فيمكن استبعاد أثر التغيرات في هذا الدخل على الإدخار الحقيقي في الأجل القصير لقلة أهميتها .[1] أما في الأجل الطويل فيمكننا القول بأنه كلما نجحنا في تحقيق أهداف التنمية، كلما نجحنا في زيادة مستوى الدخل ومن ثم زيادة مستوى الإدخار، وهذه هي طبيعة العلاقة الدائرية بين الدخل والإدخار والتي تفسر بها كيفية تحقيق معدلات مرتفعة من النمو الإقتصادي عند المستويات المرتفعة للدخل القومي وبالعكس عند المستويات المنخفضة للدخل القومي . ولذلك سوف ينصب الإهتمام على بحث أثر القيم الإسلامية على الميل للإدخار . هذا من جهة ، ولكن من جهة أخرى هناك عوامل أخرى (كما جاء في المبحث الأول) قد تؤثر على الإدخار بخلاف مستوى الدخل والميل للإدخار، وتلك هي التي جمعها كينز في مجموعة العوامل الموضوعية والشخصية . ولقد أجمل كينز رأيه في هذه العوامل جميعا بأنها إما عديمة التأثير على الإدخار في الأجل القصير (والذي كان مهتما بتحليله بصفة خاصة) وأن آثارها الإيجابية في بعض الحالات تتوازن مع آثارها السلبية على المستوى الكلي فتصبح في مجموعها عديمة التأثير .

ولكننا في مجال البحث الإقتصادي خاصة بالنسبة للأجل الطويل نعيد بحث أثر هذه العوامل ومن أهمها إعادة توزيع الدخل وسعر الفائدة وسنناقش هذه العوامل من وجهة النظر الإسلامية .

القيم الإسلامية والميل للإدخار :

سوف يرتكز التحليل الآن على الميل للإدخار ومدى تأثره بالتمسك بالقيم الإسلامية

---

(١) أنظر : د. عبد الرحمن يسري أحمد ، التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية ، ص ٥٨ .

وتطبيق الشريعة الإسلامية .

أ) مبدأ التوسط أو الإعتدال في الإستهلاك وأثره على الميل للإدخار :

من المعروف عموما أن نسبة كبيرة من سكان الدول النامية تعاني بشكل ملحوظ من انخفاض في مستوى الدخل الفردي وارتفاع في الميل الحدي للإستهلاك مما يتسبب في انخفاض مستوى الإدخار عموما . ولذلك اتجهت الدراسات المهتمة بدراسة الميل للإدخار[1] في البلدان النامية إلى الإهتمام ببحث تصرفات وسلوك الفئات القادرة على الإدخار وهي الفئات التي تتمتع بدخول مرتفعة نسبيا . مثل كبار ملاك الأراضي الزراعية والتجار . ولقد وجدت الدراسات الخاصة بالمجتمعات النامية أن المنتمين إلى هذه الفئات المذكورة يبحثون عادة عن نماذج الإستهلاك الراقي أو البذخي كما يطلق عليها البعض[2] ، مما يؤثر على ميلها للإدخار ، ومن ثم على المدخرات القومية بشكل مباشر وبالنسبة لهذه الفئات نتوقع أثرا مباشرا للعودة إلى القيم الإسلامية والتمسك بها على سلوكها الإستهلاكي البذخي، ومن ثم على ميلها للإدخار .

إن الله سبحانه وتعالى يأمرنا في كتابه الحكيم أن نعتدل في استهلاكنا بقوله "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" [3] .

إن الإسراف حرام في نظر الإسلام لأنه مفسدة للفرد وللجماعة ولكن ينبغي أن نحدد مفهومه بدقة .[4] فإنفاق المال في سبيل الله ولو أتى عليه كله ليس إسرافا ، عملا بما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "من جبل الذهب وتمنيه أن لو كان له مِثْلُهُ لَمَا أُبْقِي مِنْهُ فِي خَزَائِنِهِ مِقْدَارَ قِيرَاطٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلَأَنْفَقَهُ كُلَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" . إنما الإسراف هو الإسراف في الإنفاق على النفس، أو هو إنفاق الدخل في غير منفعة حقيقية [5] حتى وإن كان هذا

(١) المرجع السابق ، ص ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) أنظر ، آرثر لويس Lewis, A., Theory of Economic Growth, B.D. Irwin Home Wood, Illinois, 1955, p. 227.

(٣) سورة الأعراف ، الآية (٣١) .

(٤) أنظر : سيد قطب ، العدالة الإجتماعية في الإسلام ، الطبعة السابعة ، ١٣٠٦ هـ، ١٩٦٧م، ص ١٤٤ .

(٥) مفهوم المنفعة في الإسلام يختلف اختلافا كثيرا عن المفهوم الوضعي . ففي المفهوم الإسلامي لا يتعلق أمر المنفعة بتقدير الفرد سواء كانت هذه السلعة ضارة أو نافعة ولكن الأمر يتعلق بموازنة دقيقة بين المنفعة المتصورة من السلعة والضرر الذي يمكن

الإنفاق زهيدا . والإسراف بهذا المعنى هو الترف الذى يكرهه الإسلام.

كما أن هناك كثيرًا من الآيات القرآنية تمتدح سلوك عباد الله الصالحين الذين يعتدلون فى إنفاقهم مثل قوله تعالى : "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا" (١)، وكذلك حث رسول الله أمته فى أحاديث كثيرة على عدم الإسراف أو التوسع فى المأكل والمشرب، أو التفاخر بالملابس والآنية التى تستخدم فى الطعام.

ومن هذه الأحاديث روى عن ابن عباس رضى الله عنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إِنَّ أَهْلَ الشِّبَعِ فِى الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْجُوعِ غَدًا فِى الْآخِرَةِ" (٢).

ولقد نهى رسول الله عن لبس الحرير "مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الْآخِرَةِ" (٣)

وعن حذيفة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِى صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَلَنَا فِى الْآخِرَةِ" (٤).

والإسلام ينهى بشدة بالغة عن صرف المال بغير الحق فى ترفه أو سفه (٥)، فإنه يصف المترفين بالمجرمين بقوله تعالى "وَاتُّبِعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ" (٦) ووصف المبذرين بأنهم إخوان الشياطين بقوله تعالى" إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا" (٧). ويلاحظ أن الإسلام لا يحرم الكماليات الاستهلاكية على المسلمين فلهم أن يتمتعوا بزيادة استهلاكهم منها على أساس أنها تدخل

- أن يقع من وراء استهلاكها قال تعالى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا .. (سورة البقرة، الآية ٢١٩) وانظر : د. عبد الرحمن يسرى أحمد ، مقدمة فى علم الإقتصاد الإسلامى ، الناشر المؤلف الأسكندرية ، ١٩٨٦).

(١) سورة الفرقان ، الآية (٦٧).

(٢) رواه الطبرانى بإسناد حسن .

(٣) حديث متفق عليه ، أنظر رياض الصالحين - باب تحريم لباس الحرير على الرجال مرجع سابق ، ص ٥١٥ .

(٤) أنظر المرجع السابق .

(٥) أنظر : د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الإقتصادى فى الإسلام . مقالة ، جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الإقتصاد والإدارة .

(٦) سورة هود ، الآية (١١٦) .

(٧) سورة الإسراء ، الآية (٢٧).

في دائرة الطيبات من الرزق التي لم يحرمها الله سبحانه وتعالى لقوله : "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" (١) . وهكذا فإن الإسلام يحض الناس على التمتع بطيبات الحياة وزينتها . ويكره أن يحرموها على أنفسهم ويأمرهم في الوقت نفسه أن لا يسرفوا وأن يبتعدوا عن سلوك المترفين . ومن المنطقي أن نتوقع تغير السلوك الاستهلاكي للفئات القادرة على الإدخار في البلدان النامية الإسلامية ، إذا ما تمسكت بمبدأ التوسط أو الإعتدال في الإستهلاك .

فمن المؤكد أن الإسراف مرتبط بارتفاع الميل المتوسط للإستهلاك حيث ينفق معظم الدخل في هذه الظروف لإشباع أغراض استهلاكية من الممكن للفرد التخلي عن جانب منها إذا تمسك بمفهوم الرشد الاقتصادي الإسلامي في تصرفاته الاستهلاكية (٢) . ومن الممكن أن نتصور دالة الإستهلاك تنتقل لأسفل بسبب الإعتدال في الإستهلاك على أسس إسلامية كما هو مصور في الشكل البياني التالي :

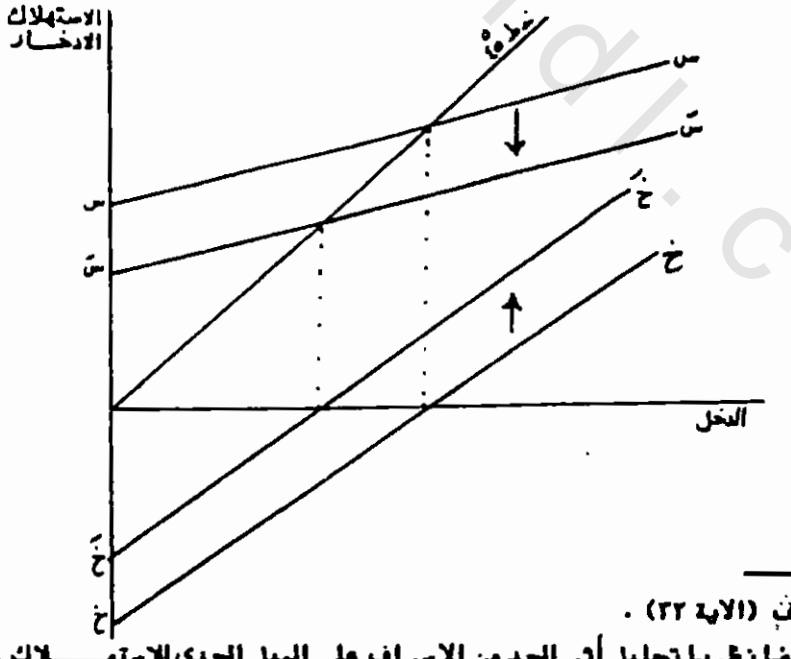

(١) سورة الأعراف (الآية ٣٢) .

(٢) من الممكن أيضا نظريا تحليل أثر الحد من الإسراف على الميل الحدي للإستهلاك . والإعتدال في الإستهلاك أو الحد من الإسراف ، يعني تناقص المقدار المخصص للإستهلاك من الزيادة الأخيرة الحادثة في الدخل مما يعني تناقص الميل الحدي للإستهلاك . ولكن هذا التحليل سوف يكون صحيحا فقط في مستوى الفئات المرتفعة الدخل في المجتمع وليس على مستوى المجتمع كله حيث التغير في استهلاك الفئات المنخفضة الدخل يلتهم كل التغير الطارئ في دخلها .

وبأفتراض دالة الإستهلاك[1] هي س س ودالة الإدخار الكلي هي خ خ فإن افتراض ترشيد الإستهلاك سوف يعني نقص الإستهلاك الكلي عند أي مستوى من مستويات الدخل وبالتالي زيادة الإدخار عند أي مستوى من مستويات الدخل. وتنخفض دالة الإستهلاك إلى المستوى سَّ سَّ وترتفع دالة الإدخار إلى أعلى لتعوض هذا الإنخفاض الى خَ خَ .

وبالتالي فإن دالة الإدخار سوف تنتقل لأعلى،ويجب الإنتباه إلى مسألتين في هذا المجال.

الأولى : أن البعض قد يتصور أن انتقال دالة الإستهلاك إلى أسفل قد يؤثر في المستوى التوازني للدخل القومي فيسبب انخفاضه (باستخدام التحليل الكينزي)،ولكن هذا يحدث فقط بافتراض ثبات العوامل الأخرى بخلاف الإستهلاك ، أما إذا افترضنا أن الإستثمار سوف يزداد بنفس مقدار النقص الطارئ في الإستهلاك الكلي ، أي بنفس مقدار الزيادة الحادثة في الإدخار الكلي ، فإن مستوى الدخل لن يتأثر مبدئيا ، وسوف يزداد بشكل متتالي في الفترات التالية،وتبعا لعلاقة مضاعف الاستثمار.

الثانية : وهي أن البعض قد يتصور أن المجتمع الإسلامي في محاربة الإسراف والإنفاق الترفي قد يقلل من إنفاقه الإستهلاكي بشكل مستمر مما قد يتسبب في زيادة الإدخار بشكل مستمر،وقد لا يمكن للإستثمار الزيادة بنفس المعدلات . ولكن هذه المسألة مستبعدة أيضا لأن المسلمين قد نهوا عن التقتير ، كما نهوا عن الإسراف،كما أوضحت الآية الكريمة في سورة الفرقان (آية (٦٧) التي سبق الإستشهاد بها.

ب ـ كراهية التقليد الأعمى وأثر ذلك في الميل للإدخار.

اختصت النقطة السابقة بمسألة السلع الترفية أو البذخية وتأثيرها على مدخرات الفئات المرتفعة الدخل ومن الخطورة بمكان ترك أنماط الإستهلاك البذخي دون مقاومة،

= فهل يتأثر الميل الحدي لإستهلاك المجتمع ؟ أمر لا يمكن تأكيده بالمنطق النظري وحده ، أضف الى هذا ان التغير السلوكي بالنسبة للفئات القادرة على الإدخار لا يجب أن يخص الإضافة أو التعبير في مستوى الدخل فقط ، بل يخص الدخل بأكمله. ولهذه الإسباب فإن التحليل هنا يعتمد على الميل المتوسط بدلا من الميل الحدي للإستهلاك .

(١) انظر : د. عبد الرحمن يسري أحمد ، أسس التحليل الإقتصادي ، مرجع سابق، ص ٥٦ .

إذ أن هذه الأنماط يمكن أن تمتد تدريجيا إلى أصحاب الدخول المتوسطة أو المنخفضة مما يتسبب في التأكيد على بقاء معدلات الإدخار منخفضة على مدى الزمن الطويل .

ويلعب عامل التقليد والمحاكاة دوره في نشر أنماط الإستهلاك الترفي من الأغنياء إلى من هم أقل منهم دخلا على مدى الأجل الطويل . (١) كما أن هذا العامل نفسه هو المتسبب أصلا في نقل أنماط الإستهلاك الترفي من المجتمعات المتقدمة إلى المجتمعات النامية . وتقوم وسائل الإعلان والدعاية بدور هائل في العصر الحديث في أحداث رغبات جديدة للمستهلك، وتشجيعه على تقليد ومحاكاة جيرانه وزملائه في العمل أو الاجانب الذين يقابلهم ويسمع عنهم دون أي اعتبار لإمكاناته المادية .

ولقد قام أحد الإقتصاديين بدراسة السلوك الإستهلاكي للفرد في ظل وسائل الإعلان والدعاية وأثبت فيها أن سلوك الفرد في العصر الحديث لا يتوقف على ذوقه وعلى مايريده وإنما يتم ذلك القرار عن طريق التأثير المتبادل للأذواق وهو ما أسماه بفكرة التداخل بين الأذواق . (٢)

وتركز وسائل الإعلان والدعاية عادة على نوعية معينة من طبقات المجتمع تنفذ من خلالها إلى ماعداها من الطبقات وينتشر في النهاية سلوك معين يرغب الأفراد في استهلاك سلعة أو خدمة معينة ويصبح كل فرد من أفراد المجتمع متصورا أنه على درجة ما من الرفاهة أو أن مكانة اجتماعية مميزة مرتبطة بنوع ما من الإستهلاك . ولهذا انتشر إستهلاك السلع الكمالية أو الترفيه تدريجيا من أوساط الطبقات الغنية إلى أوساط الطبقات الوسطى والفقيرة .

وهكذا نجد شكلا من أشكال التناقض الإجتماعي في البلدان النامية حيث يموت بعض الأفراد من الجوع أو من المرض، أو يعيش في حدود دخول منخفضة جدا ومع ذلك نرى أسواق هذه البلدان مكدسة بأنواع من السلع الكمالية والترفيه مع محاولة إغراء الناس على شرائها عن طريق الإعلان والدعاية .

---

(١) كان الإقتصادي الأمريكي ،، دوزنبري ،، من أوائل من لفتوا النظر إلى أهمية هذا العامل وهذا في مؤلفه J.S.Duesen berry, Income, Saving and the theory of consumer Behavior, Cambridge, Mass., 1949.

(٢) ذلك هو الإقتصادي الأمريكي (دوزنبري) أنظر : د. محمد عبد العزيز عجمية، د. عبد الرحمن يسري ، في التنمية الإقتصادية ، دار الجامعات المصرية ، الأسكندرية، ص ١٦٢-١٦٣ .

هذا التقليد والمحاكاة من الفقراء للأغنياء بالإضافة إلى اختلال الأنماط الإستهلاكية للأغنياء (في ظل ظروف التخلف الإقتصادي) أمور يأباها الإسلام . فالإسلام يضع من الضوابط مايمنع انحراف هيكل الطلب لدى الأغنياء ويبنى عن العوامل التي تؤدى إلى تقليد الفقراء لسلوك الأغنياء تقليداً أعمى أو بغير وعى أو رشد . وذلك عن طريق التوجهات الدينية التي تحبب لكل فرد الإلتزام بالقيم الإسلامية في العقيدة والسلوك الإيماني . وتفهمه أن إنفاق المال مسئولية يحاسب عليها يوم القيامة وأن تحرى أوجه الإنفاق الإستهلاكي التي تشبع الضرورات الأساسية أمر واجب قبل الإنفاق على الضرورات التكميلية أو الكماليات . وأن على كل فرد أن يوازن بين احتياجاته واحتياجات من يعولهم من جهة وبين إمكاناته المادية من جهة أخرى بغض النظر عن تصرفات أو سلوك الآخرين . "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" . وأن استقلالية السلوك الفردى القائم على هذه القيم من الفضائل .

ويلاحظ أن الفرد المسلم لا بد أن يعمل على تكوين حاجاته على أسس رشيدة لتفي بالضرورات ثم الضرورات التكميلية ثم الكماليات . ولا يصح الإنتقال إلى أنماط من الإستهلاك الكمالي من قبل استيفاء الضرورات . هذا السلوك في حد ذاته سوف يضع قيدا واضحا على عملية التقليد الأعمى لأنماط استهلاكية غير ملائمة أو غير مناسبة لمستوى الدخل المنخفض .

وواضح من التحليل هنا أن محاولة الفرد للموازنة بين الحاجات أو الرغبات والإمكانات على مستوى الفرد أمر مرغوب فيه إسلاميا . فإذا استقر هذا السلوك الإيماني في الأفراد فإن عملية التقليد والمحاكاة سوف تصبح محكومة بعوامل الرشد فقط أى بالنسبة للسلع التي تقع في سلم تفضيل رشيد .(١)

---

(١) في الباب الأخير يتم أيضا بحث دور الحكومة في الرقابة على السلوك الإستهلاكي الرشيد .

المبحث الثالث

أثر تحريم الربا والتكافل الإجتماعي على قيام الإقتصاد

تحريم الربا (الفائدة) :

مفهوم الربا :

الربا في اللغة معناه الزيادة ، يقال ربا المال أي زاد ونما ، وربا الشيء أي زاد ونما ، ويقال : أربى الرجل : أي عامل بالربا ، وفي القرآن الكريم وردت كلمة ربا بمعناها اللغوي وهي الزيادة في قوله تعالى "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ" أي يزيد ويضاعف ثواب الصدقات .

والربا في الإصطلاح الفقهي . فضل مال خال عن العوض في معاوضة مال بمال . وعرف أيضا بأنه زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض[1]. فكل زيادة في غير مقابل مشروع ربا وهي حرام ، يقول الإمام ابن تيمية حرم الربا لأنه متضمن للظلم ، فإنه أخذ فضل بلا مقابل[2] وهو من أكل أموال الناس بالباطل ، ويقول : المرابي آكل مال بالباطل بظلمة ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا بغيرها ، بل يلتمس دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس .[3]

ولقد وردت أدلة كثيرة في القرآن الكريم في تحريم الربا في قوله تعالى : "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" [4]. وقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" [5]

---

(١) ٥٢/٢ الفقه في المذاهب الأربعة .

(٢) ٢٤١/٢٠ مجموعة فتاوى ابن تيمية ـ طبعة مطابع الرياض .

(٣) ٢٤٩/٢٠ مجموعة فتاوى ابن تيمية ـ طبعة مطابع الرياض .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٧٥ ـ ٢٧٦) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٧٨ ـ ٢٧٩) .

ونجد في قوله تعالى : ''إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا'' تصوير لمنطق الجاهليين في تحليلهم الربا لأن نظام حياتهم الإقتصادية كان يقوم عليه وهو منطق باطل أثبم كمنطق الرأسمالية الغربية التي تقوم على الربا كأساس للحياة الإقتصادية . فالبيع يحتمل الربح أو الخسارة ومن ثم قد يزداد رأس المال أو ينقص ، ولكن المعاملة الربوية لا تحتمل سوى الزيادة في رأس المال المقرض ، دون أي اعتبار إلى نتيجة تشغيل هذا المال في يد من اقترضه ويعتبر تحريم الربا من أركان الإقتصاد الإسلامي الإساسية .

وينقسم الربا إلى نوعين هما ربا الديون وربا البيوع .

وربا الديون له صورتان :

الصورة الأولى : وهي زيادة المال المقترض (المبلغ النقدي المقترض)[1] في مقابل الأجل أو زيادة قيمة الشيئ إذا كان قيميا عند حلول أجل الدين وعجز المدين عن الوفاء . يقول الطبري : إن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه زاده وأخره عنه[2] . وهذا هو ربا النسيئة . ونجد أن المرابي في ربا النسيئة يربط بين أصل المال والزمن ، فكل زيادة في الزمن تقابلها زيادة في المال ، فإذا كان المال مثليا كالنقود تضاعف له كميتها ، وإن كان قيميا كالحيوان ينتقل الدين من السن التي تم اقتراضها إلى السن التي تليها .

الصورة الثانية : ربا الديون وهي الإقتراض بزيادة مشروطة عند العقد ، وجاء ذلك في أحكام القرآن للجصاص (والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به[3]) والربا بهذه الصورة يماثل الفائدة الربوية التي تدفعها المصارف للمودعين، أو التي يدفعها المقترض للمصرف الربوي في العصر الحالي . فهي زيادة مالية (أي نقدية) على أصل القرض مشروطة في العقد تدفع بصورة شهرية أو سنوية .

---

(١) يرد تعبير '' المال '' في جميع الكتابات الفقهية الإسلامية ليدل على النقود وغيرها من الأصول الحقيقية . ويلاحظ أن النقود كانت تتمتع عادة بقيمة ذاتية مستقلة بخلاف النقود الورقية التي تستخدم في العصر الحديث . وسنلتزم هنا بهذا التعبير لما للمناقشة من جانب فقهي يجب الإلتزام به .

(٢) ابن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، دار المعارف ، ٧ / ٢٠٧ .

(٣) أنظر : أبو بكر أحمد الجصاص (أحكام القرآن ـ دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة أولى ، ١٣٣٥ هـ ، صورة بالأوفست / ٦٥) .

وعلى هذا فإن الفائدة على رأس المال هي نوع من أنواع ربا الجاهلية المحرمة بنصوص القرآن الكريم ولقد ورد تحريمه في القرآن الكريم في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً" (١)

أما ربا البيوع : أو ربا الفضل وهو النوع الثاني :

لم يكن معروفا باسم الربا في الجاهلية على الرغم من انتشار التعامل به بينهم ، وهو الزيادة التي تؤخذ عند تبادل شيئين متجانسين متماثلين (٢) (متفقين في العلة كالكيل أو الوزن أو الثمنية إن كانا من النقود).

وربا البيوع لم يكن محددا وقطعيا عند العرب ، فقد اعتقد البعض أنه نوع من البيوع وليس بربا ولكن السنة النبوية الشريفة حددت مفهومة وحرمته بشكل قاطع . ومن الأحاديث الواردة في ذلك : ما رواه أبو سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) (٣) (أي لا تزيدوا (أو تنقصوا) بعضها على بعض - لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بحاضر).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ (٥) فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ" (٤).

ولقد نهى القرآن الكريم عن أكل الربا أضعافا مضاعفة في قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا

---

(١) سورة آل عمران (الآية ١٣٠).

(٢) د. رفعت السيد العوض ، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ص ١٠٦ .
وانظر أيضا : د. حسن عبد الله الأمين ، الفوائد المصرفية والربا ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ص ٥ .

(٣) أنظر الإمام مسلم : صحيح مسلم ، جزء ٣ ، ص ١٢٠٨ حديث رقم ١٥٨٤ كتاب البيوع باب الربا .

* شف الشيء شفا مثل حمل يحمل حملا إذا زاد وقد يستعمل في النقص أيضا فيكون من الأضداد ، يقال هذا يشف قليلا وأشفت هذا على هذا أي فضلت ، المصباح المنير باب الشين مع الفاء وما يثلثهما .

(٤) أنظر الإمام مسلم : صحيح مسلم جزء ٣ ، حديث رقم ١٥٨٨ ، كتاب البيوع ، باب الربا ص ١٢١١ .

(٥) إن مبادلة جنس بجنسه يشترط لذلك شرطين : (١) المماثلة في القدر لقوله رسول الله (مثلا بمثل) . (٢) التقابض في مجلس العقد لقول رسول الله (يدا بيدا).

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (١) وهذه الآيـــة توضح حالة الربا المضاعف (أو الفائدة المركبة كما تعرف في العصر الحديث) وتشدد علـى تحريمه تحريما قطعيا .

وإن الله سبحانه وتعالى أوضح أن البيع يختلف في جوهره عن الربا ، قال تعالـــى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (٢) فالبيع يحتمل الربح والخسارة ومن ثم يزداد أصـــل رأس المال أو ينقص، ولكن المعاملة الربوية لا تحتمل سوى الزيادة في رأس المال المقـرض مما يتضمن ظلما مؤكدا على مقترض المال أو مستخدمه لأنه وحده هو الذي يتحمل المخاطرة .

ويتفق معظم الكتاب المسلمين المعاصرين على أن الفائدة المصرفية ربا من حيث إنهـا زيادة مشروطة على أصل القرض عند التعاقد تتحدد تبعا لمقدار القرض ومدته بغض النظـر عن نتيجة استخدامه . فهي محرمه . وكل ربا محرم في الإسلام. (٣)

ومن المعروف أن اليهود تعاملوا بالربا منذ القدم بالرغم من تحريمه في شريعتهم وقـد ذكر الله عز وجل في القرآن الكريم ذلك عنهم فقال "وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ" (٥) وكان اليهود في بداية الأمر قد أقروا تحريم الربا فيما بينهم ولكنهم أخذوه من غيرهم وفيما بعـد ذلك انتشر الربا وذاع فيما بينهم أيضا . أما بالنسبة للكنيسة المسيحية فقد حرمته تحريما قاطعا وفرضت عقوبات على من يتعامل بالربا إلى منتصف العصور الوسطى ثم تهاونت بعـض الشئ بإقرار بعض الإستثناءات التي تبرر الفائدة إلا أنها استمرت على موقفها إلـــى بداية عصر النهضة . ولكن في أواخر القرن ١٦ وفي ظروف التطـورات الإقتصاديـــة والإجتماعية والفكرية التي صاحبت بداية عصر الرأسمالية التجارية أجازت القوانيـــن الوضعية في أوروبا التعامل بالربا ، وقامت الكنيسة بتعديل موقفها وإباحة الفوائد بعـــد ذلك في القرن السابع عشر . (٥)

---

(١) سورة آل عمران (الآية ١٣٠).

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٧٥) .

(٣) ان تحريم الربا في الإسلام يشمل الفوائد على القروض الإنتاجية والاستهلاكية.

(٤) سورة النساء ، (الآية ١٦).

(٥) أنظر : أريك رول ، تاريخ الفكر الإقتصادي ، ترجمة راشد البراوي ، دار الكتـاب العربي للطباعة والنشر ، ص ٣) ـ ٦) .

وبعد ذلك تغلغلت الفائدة الربوية في أعمال الإقتصاد الغربي،وأصبحت عماد النشاط المصرفي وهم استعمالها في كافة المعاملات المالية . ولما أصبح لأوروبا سيطرة سياسية واقتصادية على معظم أنحاء العالم في القرن التاسع عشر ، وفي الجزء الأول من القرن العشرين ، فقد انتقل النظام الربوى إلى خارجها وأصبحت الفوائد الربوية ركنا أساسيا في كافة المعاملات الإقتصادية والمالية . ولم تنج البلدان الإسلامية من هذه البلوى العامة التي أصابت المستعمرات والبلدان التابعة سياسيا أو اقتصاديا للعالم الغربي.

ولقد ناقش بعض الإقتصاديين المعاصرين من العالم الغربي الأضرار التي تقع على الإقتصاديات من جراء استخدام الفوائد في المعاملات . وأنه في ظل وجود اقتصاد سليم ومثمر تتحقق فيه العمالة الكاملة ووفرة رأس المال فإن سعر الفائدة سيهبط إلى الصفر كما يقول الإقتصادى الإنجليزى اللوردكينز[1] . ولقد أكد عديد من الإقتصاديين على أن التعامل بالفوائد المصرفية أمر غير مرغوب من الناحية الإقتصادية لأسباب عديدة منها : إنه يعد عبئا وعائقا مؤكدا أمام المشروعات الصغيرة وخاصة الحديثة النشأة منها . ويزداد أثر هذا العبئ خاصة كلما أرتفعت معدلات الفائدة وقصرت آجال سداد القروض ، ومنها أن نظام الفائدة يشجع الناحية السلبية لأصحاب الأموال بذلك بالإعتماد على قهرهم في تحمل المخاطرة فيقومون بتجميد أموالهم في شكل ودائع مصرفية مقابل الفوائد التي يتقاضونها دون أن يقوموا بالبحث عن المجالات الأكثر كفاءة للإستثمار والتي تعود بالكسب والنفع على الإقتصاد كله . ولقد ناقش الإقتصاديون أثر هذه السلبية المقترنة بالرغبة في الحصول على دخل منتظم على النمو الإقتصادى الذى يستلزم دائما تحمل درجة من المخاطرة في القيام بأعمال وأنشطة جديدة . ومع ذلك لم يستطع هؤلاء الإقتصاديون أن يقروا بإلغاء نظام الفائدة نهائيا ، وأن إلغاءها يؤدى إلى أوضاع اقتصادية أفضل، وربما كان ذلك لأنهم يدورون في عجلة النظام الإقتصادى الغربي الذى قام على أساس التعامل بالفائدة ولا يرى بديلا عمليا لها ، لتنظيم عمليات تدفقات واستخدام رؤوس الأموال في النشاط الإنتاجي.

---

(1) J.M. Keynes, The General Theory of Employment interest,and Money Macmillan, London, 1957, pp. 221.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن الأساس الفلسفي في الاقتصاد الغربي هو الحافز الاقتصادي المحض ، أي الرغبة في الكسب المادي البحت بصرف النظر عن الاعتبارات الأخلاقية أو الاجتماعية . وأكد على ذلك الاقتصادي البريطاني "أدم سميث" بأن الثروة مفهوم مادي . وهذا بخلاف الأساس الإقتصادي في الإسلام الذي يقوم على الدين والحافز الأخلاقي والترابط الإجتماعي أي على أسس إنسانية وروحية عميقة . وبينما تكلم فلاسفة الرأسمالية منذ البداية عن حب الفرد لنفسه كأساس للعمل الإقتصادي . نجد أن الإسلام حريص كل الحرص على حب الفرد لمجتمعه كحبه لنفسه . ولذلك يجعل الإسلام استثمار المال موجها لخير الفرد والجماعة ، ويحرم الربا والاستغلال والاحتكار وينهى عن الإسراف والتبذير .

وبالنسبة للنظام الإشتراكي القائم على الماركسية فإنه لا يقر الربا ولكن ليس ذلك لاعتقادات أخلاقية وإنما هو لعدم الاعتماد على رأس المال الخاص في النشاط الإقتصادي ، فالنشاط الإقتصادي في النظام الإشتراكي الماركسي يدار بأسلوب التخطيط الإقتصادي المركزي وبالاعتماد على رأس المال العام . ولذلك فإنه إذا كانت بعض البلدان الإشتراكية الماركسية قد أقامت بنوكا خالية تماما من المعاملات الربوية فإن هذا لا يعني اقترابها من النظام الإسلامي كما قد يتصور البعض بقدر ما هو اتجاه صلبي محض قائم على فلسفات مادية تعارض النظام الإقتصادي الاسلامي بكل جوانبه المعروفة .

أن نظام الإقتصاد في الإسلام يقوم على قيم إنسانية مثلى وتكافل تام وتعاون كامل بين أعضاء المجتمع في كافة مجالات النشاط الإنساني ، وجدير بالمسلمين في العصر الحالي أن يحرموا ما يحرم الله من الربا وأن تكون حياتهم على منهج دينهم القويم وشريعتهم الكاملة المثلى ، قال تعالى "وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا" (١)

ولقد سبق التعرض إلى علاقة الإدخار بسعر الفائدة وقد تم استعراض النظريات الإقتصادية التي قررت وجود علاقة طردية موجبة بين سعر الفائدة والإدخار ، وهذه هي النظرية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية والتي تبين فيما بعد خطأها وانهارت فكريا على يد كينز .

---

(١) سورة الطلاق ، (الآية ٢ ـ ٣) .

أما النظرية الكينزية فقررت كما هو معروف أن الإدخار ليس بدالة لسعر الفائدة. وعلى ذلك ففى ظل الفكر الكينزى نجد أن رفع سعر الفائدة أو خفضه لن يؤثر على حجم المدخرات الكلية فى المجتمع ، وإنما قد يؤثر فقط على قرارات بعض الأفراد فى المجتمع أو البعض الآخر بالنسبة لمسألة الإيداع فى البنوك أو الإحتفاظ بأصول مثل السندات بدلا من النقود أو بالعكس (نظرية تفضيل السيولة) . وهكذا فإن سعر الفائدة فى الفكر الكينزى يلعب دورا بالنسبة لحجم السيولة فى المجتمع وليس بالنسبة للمدخرات .

ونجد أن جانبا هاما من وجهة النظر الكينزية يتفق مع النتائج التى يرمى بعض الإقتصاديين الإسلاميين الوصول اليها . ولكن هذا الإتفاق لا يتضمن اتفاقا فى الأسس الفكرية أو الجوانب الأخلاقية للموضوع على الإطلاق . ذلك لأنه لا جدوى من رفع سعر الفائدة بالنسبة للمجتمع بغرض تنمية المدخرات . أما بالنسبة لأثر الفائدة فى تعبئة المدخرات فإن المؤسسات الإقتصادية الإسلامية التى سوف نعرض لنشاطها سوف تحل محل المؤسسات الربوية .

وهكذا فإن المجتمع لن يخسر من ناحية تنمية أو تعبئة المدخرات من ترك العمل بسعر الفائدة أو من انخفاضه إلى الصفر . ويلاحظ أن بعض وجهات النظر الحديثة التى سادت فى العقدين الأخيرين اعتقدت أن تغيرات سعر الفائدة قد تكون هامة بالنسبة لعملية تجميع المدخرات فى البلدان النامية صوصا . ولكن الدراسات التطبيقية لم تستطع أبدا أن تؤكد هذا الإعتقاد . بل أنه ثبت أن عمليات تغيرات سعر الفائدة لم تكن مجدية فى تعبئة المدخرات الكلية . ومهما كان أحد الأسباب الأساسية وراء هذا هو أن مدخرات قطاع كبير من أبناء البلدان النامية الذين يعملون فى النشاط الأولى وفى التجارة تتم على صورة نوعية أو تدفق مباشرة إلى النشاط الإستثمارى.[1] أو تأخذ شكل التمويل الذاتى.

أما فى الدول الإسلامية فإن دائرة الشك تتسع بالنسبة للفائدة . فالأفراد إما مؤمنون بحرمة الربا إيمانا تاما يمنعهم من التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء ، أو أنهم يتشككون فيها من الناحية العقائدية ويفضلون وسائل أخرى لاستثمار أموالهم مثل المشاركة فى الأعمال ، أو إقامة المشروعات الخاصة .

---

(١) أنظر مختار متولى ، المرجع السابق.

هذه النتيجة التي وصلنا إليها من طريق استعراض الفكر الوضعي القائم والتقارير الخاصة بسياسة سعر الفائدة وعدم جدواها في تجميع المدخرات يؤكد لنا : أولا : أن إلغاء الفائدة لن يؤدى إلى نتائج سيئة بالنسبة لتيار الإدخار . ثانيا : أن عملية تجميع المدخرات من الأفراد في البلدان الإسلامية قد تتأثر مؤقتا بإزالة المؤسسات الربوية التي تقبل الودائع وتمنح القروض مقابل فائدة . ولكن هذا التأثير على أقصى تقدير سيكون محدود الأثر، وذلك لقلة الوعي المصرفي عموما (بالمفهوم الغربي) ولوجود الوعي الإسلامي بدرجة أو بأخرى . ثالثا : أنه ما إن يتم التوصل إلى نظام إسلامي لتعبئة المدخرات ، نظام لا يعتمد إطلاقا على نظام الفائدة ويقوى الرابطة بين المدخرين والمستثمرين فإن المسلمين سوف يقتنعون به بشكل أفضل مما يعنى قدرة أكبر على تعبئة المدخرات . ففي ظل هذه الظروف فإن قيام نشاط مصرفي في البلدان الإسلامية النامية يصبح أمرا واقعيا مقبولا . رابعا : كما أن من الممكن قيام مؤسسات تمويلية أخرى لتجميع وتوظيف مدخرات المسلمين ومع تنمية القيم الإسلامية في نفوس الأفراد والحث على التمسك بها . فإن الودائع سوف تزداد في المصارف الإسلامية (حتى بافتراض أن المصارف الربوية مازالت قائمة) ثم استثمار هذه المدخرات بما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية وفي ظل هذه الظروف تقوم المصارف الإسلامية باستثمار أموال المودعين عن طريق المشاركة أو المضاربة في مشروعات إنتاجية بعد دراستها بدقة من أجل خدمة أهداف الاقتصاد الإسلامي.

وفي ظل نظام إسلامي لإيداع الأموال واستخدامها نجد إمكانية حصول أصحاب الودائع على أرباح عادلة تتوازن مع المخاطرة التي يتحملونها في عملية المشاركة . ونظريا فإن احتمالات الأرباح التي سوف يحققها المصرف الإسلامي مثلا في ظل ظروف الرواج لابد أن تكون أكبر من الفرق بين الفوائد الدائنة والمدينة التي يحققها المصرف الربوى في نفس الظروف .

فالمصرف الإسلامي في ظل الرواج يتقاسم بصورة عادلة أرباح هذا الرواج عن طريق نظام المشاركة أو نظام المضاربة .

واحتمالات الخسارة في هذه الظروف ضئيلة جدا بسبب الرواج في حد ذاته وبسبب الدراسات الدقيقة للمشروعات التي يقوم بها المصرف الإسلامي تجاه مستخدمي الأموال

تحقيقا للأمانة التي تعهد بحملها تجاه أصحاب الودائع . وبنفس المنطق فإن أصحاب الودائع يقفون في هذه الظروف أمام احتمالات الربح بنسب تفوق أسعار الفائدة التي تمنحها لهم البنوك الربوية التي تمتص دائما معظم ثمرة الرواج حيث لا ترفع البنوك أسعار الفائدة المدينة دائما بنسبة الإنكماش الحادث . كما أنها تسارع دائما في تخفيض أسعار الفوائد المدينة عند ظهور أي درجة من الإنكماش .

هذا بينما أن هذه البنوك الربوية دائما تتشدد في رفع أسعار فائدتها الدائنة (تجاه المقترض) ولا تتهاون إطلاقا في هذه الأسعار عند حدوث أي درجة من الإنكماش .

أما في ظل ظروف الكساد ، فإن المصارف الإسلامية تقوم بمساعدة جميع المشروعات التي تشارك فيها وسوف تؤجل حقوقها تجاه المعسرين من رجال الأعمال الذين أخذوا من الودائع لغرض المضاربة وفي هذا امتثال لأمر الله عز وجل "فَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ" (١) وفي هذه الظروف سوف تنخفض الأرباح التي يحققها المصرف، وقد تتحقق الخسارة في بعض الحالات . ولكن هذه الخسارة التي قد تتحقق بمثابة ضريبة مستقبلية يتحملها القادرون من المسلمين تجاه الفارمين من أصحاب النشاط الإقتصادي ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن عدم التعسف في استيفاء الدائنين لحقوقهم تجاه المدينين سوف يخفف منطقيا من حدة الأزمة الإقتصادية التي تتعرض لها المشروعات في ظروف الكساد . فمما هو معروف أن استيفاء البنوك الربوية لحقوقها من المدينين في ظروف الكساد يعمل على زيادة حدة الكساد .

في حين أن شعور المسلم بالراحة النفسية حينما يدخر أمواله ويستثمرها بما يرضي الله والرسول يكون له تأثير كبير في زيادة التعامل مع المصرف الإسلامي . وعلى المستوى الكلي فإن هذا الأثر يساعد على تجميع المدخرات بشكل أكبر وتعبئتها بشكل أفضل .

أضف إلى هذا أن تحرر الأفراد من النزعة السلبية التي يتصف بها المودعون في النظم المصرفية الربوية سوف يصبح له أثر اقتصادي متزايد كلما نما الوعي الإسلامي . فالمصرف الربوي يقوم بكل المشروعات التي تحقق له أكبر قدر من الأرباح والمودعون متكلون إلى حقوقهم الدائنة تجاهه سواء بالنسبة لأصل الوديعة أو فائدتها وبغض النظر عما

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٨٠) .

إذا كانت تتفق مع الشريعة الإسلامية أم لا . أما في ظل النظام المصرفي اللاربوي الذي يقوم على أساس مساهمة المستثمرين في عمليات الإستثمار داخل مجتمعهم ، أي إشراكهم في اختيار المشروعات الإنتاجية . فإن الوعي الإدخاري والإستثماري للأفراد سوف ينمو في آن واحد بشكل مستمر مع عملية التنمية الإقتصادية .

فطالما اقتنع الأفراد بأن المشروعات الإستثمارية قد قامت على أساس دراسة جدوى سليمة وتعود بالنفع على البلاد عامة وبالربح عليهم فإن رغبتهم في الإدخار من أجل إنماء هذه المشروعات سوف تزداد . وهذا مما يلزم المصرف على البحث عن الفرص الإستثمارية الجزئية التي تحقق الإستخدام الكامل والأمثل لرأسماله .

إن إثبات قلة أو عدم جدوى نظام الفائدة في زيادة تيار الإدخار في تجميع مدخرات الأفراد في البلدان النامية خصوصا الإسلامية المعاصرة منها ركن أساسي في المناقشة السابقة . ومن الجانب الآخر فإن إثبات جدوى نظم المشاركة والمضاربة في تجميع المدخرات عن طريق المصارف أو غيرها من المؤسسات التمويلية أو الشركات الإسلامية أمر آخر لا يقل أهمية .

تحددت فيما سبق أهم النقاط النظرية التي يرتكز عليها منطق النظام الإسلامي اللاربوي ولكن تبقى التجربة الفعلية التي يمكن القيام بها والإستناد إليها في تأكيد هذا المنطق والدفاع عنه .

ونتائج هذه التجربة لا بد أن تكون على درجة كبيرة من الأهمية . سواء في حالة النجاح التام أو في حالة مواجهة بعض المشاكل والعقبات ويقول رجال الإقتصاد الوضعي إن التجربة إما أن تثبت صحة أو خطأ النظرية .

أما في الإقتصاد الإسلامي فإن التجربة إما أن تثبت صحة النظرية أو تقودنا إلى تعديل في بعض الفروض التي تصورناها من أجل تنفيذ الشريعة في عالم واقعي يتسم بالتغير المستمر إلى أن نصل إلى الوضع الصحيح .

التكافل الإجتماعي وإعادة توزيع الدخل .

يحث الإسلام على التكافل بين أفراد المجتمع وينعكس هذا على تصرفات الأفراد في جميع النواحي . يقول سبحانه وتعالى : "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" . ويقول "وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (١) وقال عليه الصلاة والسلام "المسلم أخو المسلم ، لا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ . مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٢)

وهذه الأدلة من القرآن والسنة تشير إلى ضرورة تكافل أبناء المجتمع وتعاونهم في قضاء حاجاتهم.(٣)

وهذا الإلتزام يتحقق على مستويات مختلفة منها مستوى الأسرة ومنها مستوى المجتمع ككل . فعلى مستوى الأسرة يأمر الحق سبحانه وتعالى رسوله الكريم برعاية أولى القربى في قوله "وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ" (٤) ومعناها أن تصل ذا القرابة وتطعمه وتحسن إليه . أما على مستوى الجيران فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ" (٥) وقوله عليه الصلاة والسلام في فضل التكافل الإختياري "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم" .

* تعريف التكافل الإجتماعي : التكافل هو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض ، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والعطف الأمر بالمعروف واللهي عن المنكر بل يشمل أيضا على التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر أن يعاون أخاه المحتاج ، ويتمثل فيما يسميه رجال الفقه الاسلامي بحق القرابة ، وحق الجوار ، وحق الماعون ، وحق الضيافة ، وواجب الصدقة أو الإنفاق في سبيل الله . أي أن الإسلام هو دين التكافل الإجتماعي من حيث التزام الأفراد وهو دين الضمان الإجتماعي من حيث الدولة (من أبحاث المؤتمر العالمي للإقتصاد الإسلامي ، ص ١١٠).

(١) سورة الحشر ، الآية (٩) .

(٢) حديث متفق عليه . أنظر رياض الصالحين للإمام الحافظ محيي الدين - جزء ٢،١٠، دار العلم للملايين ، بيروت ، حديث رقم ٢٤٣ ، ص ٢١١، (لا يُسْلِمه أي لا يخذله).

* وروى ابن الإمام جعفر ، قال رسول الله ، أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَنَعَ مُؤْمِنًا شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ أَوْ مِنْ عِنْدِهِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدًّا وَجْهُهُ مُزْرَقَّةً عَيْنَاهُ مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ .

(٣) أنظر : محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٩ ص ٢٦٥.

(٤) سورة الإسراء ، الآية (٢٦).

(٥) الحديث رواه مسلم . أنظر الترهيب والترهيب من الحديث الشريف ، الجزء الخامس رقم ٣٦٨٧ ، ص ٣٦ .

ومن هنا فالإلتزام الإيمانى بمساعدة الآخرين قائم على جميع المستويات . يلاحق الفرد المؤمن طالما كان قادرا على أن يمد يد المساعدة للآخرين . وفى صدر الكتاب الكريم "الم . ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ . أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (٢)

وقوله تعالى "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ" (١) يحث على زيادة الإنفاق على الآخرين إلى أقصى حد ممكن ابتغاء مرضات الله . ويلعكس التكافل الإجتماعى الإختيارى على السلوك الإستهلاكى والإدخارى للأفراد بشكل عام يعتمد على درجة التمسك بهذه القيمة الإيمانية قولا وفعلا ولكن من جهة أخرى نجد أن الإسلام لم يترك أمر التكافل الإجتماعى مطلقا لاختيار الأفراد . فالمشرع فرض الزكاة على الأفراد ونظمها من حيث جمعها وتوزيعها ، وسوف نناقش الجانبين الإختيارى والإجبارى فى التكافل الإجتماعى وأثر كل منهما على استهلاك وادخار المجتمع عند مستوى معين من الدخل الكلى.

أولا : الجانب الإختيارى فى التكافل الإجتماعى وأثره على مدخرات الأفراد.

لا شك أن التزام القادرين من الأفراد (أصحاب الدخول المرتفعة نسبيا) بمساعدة غيرهم من إخوانهم الذين لا يستطيعون أن يشبعوا حاجاتهم الأساسية (أصحاب الدخول المنخفضة نسبيا) سوف يؤثر فى توزيع دخل المجتمع خلال أى فترة من الزمن . فالإلتزام الإيمانى لدى القادرين من المسلمين بتحويل جزء من دخلهم اختيارياً إلى أصحاب الحاجات من الفقراء والمساكين أو أصحاب الضرائق يعنى إعادة توزيع دخل المجتمع من فئات الدخل المرتفعة نسبيا إلى فئات الدخل المنخفضة نسبيا ويؤثر بالتالى على الإستهلاك والإدخار الكلى.

ومن البديهى أن هذا السلوك يؤدى إلى نقص مدخرات الفئات المرتفعة الدخل نسبيا بينما يزيد استهلاك المجتمع الكلى.

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١ ـ ٥) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (٩٢) .

وتتوقف الزيادة في الإستهلاك الكلي للمجتمع على الفرق بين الميل الحدى للإستهلاك للفئات التي أعطت من دخلها والفئات التي أخذت . ويمكن القول إجمالا إن هذه النتيجة تعلى أن التمسك بالتكافل الإجتماعي سوف يميل إلى إنقاص الإدخار الكلي للمجتمع. وهذه هي النتيجة المباشرة وسوف نناقش هذه النتيجة فيما بعد .

ثانيا : الجانب الإجبارى في التكافل الإجتماعي.(١)

فرض الإسلام الزكاة على المسلمين ، قال الله تعالى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" (٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ ، وَلَنْ يَجْهَدَ الفقراءُ إِذَا جَاعُوا أو عَرُوا إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ* أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا" (٣)

وعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَلُوَّهُ أو فَصِيلَهُ (٤) حَتَّى أَنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ وتصديق على ذلك ماجاء في القرآن الكريم "وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وقوله تعالى "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ"

وتجب الزكاة في النقدين (الذهب والفضة وتقاس النقود الورقية المستخدمة حاليا على غرارهما) والزروع والثمار والسوائم (٥) وعروض التجارة والمعدن والركاز . وبالنسبة لهذه الأموال التي تجب فيها الزكاة نجد أن بعضها يتغير بتغير الدخل الجارى للمجتمع وبعضها الآخر عبارة عن ثروة نقدية أو أصول أخرى حقيقية . أما الذى يتغير بتغير الدخل الجارى فهو عروض التجارة ومنتجات الصناعة والزروع والثمار ومعنى ذلك أنه كلما ازداد الدخل الكلي للمجتمع بزيادة ناتج المجتمع من الشاطئ الزراعي والصناعي وزادت التجارة ازداد حجم الزكاة المدفوعة من الأغنياء للفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات الأساسية . وتضاف هذه النتيجة إلى النتيجة السابقة التي توصلنا إليها في شأن

(١) أنظر : د. م أحمد محمد العسال والدكتور فتحي أحمد عبد الكريم ،، النظام الإقتصادى في الإسلام مبادئه وأهدافه ،، مكتبة وهبة ، ص ١٠٦ ـ ١٠٧ .

(٢) سورة التوبة .

(٣) أنظر فقه السنة الجزء الأول ص ٣٢٧ ، دار الكتاب العربي.
* أى أن الجهد والمشقة من الجوع والعرى لا يصيب الفقراء إلا بمخل الأغنياء .

(٤) مُهرة والفلوه الفصيل : ولد الفرس .

(٥) السوائم : القطعان العربة .

أثر التكافل الإختيارى على مدخرات المجتمع . فلا شك أن مدخرات العاملين بقطاع التجارة سوف تنقص بمقدار ما يستحق عليهم من زكاة تدفع إلى الفئات المحتاجة من أبناء المجتمع والتى ترتفع ميلها الحدى للإستهلاك . ولكن هذه النتيجة فى المجتمعات الإسلامية المعاصرة لا تعنى بالضرورة نقص تجار الإدخار الكلى فى المجتمع . فمن الضرورى أن نعرف : هل أضيفت فريضة الزكاة إلى أعباء ضرائب وضعية سبق فرضها على الأفراد ؟ أم هل أن فرض الزكاة سوف يعنى إعفاء الأفراد من جميع الضرائب التى فرضت عليهم من قبل لأغراض عدالة توزيع الدخل ؟

فإذا أضيفت فريضة الزكاة إلى مجموع الضرائب السابق فرضها على الأفراد فإن تجار الإدخار الكلى فى المجتمع لا بد أن ينخفض . أما إذا ترتب على فرض الزكاة إعفاء الأفراد من ضريبة الدخل مثلا فإن هذا سوف يؤدى غالبا إلى زيادة تجار الادخار الكلى . ذلك لأن معدلات ضريبة الدخل فى معظم المجتمعات الإسلامية المعاصرة تفوق معدلات الزكاة على النشاط التجارى أو الصناعى أو النشاط الزراعى . وحيث إن هذا الوضع الأخير هو الذى يفترض تحققه فى مجتمع يتمسك بالقيم الإسلامية فى إدارة نشاطه الإقتصادى والمالى فإنه من المتوقع أن يؤدى فرض الزكاة بدلا من الضرائب الوضعية على الدخول إلى زيادة تجار الإدخار الكلى .

أما بالنسبة لزكاة النقدين والتى تستحق على المال المدخر الذى مر عليه عام كامل دون أن يستثمر فهى لا تعتبر اقتطاع من ادخار جارى ، وإنما من ثروة نقدية عاطلة . ولا يمكن القول إن الزكاة فى هذه الحالة تضعف تجار الإدخار الجارى لأن المال الذى اقتطعت منه عاطل وهى فى الواقع تؤدى دورا إيجابيا فى تحريك هذا المال واستثماره . ذلك لأنه إذا تركت الأموال عاطلة على مدى السنوات المتتالية فسوف تأكلها الزكاة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيَتَّجِرْ لَهُ فِي مَالِهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ" رواه الترمذى . (١)

ولذلك فإن الزكاة المفروضة على الأصول الحقيقية أى على الثروة العينية تحث الأفراد على تنميتها ، ومن ثم تنمية الدخل القومى .

وقد يناقش البعض أن المفهوم الإسلامي لعدالة التوزيع يساعد عموما في عملية إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفئات المنخفضة الدخل من طريق الزكاة والصدقات الإختيارية مما يُمكن أصحاب الدخول المنخفضة الحصول على شريحة إضافية من الدخل الكلي بينما يحدث العكس بالنسبة للفئات المرتفعة الدخل. وهذا مما يؤدى إلى نقص تيار الإدخار الجارى وزيادة تيار الإستهلاك الجارى للمجتمع ككل وهذه هي النتيجة المباشرة التي قد يعارضها البعض على أساس أن عملية التنمية الإقتصادية تحتاج إلى مزيد من الإدخار.

ومما يذكر أن بعض الإقتصاديين الوضعيين مثل آرثر لويس كان يعتبر عملية توزيع الدخل لصالح الفئات المرتفعة الدخل لأجل زيادة تيار الإدخار ومن ثم زيادة القدرة على تمويل الإستثمار الضروري للتنمية.

ولكن من الملاحظ كما تبين من تجربة الدول النامية أن عملية التنمية الإقتصادية ليست عملية تحتاج أكبر قدر من المدخرات بدليل حصول بعض الدول النامية عن طريق الإقتراض على مقادير ضخمة من التمويل الخارجي ومع ذلك لم تستطع إتمام عملية التنمية الإقتصادية كما كان متوقعا. بل إن أعباء المديونية الخارجية قد ازدادت بشكل غير عادى على هذه الدول.

إن الإسلام حينما يحث الأفراد على التكافل الإجتماعي وعدالة توزيع الدخل والثروة قد يؤدى إلى زيادة تيار الإستهلاك ونقص تيار الإدخار الجارى (نتيجة خاصة بالأجل القصير ومتعلقة بعدد من الفروض).

ولكن الإسلام في نفس الوقت يؤدى إلى مزيد من الترابط بين أبناء المجتمع وزيادة روح الإيثار ويشعر جميع أفراد المجتمع فقراءهم واغنيائهم بأنهم أخوة وهذا الشعور في حد ذاته كما أثبتت الدراسات الوضعية ضروري وهام لعملية التنمية الإقتصادية. وبالإضافة إلى هذا العامل فإن زيادة الإستهلاك الجارى للفئات المنخفضة الدخل لا شك أنه يؤدى إلى حد أدنى من الإنتعاش الإقتصادى الضروري لعملية التنمية الإقتصادية.

فلقد لوحظ في تجربة النمو الإقتصادى للدول الأوروبية بعد قيام الثورة الصناعية أن أحد الأسباب الرئيسية وراء سبق انجلترا لفرنسا كان متمثلا في انتعاش الإستهلاك بالنسبة

للطبقات العاملة والمتوسطة الدخل ، الأمر الذى لم يكن له ما يماثله فى فرنسا حيث قل الإستهلاك الكلى مرتبطاً باستهلاك الطبقات الأرستقراطية فى المجتمع (المرتفعة الدخل نسبيا). فإنه حتى إذا افترضنا أن التكافل الإجتماعى وعدالة توزيع الدخل والثروة فى المجتمع الإسلامى يؤدى فى الأجل القصير إلى نقص تيار الإدخار الجارى فإنها فى الأجل الطويل لابد أن تؤدى إلى زيادة الدخل الكلى بسبب انتعاش الإستهلاك الكلى وسيادة روح التعاون والعمل الجماعى بين أفراد المجتمع ومن ثم زيادة تيار الإدخار الحقيقى الذى هو دالة لتيار الدخل الكلى . إن عدالة توزيع الدخل بصفة مستمرة عن طريق الزكاة والصدقات تؤدى فى الأجل الطويل إلى تحقيق التماسك والإستقرار الإجتماعى بسبب شعور الفئات الكادحة (وهى التى تمثل أغلبية الأمة) بالعدالة) ، مما يشجع على نمو النشاط الإنتاجى ومن ثم نمو الدخل الحقيقى على أسس مستقرة بدون حدوث أى تقلبات اقتصادية مما يشجع على نمو الإستهلاك القومى بشكل متوازن مع نمو الدخل القومى الحقيقى . وبالتالى نمو معدلات الإدخار والإستثمار بشكل مستمر ومستقر مما يشجع على تحقيق التنمية الإقتصادية .

- الفصـل الرابع
- التمويل التضخمى

obeikandl.com

التمويل التضخمي

ظهرت أستراتيجية الإدخار الإجبارى أو التمويل التضخمى كأسلوب من أساليب التمويل المقترحة لحل مشكلة البلاد النامية الراغبة فى تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، وترجع أهمية هذه السياسة إلى أن عملية التنمية الإقتصادية تحتاج إلى قدر من التمويل يصعب تدبيره من الإدخار الإختيارى . ويرجع هذا إلى انخفاض مستوى الدخل فيها بصفة عامة ، بالإضافة إلى ارتفاع الميل للإستهلاك مما يؤثر على عملية تكوين رأس المال .(١)

ومنطق استراتيجية الإدخار الإجبارى أو التمويل التضخمى تقوم على مسلمتين هما :

أولا : أن الدول النامية بها قدر كبير من الموارد الإنتاجية المعطلة لعدم وجود الموارد المالية اللازمة لتوظيفها ، ومثال ذلك الموارد البشرية المعطلة فى شتى القطاعات وأهمها الزراعة .

ثانيا : أن توزيع الدخل القومى فى الدول النامية قد يكون فى صالح الطبقات الفقيرة مما يؤدى إلى انخفاض مستوى الإدخار الإختيارى .

وبناء على هذا ، فإنه إذا أمكن توجيه استراتيجية الإدخار الإجبارى توجيها سليما ، فإنه يمكن تشغيل الموارد العاطلة وتحقيق التنمية الإقتصادية .(٢)

وحينما تلجأ الدولة إلى تنفيذ استراتيجية التمويل التضخمى عن طريق زيادة الإصدار النقدى ، فإنها تتعمد زيادة عرض النقود بما يتعدى الحدود الكفيلة بالمحافظة على استقرار الأسعار . أو أنها تسمح للنظام المصرفى بتزويد المشروعات الخاصة أو العامة بالإئتمان بمعدل يزيد عن المعدل الذى يتلاءم مع استقرار الأسعار . مع توجيه هذه الزيادة فى النقود إلى الصناعات الإنتاجية . فى هذه الظروف ترتفع أسعار السلع الإستهلاكية لسببين : لأن زيادة الكمية النقدية تعنى زيادة الدخل النقدى الكلى ، مما يعنى زيادة الطلب الكلى على السلع والخدمات الإستهلاكية أيضا ، أو لأن توجيه الزيادة فى كمية النقود لإنتاج السلع الرأسمالية يؤدى إلى نقص تيار العرض الكلى من السلع والخدمات الإستهلاكية .(٣)

---

(١) أنظر : د. محمد زكى شافعى ، التنمية الإقتصادية ، الكتاب الثانى ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ ، ص ٢ .

(٢) أنظر آرثر لويس : التنمية الإقتصادية مع وجود كميات غير محدودة من عنصر العمل ترجمة جلال أمين . مقال منشور فى (مقالات مختارة فى التنمية والتخطيط والإقتصاد) الجمعية المصرية للإقتصاد .

(٣) أنظر : د. محمد زكى شافعى ، التنمية الإقتصادية ، الكتاب الثانى ، ص ١٠ ، وكذلك د. رمزى زكى ، مشكلة التضخم فى مصر ، ص ٥١٢ .

ويرى أصحاب استراتيجية الإدخار الإجبارى أن ارتفاع الأسعار بما يصاحبه من انخفاض فى القوة الشرائية للنقود من الممكن أن يسهم فى دفع عجلة النمو الإقتصادى.

وهذا ما تؤكدة النظرية الكينزية من أن ارتفاع الأسعار، وانخفاض القوة الشرائية للنقود، يؤديان إلى إعادة توزيع الدخل من العمال والفلاحين، اللذين يفترض أن ميلهم للإدخار منخفض لصالح المنظمين والرأسماليين أو الدولة التى يفترض ارتفاع ميلهم الحدى للإستثمار.(١)

ويقوم هذا التحليل الكينزى على أساس أن فئة المنظمين، أو الدولة هى الفئة الوحيدة التى سوف تتحقق من حدوث عملية التضخم وما يصاحبها من إعادة توزيع الدخول الحقيقية، بينما باقية الفئات داخل الإقتصاد لا تتحقق من هذه الحالة إلا بعد مرور فترة طويلة من الزمن، يكون الإقتصاد قد استكمل بناء صناعاته الإنتاجية، وبدأ الإنتاج فى الظهور، فتعود الأسعار مرة أخرى إلى الإنخفاض.

هذا هو جوهر استراتيجية الإدخار الإجبارى من حيث منطقها الإقتصادى وهذه الإستراتيجية رغم أن المؤيدين لها من الإقتصاديين يعتبرون قلة، إلا أنها قد لاقت تأكيدا كبيراً خلال الخمسينات وبداية حقبة الستينات من هذا القرن. ولا زالت العديد من الدول النامية تلجأ إليها، على الرغم من أن التجربة العملية أثبتت فشلها فى عديد من البلاد. ذلك لأن جمهور الإقتصاديين يؤكدون على أن استقرار الأسعار، ومن ثم الإستقرار فى قيمة النقود يعتبر أفضل وسيلة للنمو الإقتصادى.

وأنه إذا لم تستخدم المدخرات المتحققة جبرا فى المجالات الإنتاجية (أى فى زيادة حجم الصناعات الرأسمالية)، أى إذا لم يستخدم هذا الإدخار الإستخدام المنتج، سيؤدى إلى تخفيض حجم المدخرات الإختيارية، ومن ثم يضر بعملية النمو الإقتصادى. وحتى يمكن أن يستخدم الإدخار الإجبارى الإستخدام المنتج، فإنه يجب أن تكون الفرص الإستثمارية المنتجة متاحة بوفرة، ولا بد أن تكون هناك رغبة دائما فى استغلالها.(٢)

---

(١) أنظر: د. عبد الرحمن يسرى أحمد. فصلة من كتاب التنمية الإقتصادية، دار الجامعات المصرية، الأسكندرية، ١٩٧٩، ص ٢٠٠.

(٢) أنظر: ماركس ماماكى، الإدخار الإجبارى فى البلاد غير المتقدمة، مرجع سابق، ص ١٢٧.

ومن حيث اتساع مجالات الإستثمار في الدول النامية ، فإنه أمر مؤكد ، ويرجع لوفرة الموارد الطبيعية المعطلة ، وحجم السكان ، وإمكانية تطوير الفن الإنتاجي رغم الصعوبات التي تقابل هذه العملية . ولكن على الرغم من اتساع مجالات الإستثمار ، إلا أن الميل للإستثمار يعتبر منخفضا في الدول النامية خاصة في المجالات الإنتاجية نظرا لعدم توافر الصناعات الأساسية ، وضعف السوق الداخلية بسبب انخفاض الدخول ، وضعف القوة الشرائية .

والواقع أن الهيكل الإقتصادي في الدول النامية يتسم بارتفاع الأهمية النسبية للنشاط الأولي مع وجود ظاهرة البطالة الهيكلية . كما يتضح أيضا من دراسة اقتصاديات الدول النامية ، ندرة رأس المال بصورة عامة ، وضعف مرونة الجهاز الإنتاجي والذي ينعكس في ضآلة مرونة العرض الكلي ، وفي هذه الظروف فإن اللجوء إلى هذا النوع من التمويل يمثل خطورة على النمو الإقتصادي ، ومن ثم نجد أنصار التمويل التضخمي يشترطون عدة شروط حتى لا ينقلب ارتفاع الأسعار إلى تضخم جامح ويقضي على كل إمكانات النمو المستقبلة .

ومن هذه الشروط ، ضرورة أن يكون الإرتفاع في الأسعار تدريجيا ، وأن يكون للدولة وسائل فعالة للسيطرة عليه .(١)

وفي مقالة لهاري جونسون(٢) يقول : إن المناقشة الرئيسية لسياسة التنمية الإقتصادية عن طريق التمويل التضخمي ينبعث من أتجاهين أساسيين في الفكر الإقتصادي : هما النظرية الكينزية للدخل ، ونظرية كمية النقود . فالمنهج الكينزي يتلخص في أن التضخم سوف يدفع النمو عن طريقين :

أولا : بإعادة توزيع الدخول من العمال والفلاحين ، والذين يفترض انخفاض ميلهم الحدي للإدخار والإستثمار إلى المنظمين الرأسماليين الذين يفترض ارتفاع ميلهم الحدي للإدخار والإستثمار .

ثانيا : يرتفع المعدل الرسمي للعائد على الإستثمار بالنسبة لسعر الفائدة مما يسمح بزيادة الإستثمار .

---

(١) أنظر : د. محمد زكي شافعي ، التنمية الإقتصادية ، الكتاب الثاني ، مرجع سابق ، ص ١٠١ ـ ١٠٢ .

(٢) أنظر : H.G. Johnson, Is Inflation the Inevitable price of Rapid Development or a retarding factor in Econ. Growth, in G. Meier, Leading Issues In Econ Develop.

ويرفض "هارى جونسون" هذا ويقول : إن الفروض التى ترتكز عليها هذه المناقشة تتسم بأنها عشوائية غير مؤيدة بالتجربة العملية . ذلك لأنه يفترض أن المنظمين يتحققون بالتأكيد من حالة التضخم ، بينما بقية الفئات الأخرى داخل الإقتصاد لا تتحقق من هذه الحالة جزئيا أو كليا .

فمثلا بالنسبة لمسألة إعادة توزيع الدخل ، نجد أنه من الممكن التنبؤ نظريا بأن كل قطاعات الإقتصاد التى تتميز بمرونة أسعار خدماتها فى الإتجاه الصعودى سوف تتمكن من [illegible] ، ومن ثم فإنها نظريا بالتالى لن تحدث إعادة توزيع الدخل بشكل جوهرى . كما أن بعض العوامل الأخرى [illegible] تأييدة بالأدلة العملية المتاحة .

أما بالنسبة لإرتفاع معدل الإحتفاظ بالنقود بسبب التضخم ، فإنه من المتوقع نظريا أن تكون هذه الزيادة ضخمة جدا [illegible] . ذلك لأنه من المتوقع ، فى ظل هذه الظروف ، أن ترتفع أسعار الفائدة فى السوق الحرة أيضا بدرجة كافية ، لتعويض أصحاب الأصول ذات الفائدة الدورية . وهذا الموقع يشير إلى عدم صحة التحليل الكينزى وأن المناقشة الكينزية عن دور التضخم فى تحقيق التنمية يمكن أن تصدق فقط فى ظل وجود مجموعتين من الظروف :

أ) فى المرحلة الأولى من برامج التنمية التضخمية حيث إن الثقة مازالت متوفرة لدى معظم السكان (خاصة العمال والمدخرين من القطاع المنزلى) فى استقرار قيمة النقود .

ب) حينما تقترن سياسة التمويل التضخمى بسياسات حكومية أخرى مساندة تعمل على تثبيت الأجور والفوائد التى تمثل بنودا أساسية فى نفقات الإنتاج لدى المشروعات .

وهكذا يضع "هارى جونسون" شرطين لصلاحية المنهج الكينزى ويعتقد أن هذين الشرطين غير متوفرين عمليا . بعبارة أخرى أن المنهج الكينزى غير واقعى .

أما من وجهة النظر الإسلامية فنجد أن أسلوب التمويل التضخمى سوف يرفض ، لأن أسلوب التمويل المعتمد على ارتفاع الأسعار يتضمن خداع بالنسبة للقيمة الحقيقية للنقود . ذلك لأن إرتفاع الأسعار يؤدى إلى انخفاض فى القوة الشرائية للنقود ، وارتفاع أسعار السلع الإستهلاكية . وفى البلدان الإسلامية قد لا يشعر العمال والفلاحون فى الحال بالإنخفاض الحقيقى فى قيمة النقود ، أو قد يشعرون ، ولكن لا يستطيعون تلقائيا زيادة

أجورهم بنفس معدل الإرتفاع في الأسعار.[1] وفي هذه الظروف ستكون الحكومة وفئة المنظمين هي الفئة الوحيدة التي سوف تتحقق من حدوث عملية التضخم ومايصاحبها من عملية إعادة توزيع للدخول الحقيقية، ومن ثم يصبح المكسب الحقيقي من عملية التمويل التضخمي ـ في حالة تحققه ـ مقترنا بعملية إعادة توزيع الدخل الحقيقي.

وليس بالإمكان قبول هذه السياسة المقترحة إسلاميا لأنها قائمة على خداع عامة الناس (العمال والفلاحين وأصحاب التعاقدات طويلة الأجل) وعدم معرفتهم بحقيقة ارتفاع الأسعار التضخمية.

ومن الممكن أن نفترض إمكانية العمل بسياسة التمويل التضخمي في النظام الإسلامي بشرط موافقة عامة الناس (وكل من يمكن أن يضار منها) وأخذ آرائهم، أي بعد مشورتهم. فالمسلمون أمرهم شورى بينهم، قال تعالى "وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ" [2] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ".

ومن هنا يمكن أن يتفق الشعب مع الحكومة على إنجاح هذه السياسة بقبول نتائجها المحتملة من أجل "المصلحة العامة". وهكذا يمكن أن تؤدي سياسة التمويل التضخمي دورها ولكن ليس بالطريقة المقترحة في التحليل الكينزي، وليس أيضا وفقا للشرط النظري الذي وضعه "جونسون".

أما بالنسبة للنقطة الثانية في التحليل الكينزي، والتي تقوم على أساس تشجيع الإستثمار حينما يزداد العائد المتوقع في ظروف التمويل التضخمي بالنسبة لسعر الفائدة فنجد أن "جونسون" يرفض هذه المناقشة أيضا، فارتفاع الأسعار في تحليله سوف يؤدي إلى ارتفاع عائد الإستثمار حقيقة، ولكن يؤدي أيضا إلى ارتفاع سعر الفائدة، وعلى ذلك فإن التمويل التضخمي لن يؤدي إلى تشجيع الإستثمار طالما أن سعر الفائدة يرتفع بما يعوض أصحاب الأصول ذات الفائدة الدورية.

---

(١) ظروف البلدان النامية ومنها البلدان الإسلامية المعاصرة تختلف عن ظروف البلدان المتقدمة التي كان يمثلها "جونسون" حينما رفض هذه الظروف.

(٢) سورة الشورى، الآية (٣٧).

واستكمالا لوجهة النظر الإسلامية نقول إنه إذا تم التراضي بين عامة الناس من عمال، وأصحاب أعمال وغيرهم، وبين الحكومة، وقبل مبدأ التمويل التضخمي لضرورته في إحداث التنمية الإقتصادية، فإن بعض جوانب المناقشة السابقة التي عرضناها لجونسون سوف يتقوض تلقائيا. فثبات سعر الفائدة أو ارتفاعه بالمقارنة بالعائد المتوقع للإستثمار لن يكون أمرا واردا على الإطلاق.

ففي ظل الإقتصاد الإسلامي، حيث يصبح سعر الفائدة مساويا للصفر، يصبح العائد الموجب على الإستثمار وحدة هو المتغير الذي يستحق الإهتمام. وتصبح المقارنة المطلوبة في ظل عملية التنمية بين عوائد الأنشطة الإستثمارية المختلفة (الفرص البديلة) لا بين هذه جميعا من جهة وسعر الفائدة من جهة أخرى.

لقد ناقش "هاري جونسون" منهج نظرية الكمية في المكاسب المتوقعة من التضخم الإجباري وقال إنه أكثر واقعية بالمقارنة بالمنهج الكينزي، ففي ظروف عملية تضخمية مستمرة يحدث تغير في سلوك جميع قطاعات الإقتصاد بشكل يتمشى مع توقعات التضخم. وبالتالي فإن تأثير التضخم لن يكون عبارة عن إعادة توزيع الدخول من العمال أو عامة المدخرين إلى المنظمين الرأسماليين، ولكن سوف يتمثل في إعادة توزيع الدخول بين أولئك الذين يحتفظون بأرصدة نقدية، وأصحاب الدخول الثابتة وشبه الثابتة إلى السلطات النقدية التي تقوم بإصدار النقود، والتي تتناقص قيمتها بصفة مستمرة. معنى هذا أن التضخم ضريبة مستترة على الأرصدة النقدية لدى الأفراد، وتتمثل هذه الضريبة في الموارد الحقيقية التي يفقدها أصحاب هذه الأرصدة النقدية، وأصحاب الدخول الثابتة وشبه الثابتة مرغمين كل فترة مع العملية التضخمية.

وبالطبع فإن وجود هذه الضريبة التضخمية سوف يدفع الأفراد بطبيعة الحال إلى تجنبها والتهرب منها، وذلك عن طريق تخفيض أرصدتهم النقدية، بتقصير فترات الدفع[1]، والإحتفاظ بمخزون سلعي بدلا من النقود السائلة.

ولكن على أية حال فإنه يبدو من مناقشة جونسون أن معدل التغير في الأرصدة النقدية التي يحتفظ به الأفراد في ظل هذه الظروف لن يقف عائقا أمام تحصيل قدر من الموارد

(١) يلاحظ أن تقصير فترات الدفع في قطاع النشاط الإنتاجي يؤدي إلى خفض الرصيد النقدي المخصص للمعاملات ومن ثم المخصص للإحتياط.

الحقيقية عن طريق الضريبة التضخمية ، وبالتالى يصبح هذا القدر من الموارد الحقيقية متاحا للإستخدام فى برامج التنمية . وهكذا فإن المحاذير الخاصة بالتمويل التضخمى عديدة . أو يمكن القول إن مثالب الإدخار الإجبارى تفوق منافعه غالبا ، وهذا مما يرجح الكفة ضده بالنسبة لعملية التمويل والتنمية ، ولذلك فإنه يصبح غير مرغوب فيه وكذلك تصبح السياسات القائمة على أساسه ومرتبطة به أيضا .

أما فى حالة الإقتصاد الإسلامى فإن القيم التى يعتمد عليها الإدخار الإجبارى أو التمويل التضخمى غير مقبولة بشكل عام ، مما يعطى مبررات أقوى لرفض هذا الأسلوب .

فالتضخم يؤدى إلى إعادة توزيع الدخل القومى الحقيقى ، والثروة الحقيقية للأفراد بصورة عشوائية لا تتفق مع أى نمط من أنماط العدالة الإجتماعية .(١)

ومن المعروف أن الشريعة الإسلامية تضع هدف العدالة الإجتماعية فى مكان الصدارة ، وترفض أى تصرفات عشوائية يمكن أن تعبث بها . وبالإضافة فإن هناك الظلم الذى يقع على العمال ، وأصحاب الدخول النقدية الثابتة ، والعقارات ، وأصحاب التعاقدات طويلة الأجل من جراء ارتفاع الأسعار بشكل متتابع ومتعمد من قبل الحكومة . وهذا أمر مرفوض تماما ، ولا يتفق مع مقصد الشريعة الإسلامية فى تحديد الأجور أو الإيجارات أو غير ذلك بطرق عادلة تضمن حقوق الأطراف المتعاقدة . ولقد ذكرنا من قبل استثناء من ذلك أن يتفق أطراف المجتمع الإسلامى كله على ضرورة التمويل التضخمى للمصلحة العامة . ولكن لا يمكن التأكد من صحة مثل هذا الإتفاق إلا فى ظروف حكومة إسلامية تنشد الرأى العام الصائب السليم عند أهل العلم والخبرة ، ولا تقدم على تنفيذ سياسة تمس مصالح الرجل العادى قبل أن تسترضيه ، وتعمل على رفع أى ضرر يقع عليه بطريقة أو بأخرى . ولكن هل يمكن أن تصيب الحكومة الإسلامية نجاحا فى أمر خطير مثل هذا ؟

مما لا يخفى على أحد أن التضخم قد أثر على قيمة النقود حيث إنه معوق لوظائفها الحقيقية بإعتبارها مقياسا للقيم الأشياء ، ووسيطة التبادل ومخزنا للثروة . والشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على تحقيق الثبات النسبى فى قيمة النقود(٢) ، وهذا المعنى

---

(١) أنظر : د. عبد الرحمن يسرى أحمد ، التنمية الإقتصادية فى الإسلام، مرجع سابق،ص ٧٨.

(٢) أنظر : د. عمر شهرا : النقود والمصارف فى النظام الإسلامى ، (مقالة فى مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامى) ، ص ٤ .

المستخلص من حرص الإسلام، وتأكيده على العدل في الموازين والمقاييس ومنع التطفيف فيها كما يتضح من الآيات التالية، قوله تعالى: "وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ" وقوله تعالى: "وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" (٢) والأمر بالوفاء بالكيال والميزان الوارد في الآيات هو أمر بإقامة العدل بين الناس، ولا يقتصر على الفترة الأولى للإسلام بل يشمل كل زمان إلى قيام الساعة، ولا يعني فقط العدل والوفاء في السلع المكيلة والموزونة فقط، بل يعني ولا شك العدل والوفاء في كل ما يتبادله الناس. ولقد كانت النقود الذهبية أو الفضية في حد ذاتها سلعة مما يتبادل بها الناس وزنا في العصر النبوي الذي نزلت فيه الآيات. (٣)

وفي العصر النبوي كان هناك ما يسمى بمشكلة تحديد كمية النقود، لأن كمية النقود كانت تحدد في ظل القاعدة السلعية بالكمية المتوفرة من المعدن الذي تضرب منه النقود. وقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة على النقود التي وجدهم يتعاملون بها، وهي الدراهم والدنانير، وفرض الزكاة على أساسها، وحرم الربا فيها، وقد اتبع نهجه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - حتى قام هشام بن عبد الملك بتوحيد جهة الإصدار حيث منع ضرب النقود في جميع الولايات الإسلامية وحصر الضرب في منطقة واحدة. وكان هذا إجراءا نقديا مهما. هدفه الأساسي توحيد جهة الإصدار بهدف ضبط الكمية المصدرة من النقود، والحرص على ثبات قيمتها، ولهذا يرى علماء المسلمين أنه من الظلم والتعدي على حدود الله اختلاف قيم النقود وذلك بتبيانها في الجودة والرداءة، وأن شكر الله تعالى على نعمته يقتضي أن تحرص على ثبات واسطة التبادل، ومقياس قيم الأشياء (النقود) وفي مخالفة ذلك تعدي لحدود الله تعالى. (٥)

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١٥٢).

(٢) سورة الأعراف، الآية (٨٧).

(٣) أنظر: عبد الرحمن فهمي: النقود العربية ماضيها وحاضرها - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر سنة ١٩٦٤ - ص ٩، تقي الدين أحمد المقريزي: النقود القديمة الإسلامية - مطبوع في حاشية الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى - مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٦٦ - ص ١٧٥.

(٤) حسان علي حلاق: تقريب النقود والدواوين - دار الكتاب اللبناني - ودار الكتاب المصري، ١٩٧٨، ص ١٢.

(٥) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين - مرجع سابق، جزء ٤، ص ٩١ ومابعدها.

ونجد أن السلطات النقدية تستطيع ضبط الكمية المصدرة من النقود على أساس أنه حق من حقوق ولي الأمر ، وعلى أساس معرفته التامة بالواقع الإقتصادى .

فيستطيع أن يحدد كمية النقود المناسبة لحجم الناتج القومى . فهو اقرب عرض النقود بحيث لا يختلف نموها عن نمو الناتج القومى فيؤدى إلى انكماش اقتصادى ولا يزيد نموها عن نمو الناتج القومى فتظهر أعراض التضخم.

ولذلك فإن الرأى الأقرب إلى الصواب بلا شك هو أن عملية التمويل التضخمى تتجاوز حدود الشريعة الإسلامية . حيث إنه مهما كان ملها من نفع ، فإن لها أضرارا كثيرة تفوق هذا النفع غالبا . ولو أننا افترضنا اتفاقا عاما بين الحاكم والمحكومين ، فإن هذا يعطى الطرف الأول حق ممارسة قدر من التمويل التضخمى لتحقيق مصلحة المجتمع فإن الشك يبقى فى صلاحية هذه السياسة من الناحية الإقتصادية البحتة ، ولهذا فالأفضل هو رفض سياسة التمويل التضخمى ، أما من باب دفع الضرر المؤكد أو من باب دفع ضرر غالب ونفع غير مؤكد .

– الفصل الخامس

– التمويل الخارجى

obeikandl.com

التمويل الخارجى

أثبتت الدراسات أن الموارد المحلية المتاحة للبلدان النامية غير كافية لتغطية نفقات التنمية إلا فى عدد قليل جدا منها (الدول النفطية مثلا) . فمعظم هذه البلدان تعانى من قصور كبير فى مستوى الموارد التمويلية المحلية إذا قورنت باحتياجات التكوين الرأسمالى . أو يمكن القول إن هذه الإحتياجات ـ كما تقدر فى معظم الحالات ـ تفوق ما يمكن تعبئته من المدخرات المحلية الإختيارية (وهى أهم مصادر التمويل داخليا) خاصة فى المرحلة الأولى للتنمية الإقتصادية .[١] فإذا أخذ فى الإعتبار المصاعب والعقبات التى تحول دون استخدام المدخرات الإجبارية فى تمويل التنمية داخل الدول النامية، فإن الأمر يستدعى بحث إمكانات التمويل الخارجى . ومن الممكن تلخيص الأسباب التى تدعو إلى الإستعانة بالتمويل الخارجى فيما يلى :

أ) من أجل تعزيز المدخرات الوطنية بهدف تحقيق معدلات أعلى للتكوين الرأسمالى .

ب) ضخامة حجم الإستثمارات المطلوبة فى المرحلة الأولى للتنمية ، لتحقيق معدل التنمية الإقتصادية المستهدف .[٢]

جـ) عدم قدرة البلدان النامية على إنتاج الآلات والمهمات والسلع الإستثمارية اللازمة لتحقيق برامج الإستثمار المرغوب تحقيقها، ومن ثم ضرورة استيرادها من الخارج أى ضرورة الحصول على الصرف الأجنبى اللازم للوفاء بعملية التنمية الإقتصادية .

ولقد ناقش كثير من الكتاب ضرورة تنمية المدخرات المحلية[٣] ، بحيث يمكن الوفاء بالجزء الأكبر من الإحتياجات الرأسمالية للتنمية الإقتصادية فى البلدان النامية عن طريقها ، وبحيث لا يكون للتمويل الأجنبى سوى دور ثانوى فى هذا المجال . ولم يكن ذلك إلا للتخوف من نتائج التمويل الأجنبى ، هذا التخوف الذى استمد جذوره تاريخيا من قضية الإستثمارات الأجنبية فى القرن التاسع عشر خلال فترة الإستعمار . أما فى العصر الحديث فإن تزايد مديونية البلدان النامية تجاه العالم الخارجى لا يعنى سوى سوء استخدام البلدان النامية للقروض الأجنبية التى حصلت عليها .

---

(١) أنظر : د. محمد زكى شافعى، التنمية الإقتصادية ، الكتاب الثانى، مرجع سابق، ص ٥٣ .

(2) U.N.Domestic Financing of Econ. Development, op.cit., pp.10 ff.

(٣) أنظر : د. عبد الحميد القاضى . تمويل التنمية الإقتصادية فى البلدان المتخلفة، توزيع منشأة المعارف بالأسكندرية ، ١٩٦٩ ، ص ٢٧٤ .

إلا أن اتساع الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية ، وتطلع الدول النامية إلى اللحاق بركب التقدم الإقتصادى ، ووضع برامج وخطط استثمارية طموحة للتنمية مع استمرار انخفاض معدلات الإدخار المحلى انخفاضا ملحوظا فى معظم هذه البلدان ، مازال يطرح حلها ضرورة وأهمية الدور الذى يمكن أن يقوم به التمويل الأجنبى . إن الظاهرة الواضحة لعالم اليوم أن الدول النامية تعانى مما يسمى بفجوة الموارد التمويلية والتى تنشأ نتيجة لعجز الإدخار الوطنى عن الوفاء بكافة الإحتياجات المقدرة للتنمية الإقتصادية ، فإما بعض التنازل عن بعض هذه الإحتياجات المقدرة أو إما الإستعانة بالتمويل الأجنبى لتغطية هذه الفجوة ، مع أخذ مخاطر هذا النوع من التمويل فى الحسبان .

ويوجد أكثر من أسلوب أو منهج لتقدير حجم فجوة الموارد التمويلية ، منها منهج التقدير الشامل ، ومنهج التقدير التفصيلى ، بالإضافة إلى منهج الطاقة الإستيعابية . وسوف نستعرض هذه المناهج بصورة مختصرة فيما يلى :

أولا : منهج التقدير الشامل : Over All Estimate (١)

وهو يهتم بالفائض الإقتصادى الذى يمكن أن يتحقق فى المجتمع من حيث أن هذا الفائض يمكن أن يصبح متاحا للإستثمار ووفقا لهذا المنهج نقوم أولا بتقدير احتياجات الإستثمار الكلى المطلوب لتحقيق معدل أعلى لتكوين رأس المال أو معدل معين من الإنتاج القومى . ثم نقوم ثانيا بتقدير الموارد التمويلية المتاحة داخليا عن طريق حصر الفائض الإقتصادى وبمقارنة حجم الإستثمار الكلى المستهدف مع الفائض الإقتصادى سوف يتضح حجم فجوة الموارد التمويلية .

ويميز بول بازان بين ثلاثة مفاهيم للفائض الإقتصادى منها :-

أ) الفائض الإقتصادى الجارى ، وهو يمثل الزيادة فى الناتج الكلى عن الإستهلاك الكلى للمجتمع .

ب) الفائض الإقتصادى المتاح للتنمية ، والذى يعرف بأنه مقدار ما يمكن تخصيصه فعلا

---

(١) E.K.Haw kins "Measurement capital Requirements" the fund and Bank Review: Finance and Development Vol. 5, No. 2.

وأنظر أيضا : شارل بتلهيم : التخطيط والتنمية ، ترجمة د. إسماعيل صبرى عبد الله ، دار المعارف ، ١٩٦٦ ، ص ١١٠ .

لتغطية نفقات الإستثمار الجديدة ، سواء في مجال رأس المال الإنتاجي أو رأس المال الإجتماعي ، وكذلك النفقات اللازمة للأبحاث العلمية ، والفنية ، ولزيادة أعداد المهندسين والعمال والمؤهلين.

جـ) الفائض المستخدم للتنمية : ويعرف بأنه المقدار المخصص لتغطية النفقات التي تلزم لزيادة القدرة الإنتاجية للمجتمع ، أي عملية تكوين رأس المال . وتشمل نفقات الإستثمارات الإنتاجية الجديدة ، ونفقات الإستثمارات التي تخدم العملية الإنتاجية بشكل غير مباشر ، مثل استثمارات المدارس والجامعات والمعامل ، والإستثمارات في مجال الإسكان والصحة . . . الخ. بالإضافة إلى مصروفات البحث العلمي.

ويقوم هذا المنهج على أساس تقدير شامل لحجم الفائض على مستوى الإقتصاد ككل الممكن استخدامه دون التعرض بالتفصيل لاحتياجات كل قطاع على حده.

ثانيا : منهج التقدير التفصيلي :

يقوم هذا المنهج على حصر العدد الكلي للمشروعات الضرورية للتنمية داخل الإقتصاد، وتقدير رأس المال اللازم على مستوى المشروع ، ثم على مستوى القطاع ، على أن يتم ذلك بناء على دراسة تفصيلية .

وبالطبع فإن احتياجات كل مشروع سوف تختلف عن احتياجات غيره من المشروعات ، وكذلك فإن القطاعات الإقتصادية ستختلف في احتياجاتها . وبعد أن يتم تقدير الإحتياجات الكلية لرأس المال بهذا المنهج التفصيلي،وبالتالي تقدير مايمكن تدبيره من الموارد التمويلية داخليا من جهة أخرى.

والفرق بين ما يمكن تدبيره محليا لتمويل احتياجات التكوين الرأسمالي ، والمقدار المطلوب من رأس المال على مستوى كل المشروعات والقطاعات ، يمثل لنا حجم فجوة الموارد .

هذه هي الفجوة التي تسعى الدولة إلى تغطيتها بموارد خارجية إذا كان هناك تصميم على تنفيذ كافة أهداف المشروعات على المستوى التفصيلي.

ثالثا : نموذج الفجوتين : Two Gaps Model (١)

يقصد بالفجوتين ، فجوة الموارد المحلية وفجوة التجارة الخارجية ، والأولى تتمثل في الفرق بين القيمة المقدرة للإستثمار المحلي ، والقيمة المقدرة للإدخار المحلي . بينما تتمثل الثانية في الفرق بين القيمة المقدرة للصادرات ، والقيمة المقدرة للواردات . ويقوم هذا النموذج على أساس وجود علاقة بين الفجوتين . بمعنى أن فجوة الموارد المحلية (ث ـ خ) يتم مواجهتها عن طريق فجوة التجارة الخارجية (م ـ ص) ، أى (التمويل الأجنبي) ويفترض التحليل تساوى الفجوتين أى أن الزيادة في متطلبات الإستثمار المحلي عن متطلبات الإدخار المحلي يقابل بزيادة الواردات عن الصادرات .

لا شك أن هناك علاقة مابين الفجوتين تعمل على تحقيق التساوى بينهما ، ولكن من جهة أخرى ليس هناك أى تاكيد بأن هذا التساوى سوف يتم.

ومن هنا يقال إن التعادل بين الأرقام المحققة ex-post للفجوتين مؤكد وحتمي ولكن الأمر ليس كذلك بين الأرقام التقديرية للفجوتين ex-ant.

وعموما يلاحظ انخفاض معدلات الإدخار للدول النامية ، وقلة أو انعدام إمكانية ارتفاعها ، مما يجعل فجوة الموارد المحلية (ث ـ خ) تعتمد بصفة أساسية على تقديرات الإستثمار ، والذى يتحدد بعاملين هما معدل النمو الإقتصادى ، ومعامل رأس المال الناتج Capital/output Ratio ولذا كلما اتجهت الدول إلى تحقيق معدلات مرتفعة للتنمية ، أو إلى تكثيف رأس المال في العمليات الإنتاجية بنسبة أكبر ، كلما اتسعت فجوة الموارد المحلية ، والعكس صحيح . ومن جهة أخرى فإن فجوة التجارة الخارجية تعكس أيضا احتياجات الدولة من السلع الرأسمالية ومستلزمات الإنتاج المنتجة في الخارج من أجل التنمية الإقتصادية

وفي ظل عدم القدرة على تنمية الصادرات بمعدلات سريعة وملموسة نجد هذه الفجوة تعتمد أيضا على تقديرات الإحتياجات الرأسمالية فتزداد كلما زاد طموح الدولة في

(١) V.Joshi "Savrng and Foreign exchange constraints) in p.streeten (ed.) unfashionable Economics, London, 1970, pp. 111-121.

وانظر : د. رمزى زكى : "أزمة الديون الخارجية : رؤية العالم الثالث" ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٨ ، ص ٤٢ .

تحقيق معدلات مرتفعة للتكوين الرأسمالي الذي يحتوي على نسبة عالية من المكون الأجنبي ولذلك يلاحظ أن حجم الفجوة الداخلية أو الخارجية تتوقف بشكل أساسي على تقديرات الإحتياجات الرأسمالية ، وذلك في ظل قلة أو عدم إمكانية تغيير معدلات الإدخار أو الصادرات على مدى سنة أو سنوات قليلة .

ولكن كما ذكرنا من قبل فإنه ليس هناك أي تأكيد من أن الطاقة السابقة كفيلة بتحقيق التساوي بين الفجوتين المقدرتين ex-ant . فالعوامل التي تحكم تيار الإدخار مختلفة ، وبذلك بالطبع عن العوامل التي تتحكم في تيار الإستثمار ، وكذلك فإن تلك التي تتحكم في نشاط الواردات تختلف عن العوامل التي تتحكم في نشاط الصادرات .

في هذه الظروف ليس هناك من القوى أو القوانين الإقتصادية ما يعمل على تحقيق التساوي التلقائي أو الحتمي بين تغيرات الفجوتين ، كما أنه يمكن للدول النامية أن تحد من اتساع فجوة التجارة الخارجية ، وذلك من طريق ترشيد الإستيراد من السلع الإستهلاكية وخاصة الكمالية بالإضافة إلى بذل كل جهودها من أجل زيادة الصادرات .

رابعا : منهج الطاقة الإستيعابية : (١)

بالإضافة إلى ما سبق ذكره بالنسبة للمناهج المتبعة لتقدير حجم فجوة الموارد التمويلية فإن الطاقة الإستيعابية Absorptive Capacity لها دور جوهري في تقدير فجوة الموارد . فقد تلجأ بعض الدول النامية على الرغم من ضعف أو انخفاض مقدرتها الفعلية على تنفيذ أهدافها الإستثمارية إلى المبالغة في تقدير تلك الأهداف . وهذا يعني أن الطاقة الإستيعابية للإقتصاد لا تسمح بكل حجم الإستثمار المرغوب فيه .

ومحددات الطاقة الإستيعابية عديدة ولكن أهمها حجم السوق المحلي ، مدى قدرة الإقتصاد المحلي على استيعاب التكنولوجيا الحديثة ، ومدى توافر خدمات رأس المال الإجتماعي ، وصناعات المنافع العامة ، وهيكل رأس المال البشري من حيث هيكل المهارات العمالية ، وكذلك القدرات الفنية والإدارية المتوفرة . وتقدير الطاقة الإستيعابية

(١) انظر تقرير الامم المتحدة ECAFE "Programming Techniques for Economic developments" Report of the first group of experts on programming techniques Bangkok, 1960, pp. 8-13.

للإقتصاد أمر ضروري حتى لا تغالي الدول النامية في تقدير احتياجاتها من التمويل الأجنبي. ذلك لأن ظروف ضعف أو انخفاض المقدرة الفعلية للتنفيذ سوف يتسبب حتما في إساءة استخدام الموارد التمويلية الخارجية ، وبالتالي زيادة أعباء المديونية الخارجية مستقبلا.

وسائل التمويل الأجنبي :

تتخذ وسائل التمويل الأجنبي التي تعتمد عليها الدول النامية لتمويل احتياجات التنمية الإقتصادية أشكالا عديدة ومن أهمها [1] : الإستثمارات الأجنبية المباشرة ، والقروض طويلة الأجل التي تمنحها الحكومات والمؤسسات الدولية ، والمنح الحكومية ، والإستثمارات الأجنبية تتمثل في الإستثمار الخاص الذي يقوم به الأفراد أو الشركات الأجنبية. فالمستثمر الأجنبي يأتي برأسماله ومعداته وخبرته الفنية والإدارية ويقوم بعملية الإستثمار على مسئوليته ، فإن فشل الإستثمار فلن يتحمل البلد أية خسائر ، وإن حقق نجاحا فإن جزءا من الدخل الجديد وهو ربح المستثمر الأجنبي يحول إلى الخارج .

ويعتمد مقدار الأرباح المحولة للخارج على القوانين الوطنية التي تحكم الإستثمار الأجنبي من جهة ، ورقابة المستثمرين الأجانب من جهة أخرى . وعلى ذلك فإن الإضافات إلى تيار الدخل القومي سوف تكون أكبر من التسربات منه في حالة نجاح الإستثمار الأجنبي ووجود قوانين تسمح فقط بتحويل نسبة من أرباحه للخارج . ويستمر هذا الأثر الإنتعاشي طالما لم يقم المستثمر بتصفية أعماله وتحويل رأسماله إلى خارج البلد ، ولكن هناك مخاطر وأضرار من الإعتماد على الإستثمار الأجنبي المباشر لتمويل التنمية الإقتصادية ، منها مخاطر سياسية تنشأ عن الإستثمار الأجنبي المباشر في حالة توسعه في الحجم . ففي بعض الحالات قد يتكون احتكار قلة من مجموعة قليلة من الشركات الأجنبية وقد يسعى المستثمرون الأجانب حينذاك للسيطرة على الحياة السياسية للبلد من أجل المحافظة على مصالحهم الإقتصادية من التأميم ، أو المصادرة ، أو ضمانا لبقاء حقوقهم في تحويل أرباحهم إلى الخارج ، أو بهدف تخفيض الضرائب والرسوم ، أو الإعانات التي

(١) أنظر : د. محمد زكي شافعي ، في دور الإستثمار الأجنبي في التنمية الإقتصادية ، مقالة معهد الدراسات المصرفية ، ١٩٦٣ .

يدفعونها لحكومة البلد .

وهناك مخاطر اقتصادية[1] تتمثل فى الإعتماد على الإستثمار الأجنبى ، لأن هـــذا النوع من الإستثمار يتركز بطبيعته فى نواحى النشاط الإقتصادى المرتفعة الربحية فقـــط، وقد لا تكون هذه هى الأنشطة المرغوبة للتنمية الإقتصادية بالضرورة . بل إن الإستمـــرار فى إنشاء الأنشطة التى تتوافر فيها الربحية المرتفعة نسبيا داخل البلدان النامية عـــادة مايعنى بالتأكيد استمرار الحفاظ على الهيكل الإقتصادى المختل فى هذه البلدان . وبذلك نجد أن الإستثمار الأجنبى قد لا يساهم إطلاقا فى وضع الأسس السليمة للتنمية . ويحتـــاج الأمر إلى مناقشة أعمق ، إلا أن هذه المناقشة سوف تؤجـــل قليلا إلى أن يتم عـــرض الوسائل الأخرى للتمويل الأجنبى .

والوسيلة الثانية للتمويل الأجنبى تتمثل فى القروض الأجنبية والتى تنقسم بصفة عامـــة إلى قروض خاصة ، أو عامة ، أو دولية حسب مصدرها .

فالقروض الخاصة هى التى تمنحها المؤسسات الخاصة فى أى مكان فى العالم من بنـــوك ، أو بيوت تمويل دولية ، أو تلك التى يتم الحصول عليها عن طريق أسواق رؤوس الأمـــوال الخاصة . أما القروض العامة ، وتسمى أيضا القروض الثنائية ، فهى التى تمنحها حكومـــة إلى حكومة أخرى .

والقروض الدولية هى تلك التى تمنحها المؤسسات الإقتصادية ، أو التمويلية الدوليـــة مثل البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، ومؤسساته المتفرعة عنه (مثل I.D.A ، I.F.C) ومثـــل صندوق النقد الدولى ، هذا علما بأن القروض التى تمنحها المؤسسة الأخيرة تتميز بقصـــر أجلها وعدم ملاءمتها لأغراض التنمية بصفة عامة .

ومن جهة أخرى تصنف القروض الدولية بأشكالها المختلفة إلى قروض ميسرة وصعبـــة . أما الأولى فهى التى تتميز بوجود فترة سماح قبل بدء سداد أقساطها ، أو بطول فترة السداد ، أو بانخفاض سعر الفائدة المفروض عليها ، أو بالسداد بعملة الدولة المقترضة ، أو بهـــذه المزايا جميعا . والقروض الصعبة ليست فقط تلك القروض الخالية من التسهيلات ، أو الشروط

---

(١) أنظر مقالة للدكتور/ محمد زكى شافعى ، العلاقات الإقتصادية الدولية للبلاد المتخلفـــة اقتصاديا ، مجلة مصر المعاصرة ، أبريل ١٩٦٢ ، ص ٢٥ ـ ٢٦ .

الميسرة المذكورة سابقا ، وإنما أيضا تلك التي تفرض عليها قيودا من حيث استخدامها أو سدادها . فمثلا قد تتمثل القيود المفروضة في التزام المدين بأخذ القرض ، أو برده جزئيا أو كليا في صورة سلع معينة بما يلائم مصلحة المقرض أولا وأخيرا .

أما بالنسبة للمعونات الفنية والمالية والمنح الحرة التي تمنحها الحكومات الأجنبية ، فإنها نظريا تمثل أفضل وسائل التمويل للدول النامية ، لأنها لا تقيم أي التزام على الدول المستفيدة منها . ولكن التجربة أثبتت أن هذه المعونات والمنح الحرة قد مثلت - في حالات عديدة - وسيلة غير مباشرة للتدخل في الشئون السياسية للبلدان النامية من قبل البلدان المانحة في الكثير من الحالات .

وبالنسبة لأثر القروض الأجنبية طويلة الأجل التي تمنحها الحكومات والمؤسسات الدولية ، أو الخاصة فالأمر يتوقف على مدى التيسيرات أو القيود المفروضة عليها في المقام الأول . فكلما زادت القيود ، يصبح من العسير الإستفادة بالقروض في عمليات التنمية ، وقد أشارت دراسات الأمم المتحدة وغيرها إلى هذا ، فمثلا إذا اشترطت الدولة المقرضة على الدولة المستفيدة من مبلغ القرض في استخدامه لاستيراد ما يلزمها من سلع استثمارية من أسواقها بغض النظر عن حاجتها أو عدم حاجتها إلى هذه السلع ، أو إذا اشترطت أن ينفق مبلغ القرض على شراء سلع استهلاكية من عندها ، فإننا نجد أن القروض قد أصبحت قليلة ، أو عديمة الفائدة لنشاط الإقتصاد القومي وللتنمية بل قد تصبح عبئا صافيا فيما بعد .

ومن جهة أخرى ، فإن الآثار الإقتصادية للقروض تتوقف على استخدامها ، فإذا ما استخدم القرض في إقامة مشروع يدر عائدا مباشرا ، فإنه يؤدي مباشرة إلى زيادة الدخل القومي . أما إذا أنفق القرض الأجنبي على مشروعات رأس المال الإجتماعي ، فإن تأثيره على الدخل القومي خلال الفترة الأولى يحدث عن طريق زيادة الإستهلاك كنتيجة لإنفاق العاملين الجدد بهذه المشروعات . أما في الأجل الطويل فإن تأثير هذا النوع من الإنفاق على الدخل القومي يظهر في صورة غير مباشرة إذا حقق نجاحا في رفع الكفاءة الإنتاجية للعمال ، وللمشروعات الإنتاجية داخل البلد .

إلا أن استخدام القروض الأجنبية يستلزم دفع الفوائد والأقساط في السنوات التالية لاقتراضه . وهذا يتم سواء كان القرض قد أدى إلى زيادة الدخل القومي أم لا ، لأن اتفاقية القرض تمثل التزاما دوليا يجب الوفاء به . فإذا كان القرض قد استثمر استثمارا غير ناجح فإن عبء هذا القرض على الدخل القومي سيصبح كبيرا .[1] ذلك لأن التسربات من الدخل وفاء باستحقاقات القرض سوف تكون أكبر من الإضافات إليه . وبالعكس كلما أدى القرض إلى زيادة الدخل القومي ومكتسبات النقد الأجنبي ، وكانت هذه المكتسبات تفوق مدفوعات الفوائد وأقساط القروض المستحقة ، كلما ازدادت مساهمته الفعلية في التنمية الإقتصادية .

وجهة النظر الإسلامية :

يرى العديد من رجال الإقتصاد الإسلامي أن الإستثمار المباشر يعد من أهم البدائل المعروضة في مجال التمويل الخارجي .

ويعد الإستثمار المباشر أفضل وسائل التمويل الأجنبي من حيث إن أصحابه يباشرونه بأنفسهم ، ويتحملون مخاطره بالكامل ، فلهم ربحه وعليهم خسارته . ومع ذلك يجب على الدولة المستفيدة من هذه الإستثمارات أن تتدخل بقدر الإمكان لاختيار أكثر أنواع هذه الإستثمارات ملاءمة حتى تتحقق الأهداف المرجوة للإقتصاد القومي منها ، وهي تحقيق أكبر مساهمة ممكنة في تنمية الناتج القومي وزيادة التوظف ودفع عملية التقدم الفني .

وكلما أمكن توجيه الإستثمارات الأجنبية المباشرة في المشروعات الضرورية للتنمية التي تحتاجها تلك الدول الإسلامية الفقيرة للخروج من حالة التخلف الإقتصادي ، كلما كان ذلك أفضل بطبيعة الحال .

ونظريا فإن أفضل الإستثمارات المباشرة هي تلك التي يمكن تدفقها من دول إسلامية أخرى . فالواقع أن بعض الدول النفطية الإسلامية تمتلك فوائض نقدية ضخمة مودعة في المصارف الغربية ، أو عاطلة غير مستغلة ، وهذه الدول يمكن تشجيعها على الإستثمار

(١) أنظر : دراسة عن المديونية الخارجية وأثرها في التنمية ومشاكلها في :
Ohlin, G."Debts. Development and default" in Helleiner, G.K.(ed.) A world devided (Cambridge Univ. press, London, 1976), pp. 207-224.

المباشر في الدول الإسلامية الأخرى التي تسعى جاهدة لسد فجوة مواردها الخارجية . وفي هذه الحالة فإن الدول صاحبة الفوائض النقدية يمكن أن تعطي الضمانات الكافية لسلامة رؤوس أموالها وتأمينها من المصادرة ، والتأمهم من واقع تطبيق الشريعة الإسلامية .

أما من ناحية البلدان الإسلامية ذات العجز ، فإن حصولها على استثمارات مباشرة من بلدان إسلامية أخرى ، سيحقق لها نوعا من الأمان لا يتحقق عادة مع الإستثمارات الأجنبية والتي كثيرا ما ترتبط بمصالح شركات احتكارية عالمية . ولذلك لا يجب أن تتهاون البلدان الإسلامية التي تعاني من عجز في ميزان الموارد أن تبذل مافي وسعها ، لتشجيع واستضافة استثمارات البلدان الإسلامية ذات الفوائض النقدية .

اما إذا كانت الإستثمارات المباشرة من بلاد أجنبية (غير إسلامية) ، فينبغي اتخاذ الحذر الكافي .

فلقد أكدت الدراسات أن الكثير من الإستثمارات الأجنبية المباشرة لم يتجه إلى هذه الدول النامية بغرض المساهمة في تنميتها اقتصاديا ، وإنما بهدف السيطرة الإقتصادية على بعض الأنشطة الهامة التي تعود على المستثمرين الأجانب أساسا بالنفع سواء عن طريق ضمان مصادر لإنتاج بعض المواد الأولية [1] اللازمة للصناعة أو لاستخدام البلاد المضيفة كسوق لتوزيع منتجات الشركات الإستثمارية ، بالإضافة إلى تحقيق معدلات مرتفعة من الأرباح تحول إلى الخارج . [2]

وفي القرن الماضي ازدهرت الإستثمارات المباشرة في المستعمرات ازدهارا غير عادي بسبب ملاءمة القوانين الوضعية للشركات الأجنبية ووجود السلطات الإستعمارية ضامنة لرؤوس الأموال الأجنبية ، وحقوق تحويلها وتحويل أية أرباح متحققة من استثمارها إلى الخارج .

وفي معظم الحالات تسببت الإستثمارات الأجنبية المباشرة في التبعية الإقتصادية التي أصبحت سمة من سمات البلدان الإستعمارية حتى بعد استقلالها ، ويرجع ذلك إلى

(١) أنظر : د. محمد زكي شافعي ، التنمية الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

(٢) هناك جدل كبير بين الإقتصاديين حول جدوى الإستثمارات الأجنبية المباشرة وخطورتها للإقتصاد القومي ، أنظر :

Johnson, H.G. "L.D.C. Investment : the road is paved with preferences, Columbia Journal of world Business, Jan, 1 feb. 1968, pp. 17-21.

ضعف بقدرة البلدان الإسلامية على التحول Capacity to Transform، بسبب جمود حركات عناصر الإنتاج في الأنشطة التقليدية ، وانخفاض معدلات تكوين رأس المال ، واستمرار الجهاز المصرفي في البلدان النامية في تمويل عمليات إنتاج وتصدير السلع الأولية المطلوبة في أسواق البلدان الغربية المتقدمة مع التشدد في نفس الوقت في تمويل النشاط الصناعي . وفي كل هذا تتشابه البلدان الإسلامية النامية مع البلدان النامية الأخرى.

ولكن أحد الأسباب الظاهرة ترجع أيضا إلى قوة منافسة البلدان المتقدمة في ميدان الإنتاج الصناعي بسبب التقدم التكنولوجي في الصناعة الحديثة بالإضافة إلى السياسات الحمائية التي تضعها تلك الدول المتقدمة ، لتعرقل بها استيراد السلع الصناعية التي يمكن أن تنتجها البلدان النامية بكفاءة مرتفعة نسبيا . ولا شك أن وضع الإستثمارات الأجنبية في العصر الحاضر يختلف عن القرن الماضي ، وأن هناك إمكانية للإستفادة من رؤوس الأموال والخبرة الفنية والتنظيمية الأجنبية في بعض الحالات دون الخضوع لسيطرتها . ولكن يجب على رجال الفقه ، وعلماء الإقتصاد أن يضعوا قواعد تنظم تدفقات الإستثمارات الأجنبية داخل الدول الإسلامية ، بحيث يكون لهذه الدول القدرة التامة على الرقابة المحكمة عليها .[1] ويمكن تحقيق هذا عن طريق المشاركة المالية والإدارية من جانب الأفراد والحكومات الإسلامية مع أصحاب الإستثمارات الأجنبية كشرط أساسي لتمكينهم من مزاولة نشاطهم الإنتاجي داخل الدول الإسلامية ويقترح البعض ألا تقل نسبة مشاركة رأس المال المسلمين (أفراد وحكومة) عن ٥١٪ في رأس مال المشروعات التي تشارك فيها الإستثمارات الأجنبية ، لضمان السيطرة الوطنية على هذه الإستثمارات الأجنبية . ولكن من جهة أخرى يجب على كل حكومة إسلامية قبل استضافة الإستثمارات الأجنبية المباشرة ، أن ترسم برنامجا دقيقا للإستثمارات الضرورية لعملية التنمية الإقتصادية وفقا للمنهج الإسلامي . وفي هذا البرنامج يمكن أن نحدد بدقة المشروعات التي تحتاجها ومدى إمكانية تمويلها داخليا أولا ، ثم مدى إمكانية تمويلها عن طريق الإستثمارات الأجنبية المباشرة ثانيا . وينبغي على حكومات الدول الإسلامية أيضا أن تبعد المشروعات

---

(١) دور الإستثمار الأجنبي في التنمية ودور الحكومات في تنظيمه والإشراف عليه، أنظر :
Johnson,H.G."L.D.C. Investment:the road is paved with preferences" Columbia Journal of World Business, Jan. /Feb.1968,pp. 17-21.

1) Lewis, A.Op.cit., pp. 256-261.
2) Penrose, E. "Owner ship and control, G.L.(ed.) A world Devided. op.cit.,

الإستثمارية الأجنبية من بعض الصفات الإستراتيجية ، حتى لا تتعرض لفخوط منهـــا فيما بعد . (١)

ويأتي بعد الإستثمارات المباشرة في الأولويات المنح الحرة من الدول الأجنبيـــة والمعونات المالية والفنية . وهذه تعد أفضل وسائل المساعدة للدول الإسلامية الناميـــة ، لأنها تعطى بلا مقابل . ولكن لا بد من التأكد من هذه المسألة ، بمعنى أن هذه المنـــح والمعونات قد تكون مغرضة في بعض الحالات ، فيجب التأكد أنها لا تمثل أي نوع مـــن التدخل في الشئون الإقتصادية والسياسية لها . ولابد أن توجه إلى المجالات التي تخـــدم الأهداف الإستثمارية والإنمائية للدول النامية الإسلامية . وبعد ذلك في البدائل المتاحـة عمليا تأتي القروض بأنواعها ، فما هو موقف الشريعة الإسلامية منها ؟

نحن نعلم أن هذه القروض الأجنبية تستحق السداد بعد فترة من الوقت كما تستوجـب دفع فوائد دورية على قيمة الأصل ، ونحن نعلم أن الإقراض والإقتراض بالربا محرم طبقـا للشريعة الإسلامية .

فما هو موقف الدول الإسلامية النامية من هذه القروض ؟

نحن نعلم تماما أن هذه الدول تعاني غالبا من قصور شديد في مواردها المحليـــة بالمقارنة باحتياجاتها الإستثمارية اللازمة للتنمية والمناقشة هنا يمكن أن توضع فـــي إطار الفروض التالية :

الفرض الأول : إن الإحتياجات الإستثمارية اللازمة للتنمية الإقتصادية قد تحددت عنـــد مستواها الأدنى الضروري للتنمية الإقتصادية ، ومع ذلك فإن الموارد التمويلية المحلية غيـر كافية لتغطية هذه الإحتياجات .

الفرض الثاني : عدم وجود بدائل أخرى غير ربوية للتمويل الأجنبي ، مثل الإستثمـــارات المباشرة والمنح والمعونات الحرة .

الفرض الثالث : إن الدول الإسلامية التي تريد الإقتراض ملتزمة بالشريعة الإسلاميـــة نظاما وتطبيقا .

---

(١) أنظر : د. عبد الرحمن يسري أحمد ، التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الإســـلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ٨٠ ـ ٨٢ .

في ظل الفروض السابقة يمكن طرح مسألة الإقتراض من العالم الخارجي على أنها اضطرارية . والمعروف أن الشريعة الإسلامية تسمح بالإستثناء في حالة الإضطرار لقوله تعالى : "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" (١) لكن إلى أي مدى فعلا يمكن التسليم بحالة الإضطرار واعتبارها مبررا لإقتراض الدول الإسلامية النامية بربا من العالم الخارجي ؟

إن من الممكن الدفاع عن حالة الإضطرار بالرجوع إلى ظروف التخلف الإقتصادي وما يسود فيها من فقر مدقع ، وانخفاض في مستوى الخدمات الكفية والصحية والتعليمية ... الخ. وإن الضرورة تقتضي تصحيح هذه الاوضاع لأن استمرارها قد يؤدي إلى زيادة حدتها على المستوى الداخلي ، كما أن استمرارها يؤدي إلى ضعف البلدان الإسلامية في المحيط الدولي ، مما يجعلها عرضة لمناورات الدول الكبرى وسيطرتها السياسية والإقتصادية .

فإذا أقرت حالة الإضطرار كمبرر للإقتراض بربا من الدول الأجنبية ، فيجب وضع حدود زمنية واضحة لهذه الحالة . ذلك لأن الإستمرار في الإقتراض بربا من الدول الأجنبية على المدى الطويل معناه تحول الحالة التي يفترض أنها استثنائية إلى حالة غير استثنائية ، وهذا غير جائز حيث يتضمن كون الحرام حلالا بصفة دائمة . ويمكن التعبير عن هذا المعنى بالقول : إننا إذا اضطررنا إلى الإقتراض مرة ، فيجب ألا نضطر إليه مرة أخرى .

ويتعين على الدولة الإسلامية أن تحسن استخدام ما تأخذه من قروض في هذه الحالة إلى أقصى حد ممكن ، حيث إن هذا أصبح فرضا عليها . ففي ظل الظروف الإضطرارية المذكورة يتعين على الدولة الإسلامية أن تستخدم القرض الأجنبي بالأسلوب الذي يتيح لها تحقيق أقصى فائض اقتصادي منه ، على أن يكون جانب من هذا الفائض بالضرورة في شكل عملات أجنبية وبذلك يمكن أن يستخدم بعض هذا الفائض في رد ما عليها للخارج وبعضه الآخر في تنمية اقتصادها داخليا .

إن الدفاع عن الإقتراض بربا على أساس الإضطرار أمر محتمل في ظل فروض محددة وواضحة ، ولكن انتقاد هذا الأسلوب أمر لازم أيضا . وسوف نجد أن الإنتقادات تتعلق

بصحة بعض الفروض التي فرضناها سابقا .

أولا : قد نجد في أي فترة من الفترات إمكانية للحصول على بدائل للتمويل الخارجي كالإستثمار الأجنبي المباشر قد يمكن تشجيعه بوسيلة ، أو بأخرى ، وحثه على المساهمة في التنمية الإقتصادية ، ومهما كانت عيوبه فقد تكون فعلا أخف من الوقوع في الربا الدولي ومشاكله .

ثانيا : إن الإحتياجات الإستثمارية المقدرة للتنمية قد افترض أنها قد حددت عند أدنى مستوى ممكن ، ولكن الأمر يمكن أن يعاد بحثه مرة ومرات ، حتى يمكن ضغط هذه الإحتياجات إلى أدنى حد ، وبالتالي ضغط الحاجة للتمويل الخارجي على إطلاقه .

ثالثا : الخوف دائما كبير من التسليم بحالة الإضطرار ، ثم الإستمرار فيها فتصبح الحرام حلالا ، ولذلك فقد يكون المعارضون للإقتراض بربا من الدول الأجنبية على حق حتى بافتراض الإضطرار جزئيا أو كليا ، ويمكن النظر إلى تجربة البلدان الإسلامية (من بين كتلة البلدان النامية) وما حدث لهذه البلدان من توسع في الإقتراض بربا من الأجانب وما ترتب على ذلك من أحجام هائلة للمديونية الخارجية وأعباء ثقيلة جدا أصبحت تمثل عبئا أساسيا على عملية التنمية .

ولذلك فإن تقدير مسألة الإضطرار في حالة الإقتراض بربا من الخارج أمر خطير ، ويحتاج إلى تعاون ومشورة بين رجال الإقتصاد والفقه . وعلى أية حال فإنه حتى بفرض التسليم بظروف الإضطرار فلا بد من التأكيد على أن هذه الظروف يجب أن تكون استثنائية ، وهذا يعني أن تكون مؤقتة أو محددة بفترة زمنية معينة .

obeikandl.com

- الفصل السادس

العلاقة بين القيم الإسلامية والإستثمـــــار

المبحث الأول : الإستثمار مفهومة ، محدداته ، ودوافعه من وجهة النظر الإسلامية .

المبحث الثانى : أولويات الإستثمار فى المنهج الإسلامى .

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

الإستثمار : مفهومه ومحدداته ودوافعه من وجهة النظر الإسلامية

مفهوم الإستثمار في الإسلام :

الإستثمار في اللغة يعني خروج الثمر أو تكثير المال[١] . والإستثمار في المعنى الشائع بين الناس يقترب كثيرا من المعنى اللغوي حيث يفهم منه أستخدام المال ، أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الإستخدام وهو الربح فيكثر المال وينمو وذلك على مدى الزمن . والإستثمار لدى رجال الأعمال قد يعني شراء الأصول المالية أو الحقيقية بغرض تحقيق الربح نهائيا . والإستثمار بهذا المعنى المستخدم في عالم الأعمال يشمل الإستثمار المالي والإستثمار الحقيقي .

والإستثمار المالي : هو شراء الأوراق المالية المتداولة من فترات سابقة ، أو الشركات القائمة فعلا ، أو المباني أو بعض الأصول المنتجة في فترات سابقة ، والإقتصاديون ينظرون إلى هذا الإستثمار المالي على أنه مجرد نقل ملكية[٢] ، وهو لا يتضمن أي إضافة إلى رصيد المجتمع من رأس المال الثابت أو المخزون أو زيادة الطاقة الإنتاجية .

أما الإستثمار الحقيقي فيتضمن تنمية الأصول الإنتاجية ، أو الإضافة إلى رصيد رأس المال في المجتمع . ويتم بشراء الأصول الإنتاجية الجديدة (وهي المنتجة خلال الفترة الجارية داخل البلد أو المستوردة *) مباشرة أو عن طريق الأوراق المالية المصدرة لهذا الغرض .

والواقع أنه لأغراض الدراسات الإقتصادية الخاصة بالنشاط الإنتاجي ونموه يعرف الإستثمار على أنه الإضافة الجديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة[٣] في المجتمع بهدف

---

(١) الإستثمار في اللغة : يقال أثمر الشجر أي طلع ثمره وأثمر الرجل أي كثر ماله، وثمر الله ماله تثميرا أي كثّر ماله .
وكلمة استثمار مصدر الفعل استثمر الدالة على الطلب .

(٢) أنظر : د. صقر أحمد صقر : النظرية الكلية (وكالة المطبوعات ـ الكويت ،١٩٧٧) ص ٢٢٨ ود. إسماعيل هاشم . التحليل الكلي والدورات التجارية ، دار الجامعات المصرية الأسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص ١٦٥ .

* السلع الإنتاجية المستوردة سواء كانت منتجة خلال الفترة الجارية أو خلال فترة سابقة .

(٣) أنظر : د. سلطان أبو علي : مبادئ الإقتصاد التجميعي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ ، ص ٧٦، ٧٧ .

زيادة الإنتاج في الفترات التالية ، أو يعرف على أنه عملية يتم من خلالها تنمية رصيد رأس المال ، أو الطاقة الإنتاجية للمشروع ، أو المجتمع سواء بالكشف عن الثروات الطبيعية واستغلال المتاح منها استغلالا أمثل ، أو بتكوين السلع الإنتاجية الجديدة ، والتي تساهم في إشباع الحاجات بطريق مباشر أو غير مباشر .

الإستثمار في المفهوم الإسلامي :

قام بعض المهتمين بالإقتصاد الإسلامي بتعريف الإستثمار على أنه الجهد الذي يبذله الإنسان لتنمية المال وزيادته بالكشف عن الثروات الطبيعية المتاحة واستغلال المستكشف منها استغلالا أمثلا . (١)

ولا يختلف هذا التعريف كثيرا عن بعض التعريفات الوضعية إلا من حيث التركيز على الجهد الذي يقوم به الإنسان والذي قد يكون ماديا أو معنويا ، والواقع أننا لن نختلف في ماهو الإستثمار في حد ذاته ، أو مفهومه ، ولكننا نضعه فقط في إطاره الإسلامي . فالإستثمار في المنهج الإسلامي له طبيعة مميزة ، وهي ارتباطه بأحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم السلوك والعلاقات الإقتصادية والإجتماعية داخل المجتمع . (٢)

فلا بد أن يتم الإستثمار داخل الحدود التي تقرها الشريعة ، وأن يتم توجيهه للتنمية الطاقات الإنتاجية التي تشبع حاجات المجتمع وفقا لأولويات التنمية الإسلامية . أي أن النشاط الإستثماري يجب أن يمارس في إطار القواعد والأحكام الشرعية دون أي إخلال بهذه القواعد .

وهذا يعني أنه لابد من خضوع النمط الإسلامي للإستثمار عمليا للمنهج الرباني الذي تستمد ملامحه الأساسية من القرآن الكريم والسنة المطهرة . وهذا يستلزم أن يقوم النشاط الإستثماري على أساس التمسك بقواعد المعاملات الإسلامية كلها ، فيتمسك الأفراد بتقوى الله ومكارم الأخلاق في جميع المعاملات الخاصة بالنشاط الإستثماري والمحيطة به مع

---

(١) أنظر : إبراهيم الطحاوي . الإقتصاد الإسلامي ، جزء ٢ ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، طبعة سنة ١٣٩٤ هـ ، ص ٢٢٤ .

(٢) أنظر : أنور الجندي : الشريعة الإسلامية نظام مجتمع ، ط ١٨ / الأول / ١٣٩٩ هـ ، دار الإعتصام ، وسيد الهواري : بحث في برنامج الإستثمار والتمويل بالمشاركة ، مادة رقم ١/٣ ـ ص ٦ ، (نشر المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي والإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

مراعاة الصالح العام لهذا النشاط وأداء الزكاة الواجبة في المال وكافة الحقوق الأخرى القائمة تجاه المجتمع الإسلامي.

محددات الإستثمار :

يتحدد حجم الإستثمار في التحليل الإقتصادي بعدد من العوامل التي يمكن بحثها من خلال الرغبة في الإستثمار والقدرة على الإستثمار وتتوقف الرغبة في الإستثمار على عدة عوامل من أهمها الربحية المحققة والمتوقعة، ومواجهة زيادة الطلب المحتملة أو اتساع الأسواق، ومقدار التغيرات في الفنون الإنتاجية، والتغيرات في الدخل والتفاؤل والتشاؤم تجاه المستقبل، وبعض العوامل الإجتماعية والنفسية. (١)

أما القدرة على الإستثمار فتتوقف على القدرة على تمويل الإستثمار أولا، ثم القدرة التنظيمية على تنفيذه فعلا ومتابعته. (٢)

وسوف نقوم الآن باستعراض الدوافع أو العوامل التي تحدد الرغبة في الإستثمار أما بالنسبة للعنصر الثاني وهو القدرة على الإستثمار فسوف يتركز الإهتمام في هذا الفصل حول المقدرة التنظيمية على تنفيذه، نظرا لأنه قد تم تناول وبحث إمكانات التمويل عن طريق الإدخار الإختياري أو الإجباري في الفصلين السابقين.

دوافع الإستثمار :

دوافع الإستثمار هي العوامل التي تشجع أو تبعث الرغبة في اتخاذ قرار الإستثمار وفي النظرية الوضعية يوجد عدد من العوامل التي تشجع على الإستثمار. ومن أهمها :

١ ـ الرغبة في الربح :

يعتبر الربح هو الهدف الأساسي لاتخاذ قرار الإستثمار. (٣) ويجب التفرقة هنا بين الربح المحقق والربح المتوقع، فبالرغم من أن كليهما يشجع على الإستثمار، ولكن من زوايا مختلفة وبدرجات متفاوتة في التأثير على قطاعات النشاط الإقتصادي، ويسعى الأفراد والمؤسسات عادة إلى الإستثمار في الأنشطة التي حققت وما زالت تحقق أرباحا مرتفعة نسبيا.

---

(١) أنظر : د. عبد الرحمن يسري، التنمية الإقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٧.
(٢) أنظر . د. حمدية زهران، المبادئ الأولية في النظرية الإقتصادية، ١٩٧٥، مكتبة عين شمس، ص ٧٠.

وفي عدد من الدراسات وجد معامل ارتباط قوى بين الأرباح المحققة في أى فترة زمنية وتيار الإستثمار في الفترة التالية لذلك على المستوى الإقتصادى الكلى. ومن الناحية الثانية فإن توقعات الأرباح المرتفعة تلعب دورا في تشجيع الإستثمار خاصة في المشروعات التي تقدم على إنتاج سلع جديدة ، أو استخدام أساليب جديدة للإنتاج ، أو غير ذلك من صور التجديد .

٢ـ التفاؤل والتشاؤم :

إن اتخاذ القرارات الإستثمارية الجديدة عادة مايتم في ظل ظروف إحتمالية حيث تعتمد هذه القرارات على توقعات المستثمر بشأن الأرباح التي ينتظر تحقيقها . وهذه التوقعات الإحتمالية للأرباح تبنى على ضوء الأحوال الإقتصادية في الحاضر والمستقبل. فنجد المشروع الذى لديه توقعات متفائلة بخصوص الطلب على منتجاته يكون أكثر رغبة في الإستثمار بالمقارنة بالمشروع الذى لديه توقعات متشائمة في هذا الصدد . وبالرغم من أن عوامل عديدة نفسية واجتماعية وسياسية بجانب العوامل الفنية والإقتصادية تلعب دورها في التفاؤل والتشاؤم ، إلا أن من المنطقى أن تلعب حالة الطلب والربح المحقق دورا في التفاؤل والتشاؤم .

فالمشروع الذى تحقق فعلا من حدوث زيادة مستمرة في الطلب على منتجاته في الفترة أو الفترات التي مضت ، عادة مايكون أكثر تفاؤلا بالنسبة للمستقبل بالمقارنة بالمشروع الذى واجه طلبا راكدا أو كسادا لفترة أو لفترات من الزمن . ويؤكد البحث الإقتصادى على وجود علاقة بين حالة الطلب وحجم الأرباح من جهة ، وتفاؤل المنتجين أو تشاؤمهم بالنسبة للإستثمارات المستقبلة من جهة أخرى.[1] وذكرت إحدى الدراسات أن حالة الأرباح والطلب هامة جدا بالنسبة لقرارات الإستثمار الجديدة في حالة المشروعات القائمة فعلا .

أما بالنسبة للمشروعات الجديدة ، فإن اتخاذ هذه القرارات الإستثمارية يرتكز على عدة اعتبارات ، منها توقعات المستثمرين حول ظروف الأسواق والتقدم التكنولوجي المطبق فعلا ، والسياسات الإقتصادية المتبعة في الدولة واحتمالات التغير فيها ، والظروف السياسية ومدى استقرارها . . . الخ.

---

(١) أنظر : د. مصطفى رشدى ، النظرية الإقتصادية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الأسكندرية ص ٧٤ .

ولكن مهما كان الأمر فإن التوقعات التي تتم في ظل هذه الظروف ستدور في النهاية وتتجمع حول حالة الطلب والربح المتوقع . فإذا كان هناك مايشير إلى إمكانية تحقيق ربح مرتفع في المستقبل . فإن المستثمر سوف يكون أكثر تفاؤلا ويقدم غالبا على الإستثمار ، وإذا كانت التوقعات بغير ذلك فإنه غالبا مايؤجل قراره الإستثماري أويتخلى عنه .

٣ ـ مواجهة احتمالات زيادة الطلب أو اتساع الأسواق :

قد يلجأ المنتج إلى توسيع طاقته الإنتاجية للوحدات المنتجة بهدف مواجهة زيادة محتملة في طلب السوق على السلعة المنتجة ،[1] سواء كان هذا الطلب للسوق المحلي أو للسوق الأجنبي . ويمكن القول بأن أهمية هذه المناقشة ترتكز أساسا على افتراضات المنافسة غير الكاملة أو الاحتكار حيث إن المشروع في ظروف المنافسة الكاملة لا يعمل إلا في حدود جزء صغير من السوق . وقد لا يتحقق دائما للمشروع المستثمر أن يحقق أقصى مستوى من الأرباح التي يرغب في تحقيقها من جراء التصرف المذكور . ولكنه على الأقل سوف يستطيع أن يحافظ على نصيبه في السوق وهو أمر له أهميته في حالة ظروف المنافسة الإحتكارية وكبير الأهمية ولا يمكن تجاوزه أو التغافل عنه في ظروف احتكار القلة .

ومعروف أنه حينما تكثر عدد المشروعات ينقسم السوق بين عدد أكبر فينخفض نصيب كل واحد ، ويحاول كل مشروع عن طريق تمييز سلعته حماية نصيبه في السوق من النقصان أو العمل على زيادته إن استطاع . أما في ظروف احتكار القلة فإن بقاء المشروع في السوق متوقف على إدراكه وسرعة وسلامة تصرفه بالنسبة للتغيرات الإقتصادية المختلفة حيث أن كل مشروع من هذه المشروعات القليلة الموجودة في السوق سيسعى إلى اقتناص أي فرصة تسنح للتوسع على حساب أي مشروع من الآخرين ، وفي هذه الظروف يصبح الإستثمار من أجل مواجهة الطلب المحتمل ضرورة قصوى .

٤ ـ التقدم العلمي والتكنولوجي :

إن الأخذ بالأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة يعد في غاية الأهمية بالنسبة للمشروعات الإنتاجية التي ترغب في المحافظة على مركزها التنافسي داخل الصناعة في

(١) أنظر : د. محمد سلطان أبو علي . مبادئ الإقتصاد التجميعي ، مرجع سابق ، ص ٧٨.

جميع ظروف السوق ، لأن التقدم التكنولوجي له مزايا عديدة ، منها خفض متوسط تكلفة الوحدة المنتجة ، وزيادة المقدرة الإنتاجية والتنافسية للمشروع ، وبالتالي تحقيق معدلات أعلى للأرباح . وأهمية التقدم التكنولوجي[1] لخفض النفقة كبيرة في ظروف المنافسة الكاملة حيث لا يستطيع المشروع إطلاقا أن يؤثر في سعر السوق . ومن ثم تتوقف فرصته لتحقيق أرباح غير عادية (إبتكارية) على التقدم التكنولوجي وحده .

وحينما تظهر في السوق التنافسي أرباح غير عادية تندفع أعداد جديدة من المشروعات إلى داخل السوق مطبقة نفس التكنولوجيا الجديدة ويزداد الإستثمار الكلي ويزداد الإنتاج إلى أن تنخفض الأرباح غير العادية . وفي ظروف المنافسة غير الكاملة أو الإحتكار نجد أن عنصر التكنولوجيا له أيضا أهميته الكبيرة بين العناصر الأخرى المؤثرة على المراكز التنافسية النسبية للمشروعات في السوق . ونجد أن المشروعات الكبيرة لذلك السبب تسعى دائما إلى تطبيق أحدث الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في الإنتاج على المدى الطويل .[2] ويلاحظ أن التكنولوجيا عنصر غير منظور ، وأنه لا بد وأن يتجسد في شكل آلات أو معدات أو طرق أكثر كفاءة لأداء العمليات الإنتاجية حتى يأتي بثمرته . ومن هنا فإن شراء الآلات والمعدات الأحدث التي تم فيها استيعاب التقدم التكنولوجي يتضمن أمرين : الإستثمار ، واستخدام التكنولوجيا الحديثة .

٥ ـ بناء رأس المال الإجتماعي :

بالإضافة إلى العوامل السابقة التي تشجع أو تبعث على الرغبة في اتخاذ قرار الإستثمار الخاص ، فإن هناك عديد من الإستثمارات التي تقوم بها الحكومات بدافع بناء أو استكمال بناء رأس المال الإجتماعي لتشجيع الأفراد على الإستثمار . ويلاحظ أن قرارات الإستثمار في مجال رأس المال الإجتماعي تتأثر أيضا بتقديرات الربح . ولكن مفهوم الربح هنا يتعلق بالمجتمع فهو "الربح الإجتماعي" وليس "الربح الخاص" وعادة ماتنعدم الرغبة في الاستثمار العام من أجل التنمية الإقتصادية في المجتمعات النامية . بينما في المجتمعات المتقدمة إقتصادية نجد أن التقدم التكنولوجي والرغبة في تجديد رأس المال

(1) Schumpeter, J., the theory of Economic development (1 st.ed., 1911), Oxford Univ. press, New York, 1961.

(٢) أنظر : د. عبد الرحمن يسرى أحمد ، أسس التحليل الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠.

الإجتماعي وفقا لهذا المفهوم تمثل الدافع الرئيسي لقرار الإستثمار في هذا المجال .

٦ـ الإستثمار بدافع التنمية الإقتصادية :

في الفترة التالية للحرب الثانية بعد استقلال الدول المستعمرة . بدأت قضية التنمية الإقتصادية تتخذ أبعادا كبيرة الأهمية . فأصبحت معظم المستعمرات التي استقلت والتي عرفت بالدول النامية توجه كل اهتماماتها للتنمية الإقتصادية ، وتحاول تجليد إمكاناتها لها . واستدعت عملية التنمية رفع معدلات الإستثمار بشكل لم يكن معروفا في هذه الدول من قبل، لذلك يمكن الكلام عن دافع التنمية الإقتصادية كأهم وأشمل دافع للإستثمار ، عرف في الدول النامية في الأربعين عاما الأخيرة .

وفي تحليل دوافع الإستثمار فيما سبق من صفحات تطرقنا إلى الرغبة في الربح ، والرغبة في إشباع الطلب المحتمل ، والتقدم العلمي والتكنولوجي وبناء رأس المال الإجتماعي، وهذه الدوافع جميعا يمكن أن تؤثر في تحديد الإستثمار الذي يتم لأغراض التنمية ولكنها لا يمكن أن تكون نهائية في تحديده . فالإستثمارات التي تتم لأغراض التنمية سوف تأخذ في الحسبان ـ ولا شك ـ المشروعات الأكثر ربحية ، ولكن معيار الربحية سوف يختلف حينما يصير الإهتمام الأول بالمجتمع ثم الفرد .

ولذلك نجد الإستثمارات التي تقوم لأغراض التنمية تأخذ غالبا بمعيار الربحية القومية . وكذلك فإن الإستثمار لغرض مواجهة زيادة الطلب المحتمل أو المُقدرة سيصبح هاما بالنسبة لقطاع السلع الإستهلاكية الضرورية التي تهتم الحكومات بتوفيرها لعامة الناس في ظروف التنمية ، وكذلك بالنسبة للسلع التصديرية الهامة التي تعتبر المصدر الأساسي لمكتسبات النقد الأجنبي . ولكن إشباع الطلب المحتمل في حالات أخرى قد لا يتوافق مع أهداف التنمية فلا يؤخذ في الإعتبار . وعادة ما يؤخذ هدف التقدم العلمي التكنولوجي تلقائيا في استثمارات التنمية . أما هدف بناء رأس المال الإجتماعي ، فإنه ضروري من أجل إتاحة الوفورات الإقتصادية الخارجية خاصة للصناعات الناشئة .

ولكن عادة ماتكون هناك استراتيجية معينة في هذه المجالات لأغراض التنمية ، فتجعل الإستثمار يتم بمعدلات معينة ، أو في مجالات دون مجالات أخرى . ولكن بالإضافة إلى ذلك نجد أن الإستثمار بغرض التنمية قد يستهدف بناء الصناعات الإنتاجية الثقيلة ،

والتي قد لا تكون مربحة مثلا في ظروف المشروعات الخاصة والسوق الحر في الدول النامية ومن جهة أخرى نجد أن عملية التنمية الإقتصادية من حيث إنها ترتبط عادة برفع معدلات نمو الناتج القومي ، أو متوسط الدخل الحقيقي للفرد ، فإنها تتطلب معدلات مرتفعة للإستثمار بخلاف مايحدث في ظل ظروف مختلفة .

ولقد سبق التعرض لهذه النقطة في هذا البحث عندما تطرقنا لنظرية "هارود ودومار" وتبين كيف أن الرغبة في زيادة معدل النمو بمعدل معين يتطلب ضرورة الإستثمار بمعدل أكبر منه . كما أن ارتفاع معدل النمو السكاني يستلزم ارتفاع معدل النمو المستهدف ومزيد من الإرتفاع في معدل الإستثمار .

فإذا أدخلنا في الحسبان استراتيجية التنمية ، سنجد أن تيار الإستثمار سوف يتأثر تأثراً بالغاً بها . وذلك لأن اتباع استراتيجية مثل النمو المتوازن Balanced Growth يتطلب استثمارات[1] متكاملة من ناحية الطلب ، وكذلك من ناحية العرض ، مما يعني قدراً هائلاً من الإستثمار دفعة واحدة . أما استراتيجية النمو غير المتوازن[2]، فإنها تعني انتقاء مشروعات معينة ذات معدلات عالية للترابط للأمام وللخلف Forward and Backward Linkage . وقد يصبح الإهتمام في ظل هذه الإستراتيجية متعلقا ببناء رأس المال الإجتماعي أولا ، ثم بناء رأس المال الإنتاجي وقد يصبح العكس ، وهكذا نجد أن مثل هذه الإستراتيجية لن تتطلب حجما من الإستثمارات بنفس القدر الذي تتطلبه استراتيجية النمو المتوازن .

تقويم دوافع الإستثمار من وجهة النظر الإسلامية :

بعد التعرض لدوافع الإستثمار السابقة نجد أنها لا تتعارض إجمالا مع أحكام الشريعة الإسلامية ، إلا أنها من حيث التفصيل تحتاج إلى بعض التعديلات والتحفظات أو القيود حتى تصبح مقبولة .

أولا : بالنسبة لمسألة الربحية الخاصة كدافع للإستثمار ، نجد أن الهدف الأساسي للمشروع الخاص من الإستثمار هو تحقيق الربح الخاص بلا أية قيود . ولكن في النظام الإسلامي تقوم

(1) Ragnar Nurkse, Problems of Capital Formation in under developed Countries, (Oxford, 1953).

(2) A. Hirchman, "The Strategy of Economic Development, New York, 1958.

المشروعات الإستثمارية على أساس الموازنة بين الربح الخاص الذى يستهدفه المستثمر الخاص ، والمصلحة العامة . فالملكية الخاصة تبعا لعقيدة الإستخلاف ذات وظيفة إجتماعية . لذلك لا بد من أخذ المصلحة العامة فى الإعتبار . وأن الدافع الأساسى للقيام بالإستثمار فى ظل الشريعة الإسلامية ، هو التمسك بالحلال والإبتعاد عن الحرام.

والرغبة فى الإستثمار لدى المستثمر المسلم تزداد مادام ذلك فى دائرة الحلال الذى أباحه الله ، وطالما يتم الإستثمار لمصلحة المجتمع.

ويؤكد علماء الإقتصاد الإسلامى على أن المشروع الخاص يعد الوحدة الأساسية فى النشاط الإنتاجى ، وهو أيضا يقوم على الملكية الخاصة وحرية التعاقد وحرية التصرف مع التقيد بقيود الشريعة الإسلامية . ويؤكد على ذلك آيات القرآن الكريم ، قال تعالى: '' فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ''(١) ، وقال تعالى : ''لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ'' (٢) وهاتان الآيتان وغيرهما مما لم نذكره توضح أن النشاط الإنتاجى فى ظل الملكية الخاصة يقوم على أساس حرية التعاقد ، وحرية التصرف فى ظل تطبيق الشريعة الإسلامية . والمشروع الخاص فى المجتمع الإسلامى يهدف إلى تحقيق هدف أقصى ربح ممكن ، ولكن ليس بالطريقة التى يقوم عليها المشروع الخاص فى ''الرأسمالية'' أو فيما يطلق عليه الآن ''الإقتصاديات الحرة'' ويرجع ذلك إلى سببين أساسيين :

أولا : إن تحقيق هدف أقصى ربح ممكن فى المشروع الخاص فى النظم الوضعية يقوم أساسا على أخلاقيات الأنانية الفردية . ولقد أوضح ''آدم سميث'' قديما هذه الفكرة فى كتابه ثروة الأمم . فذكر أن الفرد بطبيعته الفردية يميل إلى تحقيق مصلحته الخاصة ، وهذا لن يضر المجتمع ، بل يفيده ، ذلك لأن الفرد كلما سعى لتحقيق مصلحته الخاصة بشكل أكبر ، كلما تحققت مصلحة الآخرين بشكل أوسع وهذا ما سماه سميث ''باليد الخفية'' Invisible Hand . ولقد أكدت المدرسة الكلاسيكية تبعا لآدم سميث ، ثم النيوكلاسيكية فيما بعد على نفس الفكرة على أساس أن سعى المشروعات الخاصة من أجل تحقيق أقصى ربح ممكن من خلال السوق الذى يتميز

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٧٩).
(٢) سورة النساء الآية (٢٩)

بالمنافسة الكاملة ، فيه ضمان كاف لتحقيق أعلى قدر من رفاهية المستهلكين في المجتمع . ومن الممكن إعداد نوع من الدفاع عن فكرة اليد الخفية في ظروف المنافسة الكاملة . ولكن يلاحظ أنه كلما ابتعد السوق عن المنافسة الكاملة ، وكلما اقترب من الإحتكار ، كلما تعرضت فكرة اليد الخفية للإنتقاد وأصبحت غير مجدية من الناحية الواقعية . ولقد حدث تطور في المجتمعات الرأسمالية خلال هذا القرن ، وكان سلوك المشروع الخاص نفسه في سعيه لتحقيق أقصى ربح ممكن السبب الرئيسي في تحول الأسواق من المنافسة إلى ظروف الإحتكار بأنواعه والمنافسة الإحتكارية .

ولهذا نجد أن هذه الأفكار جميعا مرفوضة ومن وجهة النظر الإسلامية ، لأنها قائمة على مبدأ تحقيق الربح من أجل المصلحة الخاصة في الإعتبار الأول .

ونحن نعلم أن السوق القائم على نظام الإحتكار أساسة إيثار المصلحة الفردية على مصلحة الجماعة بشكل قاطع ، حتى لو تطلب الأمر الإضرار بهذه الأخيرة كما يحدث من المحتكرين في حالات ترك الطاقات الإنتاجية معطلة جزئيا ، أو إنقاص العرض عمدا بزيادة المخزون السلعي حتى ترتفع الأسعار إلى المستوى المطلوب . وربما تتطلب الظروف الإحتكارية كما هو الحال في المنافسة الإحتكارية غش المستهلكين وخداعهم عن طريق الإعلان ، وكل هذا لا يتفق مع الشريعة الإسلامية التي تحث الأفراد على الإيثار أي تفضيل الغير على النفس . وهذا ما يؤكد عليه القرآن الكريم ، ''وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ''(١) .

ثانيا : إن طبيعة ووظيفة الملكية الخاصة التي يقوم عليها المشروع الخاص في المجتمع الإسلامي تختلف عن المجتمعات الرأسمالية أو الحرة التي تنظر إلى الملكية على أنها حق خاص مكتسب سواء كانت هذه الملكية تكونت بالطرق الشرعية أم لا . بينما المسلمون لا يقرون أولا أي ملكية تكونت بطرق غير مشروعة ، ثم إنهم ينظرون إلى الملكية الخاصة التي تكونت من غير ظلم أو اعتداء على أنها حق مكتسب للمسلم ،

---

(١) سورة الحشر ، الآية (٩) .

ولكنها أمانة يحاسب عليها من الله إذا أساء استخدامها . ولذا نجد أن المسلم ملتزم بأوامر مالك الملك ونواهيه فيما يملكه ملكية خاصة . أى لا يستطيع أن يوظف أمواله بما فيه ضرر للآخرين من أبناء المجتمع حتى ولو كان فيه نفع شخصى له . بل عليه أن يوجه استثماره فيما يحقق النفع له وللمجتمع الإسلامى . وفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مايؤكد ذلك ، قال "لَا تَغْبِطَنَّ جَامِعَ المَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ ، فَإِنَّهُ إِنْ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَمَابَقِيَ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ" . رواه الحاكم عن حسين بن قيس .

أى أن المشرع الخاص الإسلامى يسعى إلى تحقيق أقصى مايستطيع من ربح ، بحيث يكون حلالا ومتفقا مع الوظيفة الإجتماعية للملكية الخاصة وفى ظل سيادة المنافسة الإسلامية الكاملة [1] حيث تنعدم قدرة أى مشروع خاص على التأثير فى أسعار السوق وينعدم الغش بكل أشكاله .

ثانيا : بالنسبة للتفاؤل والتشاؤم وأثره فى قرار الإستثمار نجد أن الإسلام لا يحرم على الأفراد أن يحاولوا تقدير أمور دنياهم بالنسبة للمستقبل ، فالفرد المسلم مطالب بأن يعقل الأمور ويتدبرها بحكمة قبل الإقدام عليها . وفى حادثة تأبير النخل وقول النبى صلى الله عليه وسلم "أَنْتُمْ أَدْرَى بِشُئُونِ دُنْيَاكُمْ" توجيه حكيم بالنسبة لسلوك الفرد المسلم تجاه أمور متوقعة عقلا ، وليست مؤكدة يقينا . كذلك فإن أمر الفراسة وارد فى الإسلام . قال الله تعالى "إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ" قيل هم أهل الفراسة ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله "اتَّقُوا فَرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ تَعَالَى" [2]

وإن الفراسة وتدبر أمور الدنيا بالعقل "فى إطار الشريعة الإسلامية أمر قد يختلف تماما عن التفاؤل والتشاؤم الذى يسود عالم الأعمال ، فيؤثر على قرار الإستثمار والتفاؤل والتشاؤم بلا سبب ، أو لأسباب واهية أو وهمية مرفوضة تماما من الناحية الإسلامية حيث يدخل فى باب التطير [3] . وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) لقد تحققت المنافسة الكاملة فى المدينة المنورة فى عصر رسول الله . أنظر : عبد الرحمن يسرى أحمد ، تطور الفكر الإقتصادى ، دار الجامعات المصرية ، الأسكندرية ، الطبعة الثانية ، ص ٤٩ ـ ٥٢ .

(٢) أخرجه القشيرى فى باب الفراسة / الرسالة القشيرية .

(٣) تطير من الشئ وأطير منه والإسم الطيرة وهى التشاؤم . وكان العرب فى الجاهلية يحجمون أحيانا عن القيام ببعض الأعمال وذلك لمجرد التشاؤم المبنى على الوهم .

قال "الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، الطيرة شرك ، وَمَا مِنَّا إِلَّا ، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ"(١) "وما منا إلا أنفيه إضمار ، بمعنى وماهنا إلا وقد وقع فى قلبه شئ من التطير ، ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل عليه ولا يثبت على ذلك (أنظر الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى حديث رقم ٤٥٢) فى باب الترهيب فى الطيرة).

ومن دراسة التاريخ الإقتصادى يتضح أن موجات التشاؤم كثيرا ما أدت إلى خراب إقتصادى شديد كان من الممكن تجنبه بشئ من التعقل والتدبر ومحاولة التبصر بعواقب الأمور ، وهذا ما ينبغى أن يكون عليه خلق المستثمرين فى النظام الإقتصادى الإسلامى.

ثالثا : بالنسبة لتقدير الطلب المحتمل مستقبلا ، والإستثمار من أجل مواجهته فإن المناقشة السابقة قد بينت أن تدبر الأمور وعواقبها أمر مستحب وهو ضرورى فى حالة النشاط الإقتصادى . ولكن ماينبغى التأكد منه هو أن الرغبة فى الإستثمار من أجل مواجهة طلب محتمل مستقبلا يجب ألا تقترن بالرغبة فى السيطرة على السوق جزئيا أو كليا ، أو احتكار السلع حيث إن هذا مرفوض أيضا إسلاميا .

رابعا : الإسلام يحبذ الرقى والتقدم من حيث إنه أمر بإجادة الأعمال وإتقان الصنعة . وإننا نجد فى القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ما يؤكد على حتمية الأخذ بالفنون الإنتاجية المتطورة فى النشاط الإنتاجى ففى القرآن الكثير من الآيات التى تحث الإنسان على التفكير والتدبر فى آيات الكون ، وتشجعه على أن يتغلب بعقله على قوى الطبيعة ويستخدم مواردها التى سخرها له الله عز وجل . وهذا المنهج الفكرى الذى أمرنا الله به فى آياته هو أصل البحث العلمى .

ولقد أثبتت التجربة التاريخية على أثر انتشار الإسلام ورسوخ قيمه فى نفوس الناس على نجاح النهضة العلمية الكبرى فى خلال العصور الوسطى فى الدول الإسلامية . لقد كان الخلفاء والامراء ينفقون بدون تقتير على تشجيع العلم والعلماء من أجل تشجيع العلوم ودفعها لمسايرة التطورات فى مختلف الميادين . ونجد أن طبيعة النظام الإقتصادى الإسلامى فيها ضمان كاف لحدوث التقدم فى الفنون الإنتاجية ، وبشكل مستمر بسبب وجود دافع الإنجاز لدى رجال الأعمال المسلمين الذين يستطيعون أن يحملوا مسئولية عملية التنمية

---

(١) أخرجه ، أبو داود وابن حبان والترمذى وقال حسن صحيح .

الإقتصادية . ذلك لأن هدفهم الأساسي هو إنجاز الأعمال بأحسن مايمكن إرضاءً لله عز وجل ، ولقد أثبتت الدراسات على أن وجود الأفراد الذين يملكون دافع الإنجاز في مختلف مجالات النشاط الإقتصادي يعد من أهم العوامل التي تدفع عملية التقدم في الفنون الإنتاجية . لأن تطبيق هذه الفنون الإنتاجية يتطلب جلداً خاصاً ، وصبراً من القائم على المشروع حيث يضطر إلى العمل لفترات أطول ، وإلى التضحية بربحه لفترة قد تطول حتى يثبت نجاحه . كما أثبتت الدراسات أيضاً أن اندفاع عملية التقدم التكنولوجي بالقوة المطلوبة لدفع التنمية الإقتصادية يستلزم توافر المناخ الإجتماعي والإقتصادي الملائم (١) وهو ما أشرنا إلى توافره في ظروف الإقتصاد الإسلامي.

ولكن يجب القول إن الإستثمار بدافع الإستفادة من التقدم التكنولوجي في النظام الإقتصادي الإسلامي يتم تحت شرطين اساسيين :

أ) أن لا يكون الغرض من الإستثمار في الآلات والمعدات الأحدث بهدف السيطرة في النهاية على السوق.

ب) أن يكون التقدم التكنولوجي نافعاً للمجتمع (٢) ككل وليس للمستثمر وحده . فلا يصح الأخذ بأساليب التقدم التكنولوجي التي قد تسبب تلوث للبيئة ، أو التي تقدم سلعاً ضارة بالصحة ، أو بالخلق الحميد ، أو التي تتسبب في بطالة العمال . (٣)

خامساً : الإستثمار بدافع بناء رأس المال الإجتماعي أمر هام لصالح المجتمع ، ولا شك أن المصلحة العامة التي تكلم عنها كبار الأئمة وعلماء المسلمين سوف تمثل القاعدة التي

---

(١) لقد عبر هوزلتز عن هذا الرأي في مقال له ، واعتبر أن من أهم الشروط الضرورية لتحسين المناخ الإجتماعي هو احترام الأفراد الذين يسعون إلى تكوين الثروة وكذلك أيضاً ضرورة إصلاح القوانين بحيث تحمي تنظيم إستخدام المخترعات الجديدة

Hoselitz, B.F., "Noneconomic Factors in Economic Development" American Econ. Review, May 1957.

(٢) أنظر مقالة : د. حاتم عبد الجليل القرشاوي ، عن "التمويل والتنمية في إطار اقتصاد إسلامي" ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

(٣) بسبب تكثيف عنصر رأس المال وهو طابع التقدم التكنولوجي ، يتم توفير جزء من عنصر العمل . فإن كان من الممكن إستيعاب العمل المتوفر في مجالات أخرى من النشاط يصبح الأمر مقبولاً وسبباً من أسباب التقدم الإقتصادي ، وخلاف هذا يصبح لدينا مشكلة إجتماعية واقتصادية .

تحديد بناء الهيكل الأساسي للمجتمع . ولكن يجب أن يكون هذا النشاط الإستثماري تابعا لأولويات الإستثمار في المنهج الإسلامي وهذا ما سوف يتناوله المبحث التالي .

سادسا : الإستثمار بدافع التنمية الإقتصادية . إن دافع التنمية الإقتصادية يعتبر من أهم الدوافع بالنسبة للبلدان الإسلامية حيث تقع جميعا في الكتلة المعروفة بالدول النامية . ولقد سبق مناقشة الدوافع الأخرى من وجهة النظر الإسلامية والتعقيب عليها . أما دافع التنمية الإقتصادية ، فإن جانبا من التعقيب عليه سوف يأتي بصورة مباشرة حين التعرض لأولويات الإستثمار في المبحث التالي .

ولكن بصفة عامة يجب القول إن قوة الدولة الإسلامية مطلوبة ، وحيث إن هذه القوة لا تتحقق في ظل ظروف التخلف ، فإن عملية الإستثمار لأجل التنمية مطلوبة في المجال الأول . بعبارة أخرى إنه من الضروري صياغة جميع الأهداف ، وبحث جميع دوافع الإستثمار من خلال دافع التنمية الإقتصادية . ولكن يجب ألا ننسى أن هدف التنمية الإقتصادية في المجتمع الإسلامي ليس هدفا اقتصاديا محضا وإنما هو بالضرورة مرتبط بالأهداف الإجتماعية الأساسية بالتكافل الإجتماعي وعدالة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع . ولذلك فإن الإستثمار في المجتمع الإسلامي بدافع التنمية سوف يأخذ في الإعتبار قضية التوازن الإجتماعي مع قضية التوازن الإقتصادي .

المبحث الثانـــي

أولويات الإستثمار في المنهج الإسلامـــي

إن تحديد أولويات الإستثمار في المنهج الإسلامي يخضع أساسا لأحكام وتشريعـات ومعايير وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة (الشريعة). والشريعة تأمر بالأعمـال والأنشطة الإنسانية المرغوب فيها والنافعة حقا وتصفها بأنها حلال ولا تقبل أعمالا وأنشطة أخرى معينة وتصفها بأنها حرام.

قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطـوات الشيطان إنه لكم عدو مبين"(١) وقال تعالى "الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم" (٢) وهاتان الآيتـان وغيرهما تؤكد على أن الإستثمار في الإسلام لا بد وأن يلتزم التزاما كاملا بقاعدتـي الحلال والحرام وما يتفرع عنهما من أنشطة.

ومن محاسن الشريعة الإسلامية أنها ما حرمت شيئا على المسلمين إلا وأبدلتهـم خيرا منه مما يسد مسده ويغني عنه. فحرمت الربا وأباحت التجارة، وحرمت الخبائث من المطعومات وأباحت الطيبات من الأغذية.

وصدق تعالى حين قال "والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما" (٣)، وقال تعالى "يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا"

فطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية نجد أن مجالات الإستثمار الإسلامي سوف تنحصر جميعها داخل النطاق الشرعي لما هو حلال. وبعد ذلك لنا أن نبحث عن أفضل المجـالات الإستثمارية وهذا هو موضوع أولويات الإستثمار. وسنعرض في ذلك وجهة النظـر الإسلامية لأولويات الإستثمار من أكثر من زاوية.

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٦٨).

(٢) سورة الاعراف، الآية (١٥٧).

(٣) الإمام الشاطبي، الموافقات، طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة، جزء ٤، ص ٤.

أ) الإستثمار لتحقيق المقاصد الشرعية .

تنقسم المقاصد الشرعية إلى ثلاثة أقسام يقول الإمام الشاطبي "أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية" .

أولا : لابد من الإهتمام بالضرورات في الحياة، وهي كافة الأفعال والأشياء التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة ، وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال وصيانة هذه الأركان من أول المقاصد الشرعية .(١)

ولصيانة هذه الأركان الخمسة يجب أن يوجه الإستثمار الإسلامي إلى كل الأنشطة التي تحقق وتحافظ على هذا المستوى الضروري من الحياة .

فحفظ الدين يتطلب من أبناء الأمة الإسلامية الإلتزام بالشهادتين، ثم تطبيق أركان الإسلام الأخرى من صلاة وزكاة وصيام وحج، والإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، واتباع أوامر الله، واجتناب مانهى عنه، والدعوة في سبيل الله . وهذا الهدف يتطلب أيضا توفير القوة الدفاعية من جيش من أبناء المسلمين وأسلحة اتباعا لقوله تعالى "وأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّة" (٢) . ومن ثَمَّ لابد من تخصيص قدر من الإستثمار لإنشاء المساجد ومعاهد العلوم الإسلامية، وكذلك لصناعة الأسلحة الضرورية للدفاع عن الإسلام .

وحفظ النفس يتطلب توفير المأكل والمشرب والملبس والمسكن ووسائل النقل وتوفير جميع مايصون الأبدان ويسترها . كتوفير الأمن والأمان ضد المخاطر والمخاوف والخدمات التي لا بد منها لحفظ النفس، فلا بد أن توجه الإستثمارات إلى المجالات التي تحقق حفظ النفس وصيانتها، كالمشروعات الزراعية والصناعية والتجارة وإلى كل الخدمات التي تتوقف عليها الحياة وإلى كل المشروعات الضرورية مثل مشروعات صناعة الأقمشة والأغذية والأجهزة التي تساعد على الأمن ومشروعات الإسكان .

وحفظ العقل يتطلب بُعد الإستثمار عن كل المجالات المحرمة التي تضيع العقل أو تحط منه كإنتاج المسكرات ويتطلب أيضا البعد عن الإستثمار في مجالات الملاهي

---

(١) محمد أنس الزرقاء ، "صيانة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الإجتماعية في الإسلام ونظرية سلوك المستهلك" ، بحوث محكمة من المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م.

(٢) سورة الأنفال ، الآية رقم (٦٠) .

التى تزين للإنسان الإغراق فى الشهوات الحسية أو البهيمية،وكذلك البعد عن الإستثمار فى المجالات التى تعمل على هدم الفكر الإنسانى،أو انحرافه عن الصراط المستقيم الذى حددته الشريعة بوضوح ، لذلك لا يجوز الإستثمار فى أى مشروعات تتخذ ترويج اللهو المحرم واللعب هدفا لها،أو أى مؤسسات تساهم فى نشر تيارات فكرية هدامة للإسلام،أو فيها خطر على عقل الإنسان . بل لا بد من الإجتهاد والسعى على توفير الوسائل التى تجعل عقل الإنسان سليما كالمؤسسات التعليمية ودور النشر والطباعة الإسلامية التى تعمل على توفير الكتاب الصالح والمكان المناسب،لكى يعمل عقل الإنسان،ويؤدى واجبه كما ينبغى ويتدبر ويفكر ويفيد المجتمع.

وحفظ النسل يكون عن طريق الزواج المشروع الذى أمر الله به،وفضله وحدد قواعده فى القرآن الكريم . وهذا يتطلب أن توجه الإستثمارات إلى بناء المساكن للمتزوجين الجدد من أجل المحافظة على هذا العقد الإنسانى الذى هو أساس الأسرة والخلية الأولى للجماعة،وحتى لا يحدث فتنة فى المجتمع فترتكب المحرمات،وتضيع الأنساب،ويتفكك المجتمع.

وبالنسبة لحفظ المال ، فإننا نعلم أن المال لله وحده والإنسان خليفة لله فى استخدام هذا المال ، فهو أمانة فى يد البشر يجب المحافظة عليه وذلك باستغلاله فيما أباحه الله من أعمال ومشروعات مثمرة اقتصادية واجتماعية،وكذلك أداء الحقوق الواجبة على هذا المال من زكاة وصدقات . وعدم استخدام هذا المال الحلال فى المحرمات وعدم إتلافه سواء كان ملكا شخصيا أو ملكا عاما أو للغير . ويجب ألا يترك هذا المال عاطلا لأن حفظ المال لا يتحقق إلا بنموه بالإضافة إلى عدم استخدامه فى المشروعات الإستثمارية قليلة الجدوى مما يستلزم منا البحث عن أفضل المجالات الإستثمارية . وتظهر هنا الحاجة الملحة إلى إقامة المؤسسات المصرفية والتمويلية والشركات الإسلامية.

والهدف الأساسى من الإستثمار فى الإسلام هو المحافظة على الأركان الخمسة للإسلام والعمل على إنتاج مايكفى هذه الضرورات ،وعند توفير هذه الضرورات نكون قد حققنا الهدف الأساسى للإستثمار فى الإسلام.

والمرحلة الثانية بعد توجيه الإستثمارات لإشباع الضرورات لا بد من توجيهها لإشباع الحاجيات،وهى تشمل الأشياء والأفعال التى تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع

الحرج والمشقة ، كالتمتع بالطيبات التي يمكن أن يستغني عنها الإنسان في الأصل، أو عند الضرورة ، ولذا نجد أنه يجب أن يوجه الإستثمار في هذه المرحلة إلى الإستثمار في وسائل النقل العامة وخدمات تنقية المياه وصرف المجاري وغيرها في المدن المكتظة بالسكان . أما في القرى الزراعية فإن الإستثمار في تنمية البيئة مثل مشروعات الري والصرف وإنشاء الجسور أمر حاجي يرفع المشقة عن أبناء هذه القرى .

ويلاحظ أن كافة الأعمال التي من قبيل الحاجيات تعتبر مهلة ومساعدة للمحافظة على مستويات الضرورات ومنها "اكتساب المعرفة والتشجيع على التربية والتعليم، وتنمية الثروة العامة والخاصة[١] .

وعموما فإن الحاجيات مكملة للضرورات وهي من باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[٢] .

ثم نأتي إلى المرحلة التالية لإشباع الحاجيات وهي الإهتمام بالكماليات أي أن الهدف الثالث للإستثمار الإسلامي هو الإهتمام بالتحسينات والكماليات ، وهي تلك الأمور التي لا تتحرج الحياة ولا تصعب بتركها . ولكن مراعاتها مما يسهل الحياة أو يحسنها . أو يجملها ، كمكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات وآداب السلوك الإسلامي في الطعام والشراب والكلام، واللباس والنظافة والإعتدال في الإنفاق وإتقان العمل[٣] ، أي في هذه المرحلة توجه الإستثمارات إلى تحسين نوعيات المنتجات، وتوفير الراحة والرفاهية للإنسان مثال ذلك الإستثمار في إنتاج أنواع أو نماذج راقية من السلع والخدمات التي لا تتعدى نطاق الطيبات من الرزق التي أحلها الله لعباده . قال تعالى "فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ" [٤] ، وعلى هذا الأساس يأتي الإستثمار في بعض صناعات الكماليات كصناعة السجاد الفاخر والجيد من الأثاث والدهانات المنزلية وكل ما يعتبر كماليا .

---

(١) د. محمد أنس الزرقاء ، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الإجتماعية في الإسلام ، الإقتصاد الإسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي .

(٢) الإمام أبي حامد الغزالي : المستصفى ، الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ ،

(٣) الإمام أبي حامد الغزالي ، المستصفى ، الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ، قاعدة أصولية في الفقه ص ٧١ .

(٤) سورة النحل ، الآية (١١٤) .

ويلاحظ أن هذه التحسينات المكملة للحاجيات ، ليس فقدانها مخل بأمر ضروري ولا حاجي[١] . فيستطيع أن يستغني عنها الانسان ولا تتوقف الحياة عليها ، ويجب ألا تتجاوز هذا المستوى من الكماليات،لأننا إذا تجاوزنا مستوى الكماليات ، فقد ندخل في مستوى البذخ والإسراف المنهي عنه ، قال تعالى : "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما" [٢] وهذه هي صفة عباد الله المؤمنين الصالحين كما قال تعالى "يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" [٣] والتحسينات إنما هي تكملة الحاجيات ، كما إن الحاجيات تتمم الضرورات بمعنى أن الضرورات هي أصل المصالح[٤] . والاستثمار الإسلامي يهدف إلى تحقيق هذه المصالح حسب أهميتها . ولهذا لا بد من ضرورة توجيه الاستثمارات في المجتمع الإسلامي أولا إلى كافة الأنشطة التي تشبع الحاجات الأساسية للسكان،ولا خير إطلاقا في القيام باستثمارات يقصد بها إشباع نواح كمالية لفئة من فئات المجتمع قبل أن تكون الضرورات والحاجات الأساسية قد أشبعت تماما لجميع الفئات .[٥]

ب) وجهة نظر إسلامية أخرى لأولويات الاستثمار :

سوف ننتقل الآن لعرض وجهة نظر إسلامية أخرى لكيفية اختيار الأهداف الإستثمارية وترتيبها تبعا لأهميتها النسبية . فمن المعروف في التحليل الإقتصادي أن التنمية الإقتصادية في الإقتصاد الوضعي تهدف إلى تنمية الناتج القومي الحقيقي بأقصى معدلات ممكنة،وبناء هيكل الصناعات الإنتاجية،أو تحقيق أعلى معدلات للتقدم الفني،أو تقليل نسبة البطالة في المجتمع،أو اختيار أي هدف من هذه الأهداف لتحقيقه يلعب دورا أساسيا في اختيار نوعية الإستثمار وترتيبها وفقا لأهميتها النسبية . وفي المجتمعات الإسلامية نجد أن هذه الأهداف لها أهمية أيضا،ولكن ليس بنفس الدرجة التي تحوزها في المجتمعات الغربية . ذلك لأن علماء الإقتصاد الإسلامي يرون ضرورة حتمية لتوجيه الموارد الإقتصادية أولا إلى اشباع الحاجات الأساسية للسكان من مأكل وملبس ومسكن ، ما لم

---

(١) الإمام الشاطبي : "الموافقات" ، ج ٢ ، ص ٦٠

(٢) سورة الفرقان ، الآية (٦٧) .

(٣) سورة الأعراف ، الآية (٣١) .

(٤) الإمام الشاطبي . ج ٢ ، ص ٧ .

(٥) أنظر : د. عبد الرحمن يسري أحمد ، التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الإسلام، ص ١١٣ .

تكن قد أشبعت . ويؤكد على ذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن للإنسان حقوقا في الضرورات الأساسية للمعيشة ، فعن عثمان بن عفان- رضى الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال : بيت يكنه وثوب يوارى عوراته وجلف الخبز والماء"(١) ، وهذا الحديث يؤكد على ضرورة توجيه الإستثمار في المجتمع الإسلامى أولا إلى كافة الأنشطة التى تشبع الحاجات الأساسية للسكان مالم تكن أشبعت لجميع فئات المجتمع-مثال تشهيد المساكن الشعبية وإنتاج أنواع الغذاء والملبس الشعبى ، ويستلزم هذا الإستثمار فى صناعات مواد البناء الأساسية فى الزراعة لتنمية المحاصيل من الحبوب والألبان وغير ذلك من الضرورات ، وكذلك الإستثمار فى صناعة الملابس والأحذية الشعبية . . . الخ.

ويجب على الدول الإسلامية فى المراحل الأولى للتنمية أن توجه جزءً من مواردها الإقتصادية لبناء الصناعات الحربية-وذلك من أجل بناء جيش للمسلمين يدافع عنهم وعن أوطانهم-وهذا امتثال لأمر الله تعالى فى قوله "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ" (٢) فلا بد من تأمين البناء الإقتصادى الإسلامى بالجيش الحربى القوى . ولقد أكدت التجربة المعاصرة أن عددا من البلدان الإسلامية قد تعرض للغزو بسبب ضعفها حربيا ، فلا بد من إطاعة أمر الله فى بناء جيش قوى.

وأن إشباع الحاجات الأساسية فى المرحلة الأولى للتنمية لها دور حيوى فى تقوية الشعور بالتماسك الإجتماعى بين أبناء الأمة الإسلامية-ويدفعهم لتحقيق مزيد من التقدم الإقتصادى والإجتماعى : ولكن كيف يتم اختيار الإستثمارات وتوجيهها بعد هذه المرحلة الأساسية ؟ بمعنى إلى أى قطاع من قطاعات النشاط الانتاجى سوف يتم توجيه الإستثمارات الجديدة أولا ثم إلى أى قطاع بعد ذلك . . . الخ . هل سوف توجه الإستثمارات إلى تنمية قطاع الزراعة أم لتنمية قطاع الصناعة ؟(٣)

---

(١) رواه الترمذى والحاكم وصححاه بكنه : أى بيت أو يوفر له مأوى يسكنه .

(٢) سورة الأنفال ، الآية (٦٠)

(٣) أنظر : د. محمد عبد الله العربى ، محاضرات فى الإقتصاد الإسلامى وسياسة الحكم فى الإسلام ، الجزء الأول ، مطبعة الشرق العربى ، ص ١٧٨ .

إن فكرة إشباع الضرورات الخمس، ثم الحاجيات، ثم الكماليات التي قال بهـــا الإمامين الجليلين الغزالي والشاطبي لن تجدي كثيرا في مجال التنمية الإقتصادية ، ولابـد أن نفكر في أسس إسلامية أكثر شمولا في هذا المجال .

وعلينا أن نعرف أولا هل هناك في المنهج الإسلامي ما يجعلنا نفضل الإستثمار فـي قطاع من قطاعات النشاط الإنتاجي ونعطيه اهتماما أكثر من غيره ؟ فمثلا هل هناك فـي المنهج الإسلامي مايجعلنا نعطي أولوية للإستثمار في النشاط الزراعي مثلا أو الصناعي ؟

لقد أكدت عديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية عن أهمية نشاط الزراعـة على أساس أن أفضل المكاسب من الزراعة ومن هذه الآيات قوله تعالى : "وَآيَةٌ لَهُـــمُ الأَرْضُ المَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ العُيُـــونِ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ" وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم "مامـن مُسلِمٍ يَغْرِسُ غرساً أو يَزرع زَرعاً فيأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كانَ له بـــهِ صَدَقة" (٢).

وهناك أيضا آيات قرآنية في القرآن تدل على فضل الصناعة وأن لها دورا حيويـــا تقوم به . وأن الله سبحانه وتعالى قد علمنا إياها نحن البشر لكي نعمر بها الأرض ومـــن هذه الآيات قوله تعالى " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًـــا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًـــا إِلَى حِينٍ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ" (٣). وهذه الآيـــة الكريمة توضح فضل الله على الصناع وفيها إشارة إلى صناعة المباني والملابس وصناعـــة الدروع للحرب، وهناك كثير من الأحاديث ما يوضح أهمية الصناعة منها قول رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم " أحلُّ ما أكلَ العَبْدُ كَسْبُ يَدُ الصانعِ إذا نَصَح" (٤) وقوله صلـــى الله عليه وسلم "خيرُ الكَسْبِ كَسبُ العاملِ إذا نَصَح".

---

(١) الدكتور/عبد الرحمن يسرى، التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الإسلام ، مرجع سابق ص ٨٢ ـ ٨٣ .

(٢) سورة يس ، الآية (٣٥) .

(٣) رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه .

(٤) سورة النحل ، الآية (٨٠ ، ٨١) .

وفى القرآن الكريم آيات قرآنية تؤكد على أهمية التجارة وفضلها منها قوله تعالى "رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ" وفى هذه الآية الكريمة يمدح الله عز وجل رجال التجارة الذين لا ينسون فضل الله فيقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة . وقوله تعالى "لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ" (٢) وفى هذه السورة ذكر للرحلتين اللتين كانت قريش تقوم بهما إلى الشام صيفا وإلى اليمن شتاء من أجل التجارة وكيف أن الله سبحانه وتعالى هو الذى جلب لهم الرزق منهما وجعل طريقهم التجارى آمنا . وقول رسول الله "عليكم بالتجارة فإنَ فيها تِسعةَ أعشار الرزق" (٣)

وهكذا وجد أن أدلة من القرآن والحديث تؤكد على فضل كل من الزراعة والصناعة والتجارة وهى الأنشطة الإقتصادية الأساسية ولكن مجموع الأدلة الواردة من النصوص لا يدل على تفضيل نشاط على الآخر . وهذا يعنى أن منطق التفضيل النسبى غير وارد فى النصوص الأصلية . ومن ثم يمكن افتراض تساوى الأهمية النسبية لهذه الأنشطة جميعا ومن ثم يجب الإهتمام بها فى آن واحد أى تنميتها جميعا بشكل متوازن . وكذلك يمكن أن نفترض أن عدم وجود أدلة قطعية على فضل نشاط أو قطاع على آخر يعنى أو يتطلب ضرورة البحث عن أدلة إضافية من الواقع العملى فى حالة مواجهة مشكلة الإختيار بين هذه الأنشطة الإقتصادية وترتيبها وفقا لأهميتها النسبية . فهذا الأمر قد يكون من أمور الدنيا التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنتم أدرى بشئون دنياكم" ولقد حاول بعض علماء المسلمين أن يضعوا بعض القواعد التى تحكم مسألة تفضيل نشاط على آخر . قال القسطلانى فى شرحه للبخارى . إن المسألة تختلف باختلاف الأحوال . فحيث أحتيج إلى الأقوات أكثر (يقصد بالأقوات الحاصلات الزراعية) تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس، وحيث يكون هناك حاجة إلى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل، وحيث أحتيج إلى الصانع تكون الصناعة أفضل . وهذا يعنى الإحتكام إلى "الطلب الفعلى للمجتمع" فى تقرير الإستثمار فى نشاط أو آخر . بمعنى ترتيب أولويات الإستثمار تبعا

---

(١) سورة النور ، الآية (٣٧) .

(٢) سورة قريش .

(٣) أنظر الامام الغزالى . إحياء علوم الدين بين كتاب الكسب والمعاش .

لظروف الطلب ، ويؤكد بعض علماء الإقتصاد الإسلامي على أن المعيار الأساسي لتفضيل نشاط اقتصادي على آخر في مجالات الإستثمارات الجديدة هو حجم المساهمة المنتظرة من هذا النشاط في تنمية الدخل بالمقارنة بالأنشطة الأخرى وهذا ما يتفق مع فكرة الإستخدام الأمثل للموارد الإقتصادية وهي فكرة لها أصولها الفكرية في الإسلام كما ذكر من قبل ولكن تقرير كيفية الإستخدام الأمثل للموارد وما يترتب من استثمارات بناء على ذلك يتطلب دراسة وافية من جانب الأجهزة الإقتصادية في الدول الإسلامية خلال عملية التنمية الإقتصادية .(١)

(١) أنظر مقالة د. حاتم عبد الجليل القرنشاوي عن" التمويل والتنمية في إطار اقتصاد إسلامي " بحث مقدم للحلقة الدراسية بعنوان " موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية "المنعقدة في القاهرة في ١٢/١٧ أبريل ١٩٨٦ .

obeikandl.com